




# الدراسات الإفريقية وموضوع النيل

مجلة دورية  
علمية محكمة



ISSN (Print) 2569-7269  
ISSN (Online) 2569-734X



جامعة الزيادة

جامعة الزيادة للدراسات الإفريقية و موضوع النيل



**Journal of african studies & river nile basin**

International scientific periodical journal



المراكز الديمقراطية العربية  
Democratic Arabic Center

# **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**

## **مجلة دورية محكمة**

تصدر عن "المركز الديمقراطي العربي" ألمانيا - برلين.

تُعنى المجلة بالدراسات والبحوث والأوراق البحثية عموماً في مجالات العلوم السياسية وال العلاقات الدولية وكافة القضايا المتعلقة بالقاراء

**الأفريقية ودول حوض النيل**

**المجلد الثاني/العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019.**

**الترميز الدولي:**

**ISSN (Print) 2569-7269**

**ISSN (online) 2569-734X**

**المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين**

**Berlin 10315 Gensinger Str: 112**

**Tel: 0049-Code Germany**

**030- 54884375**

**030- 91499898**

**030- 86450098**

**mobiltelefon : 00491742783717**

## رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

### رئيس التحرير:

د. إبراهيم الأنصاري: تخصص الهجرة الدولية بإفريقيا، جامعة السلطان مولاي سليمان بنى ملال، المغرب

### نائب رئيس التحرير:

د. شيماء الهواري: دكتورة في القانون العام والسياسات العمومية، جامعة الحسن الثاني المحمدية،  
ومتخصصة في الاعلام السياسي الدولي، المغرب

### نائب رئيس التحرير التنفيذي

ب. د. محمد سنوسي - قسم الدراسات الدولية(تخصص الدراسات الأفريقية)/جامعة الجزائر 3

### مدير التحرير

د. عبد الله الحجوبي: تخصص جغرافية الأرياف، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب

### نائب مدير التحرير

د. سعيد كمتي: تخصص الجغرافية الجهوية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب

### أعضاء هيئة التحرير

- د. فاطمة الزهراء زنواكي - جامعة ابن طفيل القنيطرة - المغرب.
- د. محمد أبhair - المركز الجهوي لمهن التربية والتكنولوجيا بنى ملال - المغرب.
- د. جمال الدين ناسك - المركز الجهوي لمهن التربية والتكنولوجيا بنى ملال - المغرب.
- د. إبراهيم النجار: نائب رئيس تحرير الاهرام ومدير المركز المصري للتواصل الحضاري ومناهضة التطرف الفكري، باحث في مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

### التنسيق و المراجعة اللغوية:

#### ✓ اللغة العربية:

- أنور بنعيش: عضو هيئة التفتیش التربوي بأكاديمية طنجة الحسيمة تطوان - المغرب.
- احمد هييات: مفتش تربوي للتعليم الثانوي بأكاديمية بنى ملال خنيفرة - المغرب.

- حسين حسين زيدان: د. العلوم التربوية والنفسية الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي العراق.
- فضيل ناصري: مفتش التعليم الثانوي، تخصص اللغة العربية- جهة العيون الساقية الحمراء (المغرب)
- شكاف سعيد: ذ. بالمركز الجهوي للتنمية والتكوين الدار البيضاء- سطات المغرب.
- اللغة الفرنسية: ذ. عبد الرؤوف مرتضى - المركز الجهوي لميكن التربية والتكوين بني ملال - المغرب.
- اللغة الإنجليزية: ذ. خالد الشاوش كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة السلطان مولاي سليمان (المغرب).

**رئيس اللجنة العلمية:**

- د. إبراهيم الأنصاري: جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال، المغرب.

**اللجنة العلمية:**

- الدكتورة إيمان مختارى: دراسات استراتيجية- المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية- الجزائر.
- د. آمال خالي: دكتوراه دراسات دولية/المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية- الجزائر.
- د. لطفي صور: علوم سياسية ودراسات دولية - جامعة معسكر - الجزائر.
- د. حلال أمينة: علاقات دولية ودراسات أفريقية- جامعة الجزائر 3.
- د. محمد حسان دواجي: دراسات دولية ونظم سياسية مقارنة/جامعة مستغانم - الجزائر.
- دة. وفاء الفيلالي: أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة كلية الحقوق الرباط - المغرب.
- د. عبد الواحد بوبرية: أستاذ التعليم العالي، الجغرافيا البشرية، جامعة سidi محمد بن عبد الله المغرب.
- د. أحمد دكار: دكتور في علم النفس بالمركز الجهوي لميكن التربية والتكوين فاس- المغرب.
- د. البشير المتقي: أستاذ التعليم العالي، القانون الدستوري بجامعة القاضي عياض مراكش- المغرب.
- د. عبد العزيز والغازي: أستاذ الجغرافيا بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب.
- د. الحسين عماري: دكتوراه في التاريخ - المركز الجهوي لميكن التربية والتكوين بني ملال - المغرب
- د. بلبول نصيرة: أستاذة علم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر.
- د. رحmani ليلى: أستاذة محاضر قسم ب، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية- المركز الجامعي نور البشير البيضا الجزائر.
- د. غاده أنيس أحمد البياع: مدرس الاقتصاد، كلية الدراسات الأفريقية العليا، جامعة القاهرة مصر.
- د. بوعروج لمياء: أستاذة محاضرة قسم أ بجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة.
- د. حطاب أسمهان: أستاذة مؤقتة في جامعة الجزائر 3 قسم العلوم السياسية والإعلام والاتصال الجزائري.
- د. ادريس بوزيدي: دكتور في القانون العام ولغة التواصل جامعة الحسن الثاني المحمدية المغرب.  
مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

- د. رانيا عبد النعيم العشran: دكتوراه الفلسفة في علم الاجتماع / الجامعة الأردنية.
- د. آمنه حسين محمد سرحان : دكتورة علوم سياسية مسار علاقات دولية من جامعة القاهرة مصر .
- د. جامع سموك: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش- المغرب.
- د. محمد جلال العدناني: أستاذ اقتصاد جامعة السلطان مولاي سليمان بنى ملال- المغرب.
- د. بن عمارة محمد: أستاذ جامعي : بجامعة ابن خلدون تيارت - الولاية تيارت الجزائر.
- د علي عبودي نعمه الجبوري أستاذ جامعي وباحث في إدارة الأعمال جامعة الكوفة العراق أستاذ تسويق والموارد البشرية العراق.
- د. محمد بوساط: أستاذ محاضر قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
- د. مشرفي عبد القادر: أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- د. سمير بوعافية: أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي -الجزائر .
- محمد عدار ابن علي وعمirosh بهجة: أستاذ محاضر(ب) جامعة "أحمد بوقرة" بومرداس المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس -باجي مختار-الرويبة -نـعـ 1ـالـجـزـائـرـ.
- د. قحطان حسين طاهر: دكتوراه علوم سياسية أستاذ مساعد جامعة بابل العراق.
- د. محمد بوبوش: أستاذ التعليم العالي، الكلية المتعددة التخصصات-الناطور -جامعة محمد الأول المغرب.
- د. بوذریع صالحیة: أستاذة محاضرة علوم بيئية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر .
- د. قاضي نجا: أستاذة محاضرة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و جامعة خميس مليانة الجزائر:
- د. جاسم محمد علي الطحان رئيس قسم الإدارة والاقتصاد أستاذ مساعد كلية الرشيد للتعليم المختلط تركيا.
- د. سالم محمد ميلاد الحاج: ذ مساعد جامعة المرقب كلية الآداب والعلوم مسلاته، علم الاجتماع، ليبيا.
- د. لحرش عبد الرحيم: أستاذ مؤقت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غرداية الجزائر.
- د. عمرو محمد يوسف محمد المدرس: أستاذ بقسم الاقتصاد والمالية العامة المعهد المصري أكاديمية الإسكندرية للإدارة والمحاسبة وزارة التعليم العالي جمهورية مصر العربية.
- د. بوصبيع صالح رحيمة: أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر .
- د. حسن رامو: أستاذ التعليم العالي مؤهل، معهد الدراسات الأفريقية - جامعة محمد الخامس -الرباط المغرب.

## شروط النشر بالمجلة:

1. أن يكون البحث أصيلاً معدّ خصيصاً للمجلة، وألا يكون جزءاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
2. ألا يكون البحث قد نشر جزئياً أو كلياً في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
3. أن يرفق البحث بسيرة ذاتية للباحث باللغة العربية واللغة الإنجليزية أو الفرنسية.
4. أن يرسل الباحث البحث المنسق في ملف مايكروسوف特 وورد، إلى البريد الإلكتروني:

[africa@democraticac.de](mailto:africa@democraticac.de)

5. تخضع الأبحاث والترجمات إلى تحكيم سري من طرف هيئة علمية و استشارية دولية، و الأبحاث المرفوعة يبلغ أصحابها دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
6. يبلغ الباحث باسلام البحث ويحول بحثه مباشرةً للهيئة العلمية الاستشارية.
7. يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة للنشر بقرار اللجنة العلمية وبموافقة هيئة التحرير على نشرها.
8. الأبحاث التي ترى اللجنة العلمية أنها قابلة للنشر وعلى الباحثين إجراء تعديلات عليها، تسلم للباحثين قرار المحكم مع مرفق خاص بالملحوظات، على الباحث الالتزام بالملحوظات في مدة تحددها هيئة التحرير.
9. يستلم كل باحث قام بالنشر ضمن أعداد المجلة: شهادة نشر وهي وثيقة رسمية صادرة عن إدارة المركز الديمقراطي العربي و عن إدارة المجلة تشهد بنشر المقال العلمي الخاضع لتحكيم، و يستلم الباحث شهادته بعد أسبوع كأقصى حد من تاريخ إصدار المجلة.
10. للمجلة إصدار إلكتروني حصري صادر عن المركز الديمقراطي العربي كما أنها حاصلة على الترميز الدولي:

ISSN 2569-734X

11. لا يراعى أي أسبقية في نشر المواد العلمية ضمن أعداد المجلة، بحيث أن المعيار الأساسي لقبول النشر ضمن أعداد المجلة هو جودة وأصالة المادة العلمية وسلامة اللغة والعنابة بكل ما يتعلق بالضوابط المنهجية في البحث العلمي.

12. أي تقرير صادر من اللجنة العلمية بما يتعلق بالسرقة العلمية فسيحمل الباحث تبعات وإجراءات كما هو متعارف عليه في سياسات المجلة العلمية الدولية.

13. تعتبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، كما يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة.

14. تعرض المقالات إلى مدققين ومرجعين لغوين قبل صدورها في أعداد المجلة.

15. لغات المجلة هي: العربية، الإنجليزية والفرنسية.

16. في حالة الترجمة يرجى توضيح سيرة ذاتية لصاحب المقال الأصلي وجهة الإصدار باللغة الأصلية.

## كيفية إعداد البحث للنشر:

-يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها.

عنوان جهة الباحث:

-الملخص التنفيذي باللغة العربية- الإنكليزية، ثم الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة ، دقة وواضحة، إلى جانب إشارة البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة في بحثها والنتائج التي توصل إليها البحث.

-تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية، وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات.

كما يجب أن يكون البحث مذيلا بقائمة ببليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في الهوامش، وتذكر في القائمة بيانات البحث بلغتها الأصلية (الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.

-أن يتقييد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمد "المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

-تستخدم الأرقام المرتفعة عن النص للتوثيق في متن البحث، ويدرك الرقم والمرجع المتعلق به في قائمة المراجع.

ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالترتيب، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائياً في القائمة حسب اسم المؤلف وفقاً للاتي:

- أ- إذا كان المرجع بحثاً في دورية: اسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث واسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات، سنة النشر.
- ب- إذا كان المرجع كتاباً، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.
- ج- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، اسم الجامعة، السنة.
- د- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يرأوح عدد كلمات البحث بين 2000 و7000 كلمة، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.

يتم تنسيق الورقة على قياس(A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic

-حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية، و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.

-حجم 11 عادي للجدوال والأشكال ، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.  
نوع الخط في الأبحاث باللغة الإنجليزية Times New Roman ، حجم 14 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجدوال والأشكال ، 9 عادي للملخص والهوامش.

يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هواوش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.  
وتعتمد "مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة. والمجلة تصدر بشكل ربع دوري "كل ثلاثة أشهر" ولها هيئة تحرير احترافية وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها. وتستند إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها

والعلاقة بينها وبين الباحثين. كما تستند إلى لائحة داخلية تنظم عمل التحكيم، وإلى لائحة معتمدة بالمحكمين في الاختصاصات كافة.

وتشمل الهيئة الاستشارية الخاصة بالمجلة مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من الدول العربية والأفريقية حيث يتوجب على الاستشاريين المشاركة في تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. حيث أن "المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية" جهة إصدار "مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل"

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل

## الفهرست

الصفحة	العنوان	الترتيب
<b>1</b>	- افتتاحية العدد <b>د. شيماء الهواري</b>	<b>1</b>
<b>2</b>	- الأبعاد الجيوسياسية لانفصال جنوب السودان على دول الجوار : دراسة في الجغرافيا السياسية. <b>د. أنور سيد كامل</b>	<b>2</b>
<b>36</b>	- المجتمع المدني والإعلام وأثرهما على العملية السياسية في المملكة المغربية. <b>بوبكر وفتحي حاجي</b>	<b>3</b>
<b>51</b>	- التقطيع الجهوي وإشكالية انشطار التراب المحلي بين الحدود الإدارية والمجال الوظيفي - سعيد كمتي، عبد الله الحجوبي، الأنصارى إبراهيم.	<b>4</b>
<b>67</b>	- الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن. <b>عنان عمار</b>	<b>5</b>
<b>95</b>	- 22 فبراير .. الحراك الشعبي في الجزائر (الأسباب والتحديات). <b>أحلام صارة مقدم وبن حوى مصطفى</b>	<b>6</b>
<b>110</b>	- الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر موقع التواصل الاجتماعي. <b>أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب</b>	<b>7</b>
<b>131</b>	- المجتمع المدني من المفهوم إلى الممارسة. <b>د حسن مروان، المغرب.</b>	<b>8</b>
<b>152</b>	- المراكز القروية الصاعدة بالمغرب: الأدوار، التحديات وآفاق التنمية التربوية. (باللغة الفرنسية). <b>مريم أزمري</b>	<b>9</b>
<b>172</b>	- الهجرة الدولية ظاهرة حديثة بسهل تادلة (باللغة الإنجليزية) <b>الأنصارى إبراهيم</b>	<b>10</b>

## افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الحمد لله رب العالمين، الذي مكنا من إصدار العدد السابع من مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل التي تعد ركيزة أساسية ضمن إصدارات المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين، حيث تشمل حقولاً معرفياً محورياً في الجمع بين الأبحاث النظرية والتطبيقية حول الدراسات الإفريقية وأبحاث حول حوض النيل.

تطرق المجلة - في هذا العدد السادس - إلى العديد من القضايا والإشكالات، التي تهم الشأن الإفريقي، من زوايا بحثية مختلفة، لامست فيها الأبعاد التنموية والمعيقات التي تحد من تطور القارة السمراء. وإن كانت مختلف الدراسات تطرق في دراستها إلى إقليم أو جزء منه من القارة الإفريقية، إلا أنها عكست بذلك أهم المعضلات التي يعاني منها الإقليم الإفريقي ككل، لأن الجزء يدل على الكل في سياقاته المختلفة والمشتبعة.

وفي هذا الإطار نقدم نحن رئيس التحرير وهيئة التحرير واللجنة العلمية بالشكر والتقدير لكل من ساهم في هذا العدد من باحثين وأساتذة نشروا أبحاثهم ضمن العدد السادس من المجلة.

وفي الأخير، تدعو "المجلة الدولية للدراسات الإفريقية وحوض النيل" الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية والحضارية.

تقبل المجلة الأبحاث النظرية والتطبيقية المكتوبة بـ(العربية - الفرنسية - الإنجليزية)، كما تخضع جميع الأبحاث والمساهمات العلمية للتحكيم والتدقيق اللغوي من جانب مختصين من الأكاديميين. حيث تراعي المجلة أصول وضوابط البحث العلمي، ومتطلبات النشر العلمي الدولي للأبحاث بالمجلات العلمية الدولية.

هيئة التحرير

بقلم

د. شيماء الهواري

## الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على دول الجوار: دراسة في الجغرافيا السياسية

### the Dimensions of the Geopolitical Secession of South Sudan on Neighboring Countries: the researcher perspective of Political Geography

د. أنور سيد كامل، أستاذ الجغرافيا، كلية الآداب جامعةبني سويف، جمهورية مصر العربية.

#### ملخص البحث:

أفضي انفصال جنوب السودان إلى مجموعة من التداعيات والانعكاسات المهمة على دول الجوار الجغرافي، إذ ترتب على تلك التحولات تهديداً أمنياً وسياسياً يعوق دول المنطقة عن أداء وظائفها المنوط بها بشكل كامل. فقد شكل انفصال دولة جنوب السودان سابقة أولى في تاريخ المنطقة، حيث تم ترسيم الحدود السياسية بها بناءً على أسس إثنية، مما قد يفتح الباب واسعاً أمام دول المنطقة والتي تزخر بالتنوعية الإثنية والمتتشابه مع دول الجنوب في أن تحذو حذوها في الانفصال على أساس إثنية، وهو ما سيعيد تشكيل خريطة المنطقة السياسية. وتهدف الدراسة إلى التعرف على الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال دولة جنوب السودان على دول الجوار الجغرافي. وفي سبيل ذلك اتبع الباحث المنظور الجغرافي السياسي والجيوبيوليتيكي، متبناً المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:**جنوب السودان- الأبعاد الجيوبيوليتية- المشكلات الحدودية- التكوين الإثني- اللاجئين

#### Abstract:

The Secession of Southern Sudan has led to a series of important repercussions and repercussions for the Geographic Neighbors .these Changes have created a Security and Political threat that impedes the States of the region from fully discharging their mandated functions. It has the form of the Secession of South Sudan earlier preliminary in the History of the region, where was the Demarcation of the political Boundaries based on Ethnic grounds, which could open the door wide to the States of the region which is rich in Ethnic diversity which have Similar with the Countries of the South to do the same in the Separation on Ethnic grounds, which will reshape the map of the Political Organization. The Study aims to identify the Dimensions of the Geopolitical Secession of South Sudan on Neighboring Countries Geographical location. And for that follow the researcher perspective of Political Geography, following the descriptive analytical method to achieve the objectives of the study.

**Keywords:** Southern Sudan- Geopolitical dimensions- Border problems- Ethnic composition- Refugees

## المقدمة:

مثل ظهور دولة جنوب السودان تحولاً جزرياً وانعكاسات ذات أبعاد جيوبيوتيكية كبيرة ليس في منطقة شرق أفريقيا فقط، بل في منطقة الشرق الأوسط بأسرها، وإعادة تقسيم الدول على أساس إثنية "دينية - عرقية - لغوية"، وذلك بغضون إضعاف الدول الكبرى في المنطقة وتحويلها إلى دويلات صغيرة قليلة الأهمية ذو قيمة سياسية ضئيلة؛ إذ تعد الدولة كبيرة المساحة المتماسكة بما تحتويه من موارد اقتصادية وسكان مؤهلين على استغلال تلك الموارد عنصر قوة يضاف إلى وزن الدولة السياسي.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه كلما كان التركيب الإثني لسكان الدولة متجانساً كان ذلك أدعى لاستقرار الأوضاع الداخلية فيها. مما يسهم بشكل مباشر في قوة الدولة وزنها السياسي، وهو ما لا يتحقق في دولة الجنوب الوليدة، فالتعديدية الإثنية بها سبباً رئيساً في خلق مشكلاتها السياسية، وتعوق النظام السياسي بها عن أداء وظائفه المنوط بها، ما لم يوفق بين تلك الأعراق ويحقق لها مطالبه بالمشاركة في الحكم والسلطة، إلا أن تلك الاختلافات الإثنية في دولة الجنوب يصعب السيطرة عليها، مما قد يعصف ببقاء الدولة كما سبق الذكر، وسينتج عنه انعكاسات كثيرة أولاً على طرفي النزاع في الدولة، وثانياً على المحيط الإقليمي لدولة النزاع. والسطور التالية تحاول إلقاء نظرة تحليلية على أثر تلك التحولات، في كل من السودان، والذي يمثل البُعد التاريخي للدولة الوليدة، وأوغندا وكينيا وإثيوبيا الحلفاء الطبيعيين لها، خاصة مع وجود الروابط التاريخية والسياسية والاقتصادية والعرقية والدينية، فضلاً عن مصر، في حين أن تُعد دولتاً أفريقيا الوسطى والكونغو هما أقل دول الجوار ارتباطاً بدولة جنوب السودان "تأثيراً وتأثراً"، بسبب ضعفهما الاقتصادي، ووجود العديد من المشكلات الداخلية بهما.

## الدراسات السابقة:

هناك عدداً من الدراسات تناولت بعض جوانب الموضوع في مجال الجغرافيا السياسية، فضلاً عن الدراسات في تخصصات أخرى والتي تناولت موضوعات مشابهة من زوايا مختلفة، وجاءت ترتيبها وفقاً لسلسلتها التاريخية كالتالي:

- أطروحة (إدريس، 2002) والتي تناولت تقسيم الحدود في أفريقيا ونشأتها في ظل الاستعمار الأوروبي وتكوين الاتفاقيات بين الدول الاستعمارية، وما أفضي إليه من نزاع على الحدود السودانية - الإثوبية، ومحاولات منظمة الوحدة الأفريقية والعدل الدولية في التسوية السلمية لذلك النزاع الحدودي.

- عكفت دراسة (عبد الله، 2006) على تناول البعد الجيوبيوليتيكي للنيلين الأزرق والأبيض، حيث ألقت الضوء على مفهوم الأمن المائي والأبعاد الجيوبيوتيكية للمياه، وشملت الدراسة الميزان المائي لدول حوض النيل، ودراسة الوحدات السياسية لدول الحوض والمعوقات الطبيعية والبشرية والاقتصادية التي تواجه تلك الدول.

- دراسة (تاور، 2007) عن النزاعات الأفريقية وأثارها الاقتصادية والسياسية، والتي أكدت على أن أغلب الدول الأفريقية تعاني من الصراعات العرقية والتكتلات الداخلية، والتي تندلع بفعل التناقضات السياسية والعرقية، وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مشكلة الحرب وأسباب النزاعات الأفريقية المسلحة.
- تناولت دراسة (Hoigt, 2010) استقلاء جنوب السودان وعلاقة التأثير والتأثير بين كل من دولتي السودان ودولتي الجوار مصر وأوغندا.
- هدفت أطروحة (حامد، 2010) للتعرف على المهددات التي تواجه الأمن القومي السوداني، وأثر البيئة الجغرافية على الاستقرار السياسي في السودان، وتحديد دور وعلاقة الجغرافيا السياسية بالأمن القومي.
- اتخذت دراسة (Varma, 2011) من السرد التاريخي للدولة السودانية قبل الانفصال مدخلاً لتقييم التحديات التي تواجه دولة جنوب السودان، عارضًا لأزمات الهوية الوطنية والنزاعات العرقية في دارفور وجبال النوبة.
- تناولت دراسة (Tadess, 2012) تحديات ما بعد الانفصال في دولة جنوب السودان، حيث عرضت الدراسة بعض القضايا العالقة بين دولتي السودان مثل المواطنة وترسيم الحدود وتقاسم الموارد وخاصة البترول ومياه النيل.
- هدفت دراسة (El beely, 2013) إلى التعرف على التأثير الاقتصادي لانفصال جنوب السودان على كل من دولتي السودان، وخاصة تأثير بعض المؤشرات الاقتصادية مثل سعر الصرف، إيرادات الحكومة، الدين الخارجي، ميزان المدفوعات، الناتج المحلي الإجمالي، وخلصت الدراسة إلى أن اقتصاد السودان قد تأثر بشدة بانفصال دولة الجنوب.
- تناولت دراسة (Frahm, 2014) التاريخ السياسي والاجتماعي للقارة الأفريقية، وأنماط الدولة القومية الأفريقية، وتتبع تاريخ دولة جنوب السودان منذ عام 1956م وحتى الانفصال.
- ناقشت أطروحة (إبراهيم، 2015) آثار وتداعيات الانفصال ومهدداته على الأمن القومي السوداني، وعلى جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الدولة والشعب، وكيفية التغلب على هذه الآثار والتداعيات والمهددات والتقليل منها، والبحث عن رؤية استراتيجية جديدة للتعامل مع الوضع الجيوبيوليتيكي الذي بُرِزَ بانفصال جنوب السودان من الناحية الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- جاءت دراسة (يوسف، 2016) لتحديد مقومات الاقتصاد السوداني لما بعد الانفصال، ومعرفة حجم الآثار الاجتماعية والسياسية على الاقتصاد السوداني بعد انفصال دولة الجنوب.

#### **إشكالية الدراسة:**

تحمل دولة جنوب السودان في طياتها واقع جديد، وبها معطيات وتعقيدات وتحديات جديدة، كما أن مقومات بناء الدولة بها غير مكتملة الأركان، مما أفرز معه وضعًا متازمًا وغير مستقر ربما يطول في حالة استمرار العوامل الداعمة له. ومن هنا يمكن صياغة السؤال التالي: هل أثر انفصال الجنوب على دول الجوار؟ وما هي

**نوعية تلك التأثيرات؟**  
**منهجية الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعني بالرصد، والذي يعد من أكثر مداخل البحث استخداماً في البحوث الاجتماعية، حيث يتميز بعاليته برصد الحقائق المتعلقة بظاهرة ما رصدًا واقعيًا دقيقًا، وذلك بجمع المعلومات والبيانات وتحليلها وتفسيرها وإصدار تعميمات بشأنها (توفيق، 2007: 40).

**حدود الدراسة:**

تمثلت حدود الدراسة في بعدين، أولهما بعد المكاني؛ حيث تدوره هذه الدراسة في جمهورية جنوب السودان، فضلاً عن دول الجوار الجغرافي. وثانيهما بعد الزمني؛ إذ تغطي الدراسة الفترة الممتدة من عام 2011م وهو العام الذي شهد انفصال دول الجنوب وحتى الوقت الحاضر.

**مصادر البيانات:**

تطلب الاعداد لهذه الدراسة الاعتماد على مجموعة كبيرة ومتنوعة من المصادر تمثلت في:

- المراجع العلمية: وذلك بالرجوع إلى أطروحتات الماجستير والدكتوراة والدوريات العربية والأجنبية والتي تناولت موضوعات ذات صلة بموضوع الدراسة.
- المصادر الإحصائية: وتتضمن التقارير والبيانات الإحصائية الصادرة عن كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR، وزارة المالية والاقتصاد السودانية، وزارة الزراعية والثروة الحيوانية السودانية، BP.

**هيكلية الدراسة:**

للوقوف على الأبعاد الجيوبيوليتيكية لانفصال جنوب السودان على دول الجوار الجغرافي، تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئисين، أولهما مرتزقات الجغرافية السياسية لدولة جنوب السودان، وثانيهما تداعيات انفصال جنوب السودان على كل من السودان، إثيوبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، كينيا، أفريقيا الوسطى وأبعادها الجيوبيوليتيكية.

**أولاً: خصائص الجغرافيا السياسية لدولة جنوب السودان:**

بعد البريطانيون أول من سمي جنوب السودان عام 1921م، وذلك بهدف إيجاد كيان مستقل بها (المديني، 2012: 13)، وجمهورية جنوب السودان هي إحدى دول القارة الإفريقية، حيث خرجت إلى حيز الوجود رسميًا في التاسع من يوليو 2011م بعد انفصالها عن السودان، بموجب الاستفتاء الذي جرى في التاسع من يناير 2011م، وأعلنت النتيجة في 7 فبراير 2011، لتقرير مصير أبناء جنوب السودان لصالح الانفصال بنسبة تزيد قليلاً عن 98% وتكوين دولة مستقلة، وجرى هذا الاستفتاء باعتباره استحقاقاً لاتفاقية السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، التي وقعت في التاسع من يناير 2005 في نيروبي، وتولت


الحركة الشعبية لتحرير السودان مقاليد الحكم فيها، بعدها تحولت من حركة تمرد مسلحة إلى حزب سياسي، وتحول جناحها العسكري "الجيش الشعبي لتحرير السودان" إلى القوات المسلحة لجنوب السودان، وبالرغم من توالي الاعتراف بجمهورية جنوب السودان، وتبادل التمثيل الدبلوماسي معها. وانضمماها إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ، وعلى رأسها الأمم المتحدة و الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية للتنمية في شرق إفريقيا "إيجاد وتقيها لأنواع مختلفة من المساعدات الاقتصادية والعسكرية والإنسانية إلا أن جنوب السودان ظلت تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني والانشقاقات بين الأجنحة المكونة للحزب الحاكم، وتزايد نشاط التنظيمات المسلحة المناوئة للنظام واستمرار الاقتتال بين الجماعات الأثنية، وتفاقم الأزمات الاقتصادية والإنسانية، لكن أبرز هذه المؤشرات تمثلت في الاشتباكات التي وقعت داخل قوات الحرس الرئاسي في جنوب السودان إثر خلافات داخل الحركة الشعبية "الحزب الحاكم في الدولة" عام 2013م، وتحولت الاشتباكات إلى مواجهات واسعة النطاق، فأضحت هذه الدولة الوليدة ذات التكوين الهش والتي لم تكن قد استكملت بعد بناء نظامها الدستوري وهياكل الحكم فيها على شفا حرب أهلية بما تشكله من مخاطر جمة على الإقليم برمته وخاصة السودان.

وتمتد دولة جنوب السودان بين دائري عرض 30°3' شمالاً، وهي ذات موقع حبيس مغلق، مما جعلها تقع في قلب القارة الأفريقية، و ضمن المناطق الاستوائية الحارة ذات الأمطار الكثيفة والغطاء النباتي الكثيف والقابلية للتتنوع في المحاصيل الزراعية، مما يعني أهمية جيوسياسية للإقليم، إلا أنها تأثرت بدرجات الحرارة والرطوبة العالية وقصر فترة الجفاف وانتشار الحشرات والأمراض، مما انعكس سلباً على النشاط البشري، وجعلها ضمن المنطقة الاستوائية المحكوم عليها بالتأخر أسوة بالنسبة بدول هذا النطاق التي تتصرف بالتخلف (المنقوري، 2013: 2)

وتصل مساحة جنوب السودان نحو 634,612 كم<sup>2</sup>، أي ما يعادل 24,5% من مساحة السودان<sup>(\*)</sup>، وتشترك حدودياً مع ست دول أفريقية، بإجمالي 4834,3 كم، هي أوغندا، وكينيا، وإثيوبيا، وشمال السودان، إلى جانب أفريقيا الوسطى، والكونغو، مما يعد نقطة ضعف في تكوين الدولة السياسي، حيث تعتبر كثرة عدد الجيران عيباً جيوبيوتيكياً، إذ يكون ذلك مدخلاً لكثرة الاحتكاك وإثارة المشكلات فيما بينهم، كما ينتج عن ذلك طمع الدول القوية في موقع وثروات الدولة الأضعف، كما تتأثر علاقات الجوار بالأفكار والأيديولوجيات المنتشرة في الدول المجاورة، فضلاً عن أنه كلما طالت الحدود كان ذلك مدخلاً للنزاع فيما بينها، حيث تتأثر الدول المتاخمة بأحجام بعضها البعض وبعدد سكانها ومستويات معيشتها وموازين القوة والضعف الأمر الذي يؤثر على السلوك السياسي المتبادل بينها. وهو ما يزيد من مخاطر عدم الاستقرار فيها، في ظل تدفق موجات اللاجئين من جنوب السودان إليها، وتأثر حركة التجارة على الإقليم برمته.

<sup>(\*)</sup> جميع قياسات المساحات في الدراسة من حساب الباحث باستخدام برنامج ArcGIS 6.1

ويُعرف جنوب السودان بأنه الجزء الذي يمتد جنوباً حتى بحيرة البرت بأوغندا ويشتمل على ثلات مديریات وهي بحر الغزل، الاستوائية، أعلى النيل، وتشكل المراعي الطبيعية 40% من مساحة الدولة، في حين تشكل مساحة الأراضي الزراعية 30%， والغابات الطبيعية نحو 23%， والمسطحات المائية 7% من إجمالي مساحة الدولة. شكل (1).



المصدر: من عمل الباحث باستخدام برنامج ArcGIS 6.1 اعتماداً على بيانات الدول المتاحة في: <https://www.diva-gis.org/gdata>

### شكل (1) الموقع الفلكي والجغرافي لدولة جنوب السودان

ومن الناحية السكانية، فقد تطور حجم سكان الجنوب من 2,6 مليون نسمة عام 1956م، إلى 5,1 مليون نسمة عام 1993م، وطبقاً لتعداد السكان عام 2003م فقد بلغ عدد سكان الجنوب نحو 6,9 مليون نسمة، وفي تقدير 2011م بلغ تعدادهم 9,8 مليون نسمة، وطبقاً لتقديرات الأمم المتحدة عام 2019م نحو 11,06 مليون نسمة (UN,2017).

وتضم جنوب السودان أكبر شريحة عرقية، متعددة القبائل التي تمتلك عدد من اللهجات العربية والأفريقية (الشاعر، 2015: 36-11)، فضلاً عن التباين في التركيب الديني ما بين الديانات السماوية والوضعية، وجميعها

أثرت في جنوب السودان وتأثر بها. وتحدث هذه المجموعات العرقية بعدة لغات مختلفة تقدر بأكثر من خمسين لغة ولهجة محلية. فاللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية لجنوب السودان منذ عام 1928م، أما اللغة العربية فهي متميزة في جنوب السودان وتعرف باسم "عربي جوبا"، إضافة إلى لغات "تهوك ناعت" ويتحدث بها حوالي مليون ونصف نسمة، "تهوك شلو" يتحدث بها حوالي مليون نسمة، "تهوك نجشانج" يتحدث بها نحو 30 ألف نسمة، كما تستخدم لغة النوير في ولايتي الوحدة وجونجي، ولغة الشلak في ولاية أعلى النيل.

وتعاني دولة جنوب السودان من مشكلات عده تهدد كيان الدولة، حيث تقعد الدولة للمقومات الأساسية لبنيتها، ومن هذه المشكلات ما يتعلق بالحدود السياسية، والتي لم يتم ترسيمها بشكل نهائي. إضافة إلى بعض المشاكل المتعلقة بمناطق أبيي وجنوب كردفان والنيل الأزرق. إلا أن مشكلة التعددية الإثنية في الدولة من أكبر المشكلات التي قد تعصف بوجود الدولة، فجنوب السودان ملتقي لعوالم شتى، فلا هو دولة أفريقية خالصة، ولا عربية خالصة، كما أنه ليس دولة إسلامية ولا مسيحية. وتتعدد الصراعات في جنوب السودان طابعاً قبلياً؛ مما جعل المنطقة زاخرة بالسلاح وعلى الرغم من توافر الموارد الاقتصادية والمتمثلة في البترول بشكل أساس؛ إلا أن موقع الدولة الحبيس جعله رهينة بعلاقاته مع دول الجوار. وكان نتيجة لذلك عدم استكمال مؤسسات الدولة الأساسية، وصعوبة بناء جيش نظامي موحد كنتيجة حتمية لمشكلة الإثنية بمعطياتها العرقية والقبلية والدينية واللغوية.

يتضح مما سبق أن المكون الجغرافي بشقيه الموقع وعلاقاته المكانية والسكان من أهم المكونات التي أسهمت في تشكيل دولة جنوب السودان، كما أسهم بشكل أو بآخر في تكريس عوامل النزاع بين سكانه، وذلك لضعف سيطرة الحكومة المركزية على حدوده الواسعة متaramية الأطراف أو التكيف مع بيئته وتضاريسه المختلفة ومناخه الاستوائي الذي تنمو فيه الأشجار والخشائش بكثافة وارتفاعات عالية تعيق السيطرة على الحركات الانفصالية، فضلاً عن الامتدادات السكانية للقبائل المتداخلة، والتي تقطن على حدود التماس مع دول الجوار التي تشكل غطاءً جيداً لنشاطاتها المعادية.

### **ثانياً: الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على دولة السودان:**

تشكل جنوب السودان العمق الاستراتيجي الجنوبي للسودان بشقيه الأمني والاقتصادي، وفرض انفصال جنوب السودان التغير على الشخصية الجغرافية للسودان بجوانبها المكانية والوظيفية، ذلك أن مقومات الدولة وخصائص شخصيتها الجغرافية لها مرتکزات ثلاثة تمثل في المكونات الطبيعية والبشرية والاقتصادية. وأن هذه المرتكزات هي التي تمنح الدولة شخصيتها السياسية والحضارية (إلياس، 2015: 89).

وتتسم العلاقات بين دولتي السودان بالتوتر الدائم نتيجة التباين في التوجهات الإقليمية. وتتزايـد حدة التوتر الدائم بين الدولتين نتيجة لرؤـية دولة الجنوب للسودان بكونها العدو الأهم. ويمكن حصر الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على دولة السودان في المستويات التالية:

### (1) الخصائص الجغرافية:

جعلت العناصر الجغرافية الرئيسية المكونة لدولة السودان الموحد قبل الانفصال منه دولة متفردة من حيث المساحة والموقع والامتداد الجغرافي والموارد الطبيعية المتعددة.

فمن حيث الموقع الجغرافي فقد كان يمتد لتغطية 18 دائرة عرضية محتلاً بذلك موقعًا جغرافياً متفرداً يمثل قلب القارة الإفريقية وحلقة الوصل بين الدول الإفريقية والعربية، فضلاً عن أن هذه الامتداد قد منح السودان الامتداد نحو الأقاليم المدارية بمنتجاتها النباتية والحيوانية المتعددة (التوم، 2010: 264).

ومن حيث المساحة فقد بلغت مساحة السودان قبل الانفصال نحو 2,590,000 كم<sup>2</sup>، محتلاً بذلك المرتبة العاشرة على مستوى العالم متقدماً على دول غرب أوروبا مجتمعة، وفي مقدمة الدول الإفريقية والعربية والإسلامية. غير أنه وبعد انفصال الجنوب، والتي شكلت مساحته نحو 634,612 كم<sup>2</sup>، أي أن السودان فقد نحو 24,5% من مساحته، وأضحى ترتيب السودان يلي كل من المملكة العربية السعودية وكازاخستان والجزائر والكونغو. وتتمثل الحدود الشمالية لدولة جنوب السودان الحدود الأطول لها، إذ تمتد لمسافة 2010 كم، تشكل نحو 41,6% من إجمالي حدود دولة جنوب السودان؛ لتصبح بذلك أطول حدود القارة الإفريقية، وقدت السودان عميقها الإفريقي.

وبالنسبة للموقع المجاور فقد ترتب على انفصال الجنوب اختفاء ثلاثة دول من الخريطة السياسية لدولة السودان، وهي حدوده مع كينيا وأوغندا والكونغو الديمقراطية، مقابل ظهور دولة الجنوب والتي أصبحت تمثل أطول حدود بين دولتين في إفريقيا، كما أصبحت كل من جمهورية إفريقيا الوسطى وإثيوبيا تتوسط حدود الشمال والجنوب غرباً وشرقاً على التوالي. وقد تغير هذه التحولات من موازين القوى الإقليمية بظهور دولة جديدة بولاءات وانتماءات وتوجهات جديدة.

ومن الناحية السكانية فقد بلغ إجمالي عدد سكان السودان الموحد قبل الانفصال عام 2011 نحو 45,1 مليون نسمة، وبانفصال دول الجنوب فقد السودان نحو 9,8 مليون نسمة، تشكل ما نسبته 21,75% من إجمالي سكانه قبل الانفصال ليصبح إجمالي عدد سكان السودان 35,3 مليون نسمة عام 2011م، ارتفع إلى نحو 42,8 مليون نسمة عام 2019م. وتشير الدراسات الاستراتيجية إلى دور السكان الكبير في قوة الدولة وزونها السياسي، وعليه؛ فقد اتجه التوازن السكاني نحو مزيد من الخلل بين السودان وأكبر جارتين سكانياً وهما مصر؛ والتي بلغ عدد سكانها 100,3 مليون نسمة، وإثيوبيا والتي بلغ عدد سكانها 112,07 مليون نسمة عام 2019م، إذ يعد التوازن السكاني جزءاً مهماً من التوازن الاستراتيجي الإقليمي.

### (2) الأبعاد الاقتصادية:

لا تمثل الموارد الاقتصادية القاعدة الأساسية والعمود الفقري للنشاط الاقتصادي فحسب، بل أنها تؤثر على القوة السياسية وعلى السلام الاجتماعي والاستقرار والسلوك السياسي، وعلى خصائص اللاندسكيب السياسي

والحضاري فيها، وعلى علاقاتها الخارجية أيضاً (الديب، 2002: 318). ومثل انفصال جنوب السودان أبعاداً جيوبيوليتيكية عده في المجال الاقتصادي على دولة السودان؛ في:

**(أ) الأراضي الزراعية:** فقد السودان بانفصال الجنوب جزءاً كبيراً من موارده الطبيعية، ويوضح الجدول (1) نسبة الأرضي التي فقدتها السودان من مساحتها بعد الانفصال.

جدول (1) التوزيع العددي والنسيبي للأراضي الصالحة للزراعة التي فقدتها السودان بعد الانفصال 2012م

%	الأرض الصالحة للزراعة	%	المساحة "كم <sup>2</sup>	المورد الدولة
32,8	840,000	100	2,560,000	السودان الموحد
75	630,300	72,7	1,861,111	جمهورية السودان
25	209,700	27,3	699,000	دولة جنوب السودان
المصدر: شعبة الزراعة والثروة الحيوانية والمياه، 2012م: 4				

ويتبين من الجدول والشكل السابقين أن السودان فقد مساحة كبيرة من أراضيه الصالحة للزراعة تقدر بنحو 209,700كم<sup>2</sup>، تشكل ما نسبته 25% من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة في السودان الموحد قبل الانفصال. وعليه؛ فقد السودان قرابة ربع مصادره الرئيسية لإنتاج الغذاء وما يتبع ذلك من انخفاض في مستوى معيشة السكان وسد احتياجاتهم الأساسية.

**(ب) الموارد الغابية:** تغطي الغابات نحو 29,6% من مساحة السودان قبل الانفصال، وتتنوع من حيث الكثافة ونوعية الأشجار من الشمال إلى الجنوب اعتماداً على الظروف المناخية وخصائص التربة، وتساهم الغابات بنحو 3,3% من إجمالي الناتج القومي، وتتوفر 71% من جملة الطاقة الكلية المستهلكة بالدولة، كما ظلت تسهم بأكثر من 12% من عائدات الدولة من العملات الصعبة، إضافة إلى توفيرها لفرص عمل نحو 14% من جملة السكان (إلياس، 2015: 99). كما يتضح من الجدول (2).

جدول (2) التوزيع العددي والنسيبي لمساحة الغابات في دولتي السودان 2012م

%	المساحة "كم <sup>2</sup>	المورد الدولة
29,6	757,760	السودان الموحد
78,8	596,990	جمهورية السودان
78,8	160,770	دولة جنوب السودان
المصدر: شعبة الزراعة والثروة الحيوانية والمياه، 2012م: 9		

ويتبين الجدول السابق فقد دولة السودان بانفصال الجنوب نحو 160,770كم<sup>2</sup> من ثروته الغابية، تشكل ما نسبته 21,2% من إجمالي الغابات في السودان. فضلاً عما يعانيه السودان عقب الانفصال عن جنوب السودان

العني غابياً من عوامل التصحر والزحف الرملي وشق الطرق وعمليات التعدين مما يزيد من المخاطر التي تتعرض لها الثروة الغابية في السودان، وينذر بمزيد من مساحات الفقد في مساحات الغابات.

**(ج) المراعي الطبيعية والثروة الحيوانية:** تحل المراعي مساحات واسعة ضمن بيئات السودان النباتية المختلفة، وتعتبر المراعي الطبيعية المصدر الرئيس لتغذية الثروة الحيوانية في السودان، وتبلغ مساحة المراعي الطبيعية في السودان 1,1 مليون كم<sup>2</sup>، تمتد من المناخ شبه الاستوائي في الجنوب إلى السافانا الفقيرة في وسطه وشماله، يعتمد عليها 90% من الثروة الحيوانية. ويسهم قطاع الثروة الحيوانية بنحو 21,2% من الناتج المحلي الإجمالي (إبراهيم، 2012: 40) ويمتلك السودان ثروة حيوانية متنوعة، وقد بلغ إجمالي أعداد الثروة الحيوانية في السودان 141904 رأساً عام 2010م انخفضت إلى 104278 رأساً، وقد شكلت نسبة الانخفاض نحو 26,5% (العرض الاقتصادي، 2010: 59، 2011: 62) فقد حرر الانفصال بعد القبائل من المراعي التي اعتادوها في تنقلاتهم السنوية، الأمر الذي ضعف من مصادر الإنتاج والتنمية في السودان (عبد القوي، 2011:

(145)

**(د) البترول:** بدأ البترول يشكل وجوداً متزايداً في النشاط الاقتصادي السوداني منذ عام 1999م مما غير هيكل الاقتصاد السوداني بشكل كامل على مستوى الإنتاج الداخلي وأيضاً على مستوى التجارة الخارجية. فعلى مستوى الموازنة الداخلية صار عائد البترول يسهم بنحو 48% من الإيرادات العامة وبباقي الإيرادات هي إيرادات ضرائية تقليدية وهذه تعد طفرة كبرى في حركة الاقتصاد (إلياس، 2012: 107)، إذ تحول اقتصاد السودان من اقتصاد انتاجي يعتمد على الزراعة إلى اقتصاد ريعي يعتمد على إيرادات البترول، وقد حدث هذا التحول نتيجة اعتماد الدولة شبه الكامل على إيرادات البترول وخصوصاً المستخرج من الجنوب، فقد بلغت نسبة صادرات البترول إلى إجمالي الصادرات في السودان نحو 95% (رأفت، 2011: 7).

ونخلص مما سبق بأن انفصال جنوب السودان ترتب عليه أبعاداً جيوبيوتيكية سلبية على الاقتصاد السوداني، ومنها:

- تقلص حجم الموازنة العامة للدولة، بعد فقدان عائدات بترول الجنوب، حيث اضطررت حكومة السودان إلى ضغط النفقات العامة، مما أثر سلباً في قطاعات الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والإسكان، فضلاً عن الاضطرار إلى رفع الدعم عن السلع الأساسية مثل البترول والسكر، ووقف استيراد بعض المواد غير الضرورية، مما أدى إلى ارتفاع نسب التضخم والغلاء.

- اضطررت الدولة لتعويض ذلك إلى زيادة الضرائب والرسوم الجمركية، دون أن تزيد الأجور بالنسبة نفسها، مما أدى إلى زيادة العبء المعيشي على الطبقات المتوسطة والضعيفة، التي ظلت تعاني لسنوات من الصائفة المعيشية، ولم تتحسن أحوالها حتى بعد تدفق عائدات البترول، وسيصب ذلك في اتجاه زيادة الاضطرابات السياسية.

- لم تستطع الحكومة مقابلة تعهّداتها الداخلية في اتفاقيات السلام تجاه تعمير وتأهيل وتتميم مناطق دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق وشرق السودان، مما أفضى إلى بعض المشكلات والاحتجاجات السياسية. وزادت حدة التوتر بين السودانيين والحكومة بعد أن ارتفع الحد الأدنى للمعيشة ثلاثة أضعاف، وعجزت الحكومة عن توفير السيولة النقدية، مما ترتب عليه مظاهرات عارمة عمّت أرجاء السودان منذ 19 ديسمبر 2018م مما أوقع عشرات القتلى والمصابين احتجاجاً على ارتفاع الأسعار، إلى أن أعلن الجيش في الحادي عشر من أبريل 2019م خلع الرئيس السوداني وبدء مرحلة انقلابية مازالت مستمرة.

### (3) الأبعاد الأمنية:

تشكل دولة جنوب السودان خطراً أمنياً على الأمن القومي لدولة السودان، حيث قامت الحركة الشعبية بدعم الحركات المتمردة في مختلف أقاليم السودان لتقويض وتقسيم وحدة السودان مثل الحركات المتمردة في دارفور (الحباشة، 2013: 23)، حيث إن ثمة ترابط بين أزمة دارفور ومشكلة جنوب السودان وإن اختلفت بعض عناصر كل منها، فقد تصاعدت أزمة دارفور منذ أن استطاع الجنوبيون الحصول على عدة حقوق منها تقاسم السلطة والثروة في السودان، ثم حق تقرير المصير يناير 2011م، وكان لكلا المشكلتين ذريعة عريضة للتدخل الدولي في الشؤون السودانية.

وقد بدأت الأوضاع الأمنية في دارفور بالتدور التدريجي منذ فبراير 2003م، فقد بدأت الأحداث كنهب مسلح بسبب الفقر والبطالة والجفاف، ثم تطورت إلى صراع بين القبائل، ثم انتهي الأمر بتمرد مسلح ذي طابع سياسي ضد النظام الحاكم في السودان، مطالباً بالاقتسام العادل للثروة والسلطة والمشاركة الديمقراطية في القرار السياسي والإداري (عودة، 2014: 117).

وتجرد الإشارة إلى إن احتمالية الحرب بين الدولتين السودانيتين واردة نتيجة العديد من الأسباب، نظراً للمشكلات العالقة بين الدولتين والتدخلات الخارجية ومساندة دول الجوار لجنوب، ولكن هذه الحرب في حالة شوبها ستكون مختلفة عما سبق، حيث ستكون حرباً بين دولة ودولة وليس كما كانت في السابق قتال بين حكومة وحركة، مما سيهدد كافة أرجاء الدولتين.

ونتج عن انفصال الجنوب زيادة وتيرة الاضطرابات الأمنية في أقاليم السودان الشمالية مطالبة بالمزيد من الحكم اللامركزي، ومن اقسام الثروة مع المركز، واحتاجاجاً على معالجة الحكومة لبعض القضايا مثل تنفيذ اتفاقية الشرق، أو توطين المتأثرين بسد مروي، أو إنشاء خزان كجبار أو غيرها، وربما تشتبّط بعض الجماعات لطلب بتقرير المصير أو الانفصال كليّة عن السودان مثل ما فعل الجنوب، حيث برزت مسألة ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، مما يجعل الباب مفتوحاً أمام المزيد من النزاعات والمطالبات بالانفصال لسكان الولايات.

### (4) مشكلات ترسيم الحدود:

تعد مشكلات ترسيم الحدود بين دولتي السودان من أكثر المشكلات أهمية فيما يتعلق بإثارة النزاعات بين الدولتين.

وعلى الرغم من مضي بضع سنوات على انفصال جنوب السودان عن السودان، ومع ذلك لم يتم التوصل لاتفاق بشأن الحدود التي تفصل البلدين والبالغ طولها 2,010 كم، وما تزال الحدود تشهد تواجدًا عسكريًا والتجارة متوقفة، ويستمر تعرض الرعاة الشماليون الذين يهاجرون موسمياً إلى جنوب السودان للمضايقات على جاني الحدود. ومنذ عام 2011م يواجه كل من السودان وجنوب السودان مهمة بالغة الصعوبة تتمثل في إنشاء حدود على قدر كافٍ من الثبات لتعيين أرض كل الدولتين بشكل مطلق وعلى قدر كافٍ من المرونة بحيث تسمح للمجموعات المهاجرة بالحفاظ على أسلوب حياتهم.

وتجد الإشارة إلى اتفاق الدولتين على أن تكون حدود عام 1956 هي الحدود الدولية بين الدولتين، حيث جاء في دستور حكومة السودان الانتقالي لسنة 2005م في الباب الحادي عشر الفصل الأول الخاص بإنشاء حكومة جنوب السودان، الفقرة 159 إنشاء حكومة في جنوب السودان بحدوده في الأول من يناير 1956م تعرف بحكومة جنوب السودان، وت تكون من أجهزة تشريعية وتنفيذية قضائية (تورشين، 2016: 55).


وتبدأ الحدود بين الدولتين من ولاية جنوب دارفور من أقصى الشرق على الحدود مع جمهورية إفريقيا الوسطى مروراً بولاية جنوب كردفان، ولاية النيل الأبيض، ولاية سنار وولاية النيل الأزرق في الشرق على الحدود مع إثيوبيا. إلا أن هنالك بعض المناطق اختلف الطرفان حولهما وهي "أبيبي، كاكا التجارية، حفرة النحاس، سماحة، جودة، المقينص" باعتبار أن هذه المناطق ذات أهمية استراتيجية. وقد تم حسم نحو 80% من ترسيم الحدود نظرياً، وقد اعتمد البرلمان السوداني تحديد الخط الحدودي الجنوبي دون الاعتماد على عمليات مسح بين الولايات، مما ترتب عليه العديد من النزاعات مع البدء في عملية وضع العلامات الحدودية على الأرض، مما أوجد نقاط توتر ساخنة في تلك المناطق.

وتواجه عمليات ترسيم الحدود بين الدولتين – إذ سلمنا بالمناطق المتنازع عليها – عقبات متباعدة فالمتبعة لهذه الحدود على الخرائط القديمة التي فصلت الأقاليم الجنوبية عن الأقاليم الشمالية قبل الانفصال، يجد أنها متعرجة بشكل كبير وتعتبر للمثالية أو الاستقامة مما يعني التداخل الكبير الواضح لهذه المناطق في العديد من النقاط، وعدم استقرار المنطقة يجعل من الصعب وضع العلامات الحدودية الفاصلة (العذاري، 2013: 189-208).  
ويوضح الشكل (2) المناطق المتنازع عليها بين الدولتين.

ومن خلال الشكل يتضح المناطق الحدودية المتنازع عليها بين دولتي السودان، والتي تتمثل في:

(أ) دبة الفخار: منطقة تقع على بعد أربع كيلومترات جنوب منطقة جودة بولاية النيل الأبيض ويتمحور الخلاف فيها حول مساحتها التي لا تتعدي كيلومترتين شملاً وجنوباً، إذ تستند حكومة السودان في المطالبة بالمنطقة إلى وثيقة صادرة عام 1920م وفي يوليو 1956م حدث تغيير إداري بالحدود تعتبره الحكومة السودانية

غير ملزم ولا يؤخذ به في القانون الدولي، كما أن "اتفاقية نيفاشا" حددت ترسيم الحدود كما هي عند الاستقلال (تورشين، 2016: 55).



شكل (2) المناطق الحدودية المتنازع عليها بين دولتي السودان

(ب) **منطقة جبل المقينص:** تقع المنطقة في مساحة حدودية بين ثلاث ولايات النيل الأبيض وجنوب كردفان بالسودان وولاية أعلى النيل بجنوب السودان، وتشتهر المنطقة بالزراعة والرعي ويقطنها قبائل متعددة مثل "الأحمر" و"الكانة" و"الكواهله" و"بني عمران" و"الشك" و"الدينكا" و"النوير". ويدور الخلاف بين الطرفين على المنطقة التي تبعد نحو 147كم جنوب غرب مدينة كوستي، حيث فهم الجنوبيون أن المعنى هو وقوع المنطقة بسبب تقسيم خط 12 about شمال خط 12.


(ج) **منطقة كاكا التجارية:** تفصل بين ولاية جنوب كردفان وولاية أعلى النيل، وتعتمد الحكومة السودانية في موقعها على وثائقين من الحكم العام قبل استقلال السودان، حيث قضى بنقل كاكا التجارية من أعلى النيل إلى كردفان عامي 1923، 1929م ولم تلغ تلك الوثائق حتى الآن، بينما تعتمد حكومة الجنوب في وثائقها على خريطة السودان وجنوب السودان بتاريخ 1956م (عبد القوي، 2011: 164).

(د) **منطقة كافي كينجي "حفرة النحاس":** تقع الحدود الشمالية الغربية جنوب دارفور، وتبلغ مساحتها 13 km<sup>2</sup>، وتعتمد الحكومة السودانية في موقعها على وثيقة صادرة عام 1944م من مدير مديرية دارفور إلى نظيره في

بحر الغزال يطلب فيه إدارة المنطقة إنبابة عنه لأنها تبعد عنه قليلاً وتنقطع عنه في فصل الخريف (توريشين، 2016: 55)، في حين تطالب حكومة الجنوب بفك الارتباط الإداري للمنطقة كونها خاضعة لإدارتها منذ أكثر من 50 عاماً أي منذ استقلال السودان وإعادة ضمها إلى ولاية غرب بحر الغزال الجنوبية.

(ه) **منطقة سماحة:** تقع في ولاية شرق دارفور وتبعد أكثر من 3 كم شمال خط حدود 1956م، وتقع على مجري بحر العرب، حيث ترى السودان أن المنطقة تابعة لها طبقاً لكل الوثائق والخرائط التي تثبت أنها سودانية منذ عام 1889م، وعليه ترفض تضمين المنطقة ضمن مناطق النزاع الحدودي بين الدولتين.

(و) **منطقة هجليج:** تبعد منطقة هجليج نحو 45 كم إلى الغرب من منطقة أبيي بولاية كردفان السودانية، وتعتبر هجليج من المناطق الغنية بالبترول، إذ يوجد بها قرابة 75 بئراً بإنتاجية تتجاوز 20 ألف برميل يومياً.



شكل (3) النزاع في منطقة أبيي

وقد قامت دولة جنوب السودان باحتلال منطقة هجليج في العاشر من أبريل عام 2012م، علماً بأن هذه المنطقة ليست من المناطق المتنازع عليها ولا خلاف في تبعيتها لدولة السودان طبقاً لحدود عام 1956م، وظلت المنطقة محالة لمدة عشرة أيام، قبل أن يقوم الجيش السوداني باستعادتها عبر قتال شرس (الأمين، 2014: 94).

(ز) مشكلة أبيي: تعد منطقة أبيي من أهم المشكلات الحدودية وأكثرها تعقيداً بين شمال السودان وجنوبه، سواء قبل انفصال الجنوب أو بعده نتيجة لتضارف مجموعة من العوامل تأتي في مقدمتها العوامل الجغرافية. شكل (3) وتبلغ مساحة المنطقة المتنازع عليها 25293 ألف كم<sup>2</sup>، وتمتد بين دائري عرض 00° 20' 9" و 00° 35' 10" شماليًّا، وبين خطى طول 00° 30' 70" و 00° 50' 29" شرقاً، وهي بذلك تقع في الشريط الحدودي بين دولتي السودان وجنوب السودان، إذ تحدّها أراضي دولة السودان من الشمال والشمال الشرقي ممثلة بولاية جنوب كردفان، ومن جهة الشمال الغربي ولاية جنوب دارفور، فيما تحدّها ولاية شمال بحر الغزال من الجنوب الغربي، ومن الجنوب ولاية واراب ومن الجنوب الشرقي ولاية الوحدة.

وقد أثر التركيب الجيولوجي لمنطقة أبيي بشكل غير مباشر في هذه المشكلة، إذ أصبحت المنطقة خزان طبيعى لأهم الثروات في السودان متمثلة في المياه الجوفية؛ والتي تقع على أعماق مناسبة تتراوح بين 25-75م، وتمتاز بالعزوبة وقلة الأملالح (البديري، 2005: 60-61)، لذا يسهل استثمارها، فضلاً عن البترول؛ إذ تنتج المنطقة 26,6% من بترول السودان قبل انفصال الجنوب، وقد أثر البترول في تعقيد المشكلة باعتباره من أهم الموارد في دولة فقيرة مثل السودان، إضافة إلى اتباع حكومة السودان قبل الانفصال سياسات تهجير قسري للسكان المقيمين ضمن مناطق الاستثمار البترولي، لذا حرمت قطاع الماشية من هذه الوحدات الاستثمارية وتركيز الرعي في مناطق محددة مما أدى إلى الرعي الجائر للمراعي وفقدان النباتات المتعددة (Abdalla, 2010: 4). فيما أثرت طبيعة السطح في أبيي في سهولة تحرك الرعاة، إضافة إلى كونه عامل مساعد لحدوث الفيضانات في هذه المنطقة (الشباياني، 2014: 68).

تتمتع منطقة أبيي بمناخ رطب، إذ تتميز بغزارة الأمطار والتي تتراوح بين 500: 1000مم، وتسبب الأمطار الغزيرة أحياناً فيضانات تؤثر في عزل المنطقة (الجامعة العربية، 2009: 44-45)، فضلاً عن تمنع المنطقة بالترات الصالحة للزراعة، لذا استوطنت بعض القبائل التي تمارس الزراعة كقبائل "الدينكا"، كما تتميز أيضاً بالترات الصالحة للرعي لذا لجأت إليها قبائل "المسييرية".

ويتمثل سكان منطقة أبيي بقبيلتي "الدينكا نقوق" الأفريقية، و"المسييرية" العربية، ويدين جزء من "الدينكا نقوق" بالوثنية، وقد انتشرت بينهم المسيحية أيام الاحتلال الإنجليزي، فيما يدين "المسييرية" بالإسلام، ولم يؤثر التباين العرقي واللغوي لسكان أبيي على عدم الاستقرار في البداية، إذ كانت تحل جميع مشاكل الحدود بين هذه القبائل بالطرق التقليدية، إلا أن ظهور البترول في المنطقة يعد سبباً رئيساً في إيجاد الانقسام السياسي بين هذه القبائل (تورشين، 2016: 56).

وقد خصص اتفاق السلام الشامل بروتوكولاً منفصلاً لجسم النزاع حول تبعية منطقة أبيي، حيث نصت المادة 183 من الدستور في هذا الشأن على أن يدلّي سكان منطقة أبيي بأصواتهم في استفتاء منفصل يتزامن مع استفتاء جنوب السودان، يتضمن أحد الخيارين، أولهما أن تحفظ منطقة أبيي بوضعها الإداري الخاص في

الشمال، وثانيهما أن تكون منطقة أبيي جزءاً من بحر الغزال. وعلى الرغم من ذلك فإن منطقة تبعية أبيي لم تحسم إلى الآن ولم يجر الاستفتاء (الأمين، 2014: 93)

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى تثبتت سلطات الحكم الثنائي "البريطاني-المصري 1898-1956م" حدود أبيي وفقاً للحدود في زمن الدولة العثمانية والدولة المهدية، إلا أن سلطات الحكم الثنائي أصدرت قراراً عام 1905م حولت فيه مشايخ "الدينكا نوق" من ولاية بحر الغزال إلى ولاية كردفان، مما اعتبر تحويل لحدود أبيي على الرغم من عدم وجود خرائط أو تقارير تثبت ذلك (الشباتي، 2014: 80).

في عام 1972م ومن خلال اتفاقية أديس أبابا التي انهت الحرب الأهلية الأولى 1955-1972م" أعتبرت أبيي جزءاً من الجنوب، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحظ برضاء قبليه "المسيرية" واعتبرته تهديد لحدودها المتواترة، مما اضطر الحكومة إلى إعادة النظر فيها من خلال وضع بند إجراء استفتاء حول وضعية المنطقة الإدارية إلا أن هذا الاستفتاء لم يجر.

في عام 2005م تم توقيع اتفاقية السلام الشامل التي انهت الحرب الأهلية الثانية 1983-2005م" وبموجب الاتفاقية تم توزيع عائدات البترول في المنطقة بين الشمال والجنوب وبين قبليتي "المسيرية" و"الدينكا نوق"، إضافة إلى تحديد يوم التاسع من يناير 2011م موعداً للاستفتاء الخاصين بانفصال الجنوب وتبعية منطقة أبيي، وبالرغم من تزامن الاستفتاءين في نفس اليوم إلا أنه أجري الاستفتاء الخاص بانفصال الجنوب فقط، ولم يجر استفتاء أبيي بسبب الاختلاف حول من يحق لهم التصويت وبقيت مشكلة أبيي معلقة حتى الآن.

#### (5) الأبعاد الاجتماعية:

أسفر التقسيم السياسي للمناطق الحدودية المتنازع عليها إلى تمزيق وحدات اجتماعية أقامت في تلك المناطق منذ عهود طويلة وتعايشت بشكل كامل، منها قبائل تمتلك الزراعة وأخرى تمتلك الرعي أو الصيد، فقبائل "المبان" و"الأدولك" و"الإنجنسنا" و"البورون" معها قبليه "الدينكا" شرق النيل الأبيض، وشمالاً قبليه "رفاعة" بولياتي النيل الأزرق وسنار وعلى الحدود مع أعلى النيل وتمتد مرعايهم إلى الجنوب في أعلى النيل وكذلك قبليه "دار محارب"، ويعبور النيل الأبيض والاتجاه نحو ولاية النيل الأبيض يوجد "بنو سليم" وأولاد حميد" الذين تمتد مرعايهم حتى أطراف ملکال، ويتدخلون مع قبليه "الشك" بولاية النيل الأبيض، ثم "كانة" و"الحوازمة" الذين ينتشرون من ولاية جنوب كردفان صوب الضفة الغربية للنيل الأبيض، أما الضفة الشرقية تسكنها قبليه "الدينكا"، وهناك قبليه "الشك" في غرب النيل وذلك بالاقتراب من مصب نهر السوباط، وبالاتجاه جنوباً توجد قبليه "النوير" في بداية بحر الجبل وفي جبال جنوب النوبة، وشمال بحر العرب توجد قبليتا "الدينكا" و"النوير" في ولاية الوحدة، ثم تتدخل قبليه "المسيرية الحمر" جنوب بحر العرب وفي الشمال قبليه "الزريقات"، كما أن هناك تداخلاً بين القبائل العربية وقبائل "دينكا نوك" في منطقة "أبيي" جنوب كردفان، وفي جنوب دارفور وشمال بحر العرب قبائل "الرزقيات" و"الهبانية" و"التعاشة" الذين تتدخل معهم قبليه "الفرتيل" شرق "حفرة النحاس" ويمتدون حتى

جنوب بحر العرب مع قبليتي "كريش" و"فورقي" على الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى (عمر، 2014: 19).

#### (6) تحركات اللاجئين العابرة للحدود السودانية:

تحتل دولة جنوب السودان المرتبة الثالثة عالمياً من حيث عدد اللاجئين الفارين منها نتيجة النزاعات المسلحة بها بنحو 2,3 مليون نسمة، تشكل نحو 11,3% من إجمالي عدد اللاجئين في العالم والبالغون نحو 20,3 مليون لاجئ عام 2018م (UNHCR, 2018: 14) وتعد أكبر أزمة للاجئين في القارة الأفريقية، ويتألف نحو 80% من اللاجئين من الأطفال والنساء. ويوضح الجدول (3) والشكل (4) تحركات اللاجئين من جنوب السودان باتجاه دول الجوار عام 2018م.


ويوضح الجدول (3) والشكل (6) تحركات اللاجئين العابرة للحدود إلى دول الجوار عام 2018م

الدولة	عدد اللاجئين "نسمة"	%	المتطلبات المالية "دولار"
السودان	855,962	36,7	665,727,507
أوغندا	833,784	35,7	1,064,040,701
كينيا	118,067	5,1	211,421,839
إثيوبيا	422,240	18,1	692,021,769
الكونغو	102,044	4,4	105,599,635
الإجمالي	2,309,031	100	2,725,101,404

Source: The UN Refugee Agency, 30June 2019

شكل (4) التوزيع العددي لتحركات اللاجئين من جنوب السودان باتجاه دول الجوار عام 2018

ومن خلال دراسة الجدول والشكل السابقين يتبين أن السودان من أكبر الدول المستقبلة للاجئين من جنوب السودان، حيث يقطن بها نحو 855,962 لاجئاً من جنوب السودان، يشكلون 36,7% من إجمالي اللاجئين من دولة جنوب السودان. ومازالت تستقبل أعداداً من اللاجئين على طول خط الحدود الفاصل بين الدولتين، إذ تسمح السودان بالوصول الآمن وغير المقيد إليها من دولة الجنوب، ويقيم نحو 180,000 لاجئ في تسعة مخيمات في النيل الأبيض ومخيمين في شرق دارفور، وتقيم النسبة الباقية في أكثر من 100 مستوطنة خارج المخيمات لاسيما في دارفور وكردفان والخرطوم. وتعاني تلك المخيمات من محدودية البنية التحتية والخدمات الأساسية والأمن الغذائي، وقدرت الأمم المتحدة المتطلبات المالية السنوية لهؤلاء اللاجئين بنحو 665 مليون دولار.



### (7) مياه النيل:

مع بروز جنوب السودان كدولة مستقلة عام 2011م، فقد ارتفع عدد دول حوض النيل إلى إحدى عشرة دولة. ويعتبر نحو 20% من حوض النيل في جمهورية جنوب السودان، وهي الدولة الثانية مساحة في الحوض بعد جمهورية السودان التي يقع فيها نحو 45% من الحوض، كما أن حوالي 90% من جنوب السودان يقع داخل حوض النيل. وتقع المدن الرئيسية الثلاث في جنوب السودان "جوبا، ملقال، واو" على النيل الأبيض أو أحد روافده. وتلتقي معظم روافد النيل الأبيض في دولة جنوب السودان، وهناك أيضاً يلتقي النيل الأبيض الذي تأتي مياهه من البحيرات الاستوائية بنهر السوباط الذي يأتي من الهضبة الإثيوبية. وتتجدر الإشارة إلى أن قدراً كبيراً من المياه يقدر بحوالي 40: 50 مليار  $m^3$  يت弟兄 ويتسرب في مستنقعات جنوب السودان. وتشير الدراسات إلى إمكانية إضافة 20 مليار  $m^3$  إلى النيل الأبيض من هذه المستنقعات إذ ما نفذت قناة جونجي (الفالضل، 2016: 55-56).

وتجرد الإشارة إلى أنه بعد انفصال دولة الجنوب أصبحت الدولة الحادية عشر في حوض النيل، كما أصبحت دولة منبع، حيث يوجد بها بحر الغزال، ولا تحتاج دولة جنوب السودان إلى مياه نهر النيل، نظراً لوجود أنهار أخرى وهطول الأمطار وكثافتها. إلا أن التخوف المصري قائم من اتفاقية "عنابي" القائلة بضرورة إعادة توزيع حصص المياه على دول الحوض وفقاً للمستجدات الإقليمية الجديدة. إضافة إلى ما تروجه بعض دول الحوض من قضية بيع المياه. وتأتي أهمية دولة جنوب السودان للسودان ومصر من كونها الموقع الأمثل لمشاريع زيادة حصة المياه سواء أكان ذلك بالتخزين أم بشق القنوات "كمشروع قناة جونجي"، والتي من شأنها زيادة إيرادات مياه النيل، وما يتبعه من توليد للكهرباء.

وتعتبر جنوب السودان ذات أهمية خاصة بالنسبة لقضايا المياه التي تمثل جزءاً جوهرياً وحيوياً من مصالح الأمن القومي السوداني والمصري، وقد ازدادت هذه الأهمية عقب اتفاقية عنابي.

وتجرد الإشارة إلى أن طبيعة مناخ دولة الجنوب لا تستدعي أي حاجة لمياه الأنهر أو البحيرات للزراعة، حيث إن كميات مياه الأمطار طوال العام قد تكون أكثر من الحاجة بكثير، هذا بالإضافة إلى أن مياه الأنهر القادمة عبر الحدود الجنوبية والغربية جعلها تشكل مشكلة ما يسمى "بالسود" قبل النيل الأبيض.

وتتركز حاجة جنوب السودان لاستغلال مياه النيل الأبيض ورودافه في توليد الطاقة وحركة الملاحة النهرية لربط المدن الواقعة على الشواطئ وخاصة أنها المدن الرئيسية في الجنوب (الساوري، 2012: 39).

لقد تسببت الحرب الأهلية في جنوب السودان في إيقاف تنفيذ مشروع قناة جونجي بعد أن انجذ نحو 60%، وحرمت مصر والسودان من أربع مليارات إضافية من مياه النيل (الفاضل، 2016: 48)، وهذه العوامل السياسية والصراعات تعيق استثمار الإمكانيات الكبيرة المائية والطبيعية والبشرية التي ستجنيها المنطقة.

ويعود التفكير في قناة جونجي إلى عام 1899م، حيث قامت وزارة الأشغال العامة في مصر آنذاك بإعداد تقرير عام عن النيل في السودان. وفي عام 1904م أصدر التقرير تحت عنوان "تقرير عن حوض أعلى النيل مع مقترنات لتحسين النهر"، ويتضمن وصفاً دقيقاً للنيل الأبيض ورودافه من البحيرات الاستوائية، وحتى نقطة التقائه بالنيل الأزرق في الخرطوم، وتتضمن التقرير عدد من المقترنات لزيادة إيراد مياه نهر النيل في مصر، وشملت المقترنات حفر قناة من منطقة "بور" حتى "ملقال" في جنوب السودان بطول 340كم لتحمل مياه بحر الجبل مباشرة إلى النيل الأبيض، دون أن تمر هذه المياه بمنطقة المستنقعات المعروفة بالسد، حيث يت弟兄 ويتسرب معظمها. ومن هذه القناة، يمكن إضافة نحو خمس مليارات متر<sup>3</sup> من المياه للنيل الأبيض. وبهذا المقترن كانت بداية مشروع قناة جونجي، شكل (5).

وتم التوقيع على اتفاقية بناء قناة جونجي بين مصر والسودان في 6 يوليو عام 1974م، إلا أن مشروع القناة أصبح محوراً كبيراً للخلاف بين "جوبا" و"الخرطوم"، ثم داخل الجنوب نفسه، ثم بين الشمال والجنوب وهدفاً

رئيساً في الحرب الأهلية بينهما. وقد استمر العمل الفعلي بداية من عام 1978م في حفر قناة جونجي، وحتى قامت الحركة الشعبية لجنوب السودان بإيقاف العمل في القناة عام 1984م.



شكل (5) مشروع قناة جونجي

وهناك عدداً من العوامل والظروف التي تحيط بمسألة تنفيذ واستكمال العمل في قناة جونجي، أهمها:

- **المردود الاقتصادي:** حيث لن تفك حكومة جنوب السودان في إكمال القناة إن لم تكن لها مردوداً اقتصادياً. فضلاً عن ارتفاع تكلفة تنفيذ المشروع، فقد تجاوزت تكلفة الجزء الذي اكتمل من القناة نحو 200 مليون دولار آنذاك، مما يعني أن التكلفة الحالية ستكون باهظة.

- **إعلان مستنقعات بحر الزراف محميات طبيعية:** حيث تم في يونيو عام 2006م إعلان مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف والمعروفة بـ "السد" مناطق رطبة ذات أهمية عالمية "محميات طبيعية".

- الوضع الأمني في جنوب السودان: حيث الوضع المضطرب والتوتر والاقتال القبلي والتمرد الذي يسود في ولاية جونجي في الفترة الأخيرة.

- صراع الحقوق مع دول حوض النيل: أوضحت دول الحوض الأخرى ضرورة أن تكون طرفاً في كل ما يتعلق ب المياه النيل، وأن تناول حقوقها في مياه الحوض. وعليه؛ فلن تلتزم تلك الدول الصمت تجاه أية فكرة لإكمال قناة جونجي، أو بناء قناة أخرى في مناطق المستنقعات في جنوب السودان قبل معالجة مسألة حصتها من مياه النيل (Collins, 1990).

### **ثالثاً: الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على إثيوبيا:**

تأتي إثيوبيا كواحدة من أهم دول الجوار لدولة جنوب السودان، إذ تمثل مكانة متقدمة في علاقات دولة الجنوب مع دول الجوار، وتعد أخطر نقاط التماส من منظور الحدود وما يتصل بها من تواصل اجتماعي واقتصادي بمتطلباتها الأمنية؛ وتأتي تلك الخصوصية للأسباب التالية:

- يجاور جنوب السودان إثيوبيا بأكبر عدد من الولايات، وهي أعلى النيل، وجونجي، وشرق الاستوائية.

- ترتبط دول الجنوب مع إثيوبيا بأهم أحواض المياه التي تغذي نهر النيل بالمياه، ويأتي على رأسها حوض النيل الأبيض.

- تعتبر إثيوبيا أكبر دول الجوار تداخلاً سكانياً مع دولة جنوب السودان عبر الحدود المباشرة، إذ تقدر عدد القبائل والقوميات والعشائر الحدودية المباشرة بنحو 65 اثنية على طول الشريط الحدودي، وتحظى الروابط الإثيوبية مع الجنوب السوداني بأكبر عدد من القبائل المتداخلة المصنفة لغويًا وهي ثمانية قبائل بلغات نيلية صحراوية (البشير، 2012: 30-17).

- تمثل إثيوبيا نقطة الارتكاز لسياسة الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل في منطقة الشرق الأفريقي، ومن ثم فإن دورهما المهيمن على توجهات إثيوبيا سيدفعان المنطقة نحو عملية إعادة لتوزيع الأدوار السياسية في منطقة شرق أفريقيا، والتي تكمن في جعل المنطقة بأسرها في حالة عدم استقرار ونزاع دائمين.

- تعتبر إثيوبيا أكبر دول الجوار مع دول الجنوب في حجم السكان، حيث يبلغ سكانها نحو 112 مليون نسمة وفقاً لتقدير عام 2019م، وما يرتبط بذلك من توتر سياسي.

وعليه؛ يمكن حصر الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال دولة جنوب السودان على دولة الجوار إثيوبيا فيما يلي:

#### **(1) المشكلات الحدودية:**

يبلغ طول الحدود المشتركة بين دولتي جنوب السودان وإثيوبيا نحو 892,7 كم، تشكل 18,5% من إجمالي حدود دولة الجنوب مع دول الجوار، قد تظهر مشكلات في مناطق قامبيلا وبعض المناطق على طول الشريط الحدودي للولايات الجنوبية الثلاث. واتفقت الدولتين على تشكيل قوة مشتركة لمراقبة الحدود وذلك في سبتمبر

2018م، على أن تكون من مهامها مكافحة التهريب والاختراق غير الشرعي للنازحين ومكافحة المخدرات وتهريب الأسلحة.

ويأتي ذلك كرد فعل طبقي لما تشهده هذه المنطقة الحدودية من توثر حدودي، متمثلة في عمليات القتل، والتي تقوم بها قبائل "المورلي" التابعة لدولة جنوب السودان بحق الشعب الإثيوبي، وما يتبع ذلك من توثر على طول خط الحدود بين الدولتين.

## (2) مياه النيل:

لقد عزز قيام دولة جنوب السودان الغنية بالمياه من موقف إثيوبيا في مواجهة السودان ومصر بشأن مياه النيل، ولاسيما أن دولة الجنوب لن تتردد في دعم إثيوبيا، التي كثيرة ما أدت دوراً رئيسياً في تأمين تسليح حكومة الجنوب، وتربيب الجيش الشعبي على مر العقود الثلاثة الماضية، في ضوء سعي جوبا المستمر لمد أواصر التعاون الاستراتيجي مع أديس أبابا، إدراكاً منها لأهمية إثيوبيا كلاعب مهم في منطقة القرن الإفريقي (نور، 2016: 33).

وترتب على انفصال السودان السماح لإثيوبيا بالمضي قدماً في مشروعاتها المائية على حساب اتفاقية المياه الموقعة في دول الحوض عام 1958م، والتأكيد على اتفاقية "عنطبي" والتي تقضي بإعادة توزيع حصص المياه على دول الحوض في ضوء المستجدات الجديدة في المنطقة، وما يؤكد ذلك إرسال إثيوبيا لبعض القوات إلى منطقة أبيي.

## (3) التكوين الاثني ووحدة الدولة الإثيوبية:

إن تطبيق حق تقرير المصير على شعب جنوب السودان، هو أول حالة في إفريقيا يتم بها إعمال هذا المبدأ على أقلية من مواطني دولة مستقلة، والتي فتحت الباب لمراجعات كثيرة في دول الجوار ، والمثال الواضح لذلك هو الدولة الإثيوبية، حيث إن لهذه الدولة مشكلات متعددة عدد كبير من القوميات المختلفة (البشير، 2012: 30-17).

وعليه؛ فقد تحذو بعض الإثنيات في إثيوبيا حذو ما حدث في الجنوب وانفصاله عن الشمال، حيث ترخر دولة إثيوبيا ببعض القوميات، والتي لها تطلعات انفصالية، فقد تنتقل عدواني الانفصال بأعراضه المتعددة، فإثيوبيا تحمل في جسدها العديد من الإثنيات، فضلاً عما يتبعها من تعددية عرقية ولغوية ودينية. وكل من هذه التكوينات الإثنية مساحات جغرافية كبيرة، وأعداد سكانية كبيرة، مما يجعلها في حالة صراع مستمر مع الدولة للمطالبة بالانفصال، ولعل ما حدث مع إرتريا يؤكد ذلك. بل إن بعض التكوينات الإثنية تتجاوز المشكلة الإثيرية، مثل منطقة "الأوروميا" ولغتها الخاصة "الأورومو" والتي يبلغ سكانها نحو 25 مليون نسمة، والتي لها متحدثين في كل من كينيا والصومال، وهو ما عزي بإنشاء جبهة تحرير أورومو على غرار الحركة الشعبية لتحرير السودان. وكذلك مشكلة "أوجادين" ذو الميل الصومالية الإسلامية وسكانه البالغ عددهم نحو ستة مليون

نسمة، ومساحته التي تتجاوز 279 ألف كم<sup>2</sup>، فضلاً عن مشكلة مثلث عفار مع كل من إرتيريا وجيبوتي، مما يضع الدولة في وضع حرج و يجعلها في حالة توتر دائم، وهو ما يضعف الاهتمام بالأوضاع العسكرية وما يتبعه من إنفاق عسكري أمني على حساب خطط التنمية بها.

#### (4) تحركات اللاجئين العابرة للحدود الإثيوبية:

من خلال دراسة الجدول (3) والشكل (4) وللذين يوضحان التوزيع العددي والنسبة للاجئين من دولة جنوب السودان إلى دول الجوار يتضح أن إثيوبيا احتلت المرتبة الثالثة من حيث استضافة اللاجئين من جنوب السودان بنسبة 18,1% من إجمالي اللاجئين الفارين من جنوب السودان، حيث بلغ عدد اللاجئين بها 422,240 لاجئاً، ويعاني اللاجئون في من تفشي الأوبئة كالكوليرا وضعف خدمات البنية الأساسية داخل المخيمات، وقدرت الأمم المتحدة متطلبات اللاجئين المالية من جنوب السودان في إثيوبيا بما يزيد على 692 مليون دولار سنوياً، مما يحمل أعباء اقتصادية على دولة اللجوء إثيوبيا.

#### رابعاً: الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على أوغندا:

أدى القرب الجغرافي والعلاقات الثقافية والاجتماعية لأوغندا بدولة جنوب السودان ودعمها للجنوب إلى تمتين علاقتها، حيث يرجع الدعم العسكري والأوغندي للجنوب إلى الثمانينات من القرن العشرين، فضلاً عن الدعم المالي واللوجستي، وقد ساعد على ذلك التداخل القبلي بين جنوب السودان وشمال أوغندا، وعليه، يمكن حصر الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على أوغندا في الأبعاد التالية:

#### (1) ترسيم الحدود:

تشترك أوغندا بحدود مع دولة جنوب السودان يبلغ طولها 447,2 كم، تشكل 9,3% من إجمالي حدود دولة الجنوب مع دول الجوار. وقد ترسيم الحدود السودانية-الأوغندية عام 1914م، عندما كانت الدولتان يخضعان للحكم البريطاني، وفي عام 1926 تم تعديل الحدود بضم جزء من الأراضي الأوغندية للسودان (بدر، 2000: 231) وقد شطر هذا الترسيم قبائل "الاشولي" و"اللاتوكا" و"الباري" ما بين الدولتين، الامر الذي كان ولا زال سبباً في نشوء المنازعات القبلية بسبب هذا التداخل، فضلاً عن تداخل آبار المياه والتي تستعمل من قبل القبائل القاطنة على طرفي الحدود كبار "كانانا روك" الذي تستعمله قبيلة "الدينقا" السودانية والذي يقع على بعد 875 داخل الحدود الأوغندية وبئر "لوكيدول" الذي تستعمله القبائل الأوغندية والذي يقع على بعد 500م داخل الأراضي السودانية (عطيه، 2004: 190) لتصبح منطقة التلاقي الحدودي بؤرة للصراع والنزاع الذي انعكس فيما بعد على طبيعة العلاقات ما بين الدولتين.

#### (2) الأبعاد الاقتصادية:

بلغت الصادرات الأوغندية إلى جنوب السودان 60% من جملة الصادرات الأوغندية للخارج (نور، 2016: 31) فضلاً عن استغلال الأوغنديون لنقص العمالة في دولة الجنوب وتدفقهم نحو جوبا للعمل في العديد من

المجالات. كما أن هناك خططاً لم السكك الحديدية من "قولو" إلى جوبا، كما تتطلع أوغندا للدخول في شراكة مع كينيا لمد خط أنابيب ناقلة للبترول عبر الموانئ الكينية.

### (3) الأبعاد الأمنية:

تتقدّم التهديدات الأمنية التي يمثلها "جيش الرب<sup>(\*)</sup>" لأوغندا سلم المهاجمات الأمنية، وتسعى أوغندا إلى حشد دعم واستثمار إقليمي لتنمية الجنوب ورفاهيته، وذلك من أجل إنشاء منطقة عازلة في شمالها، وإيجاد شريك قوي يمنع اندلاع حركات تمرد في تلك المناطق. عليه؛ كان السلوك العدائي لدولة أوغندا تجاه قوات "مشار"، مما قد يدفع الأخير إلى التحالف مع جماعة "جيش الرب" في شمال أوغندا، رغبة منه في إيجاد ظهير إقليمي يمكنه من الصمود ضد خصمه الداخلي. مما قد ينذر بانتقال المواجهات إلى داخل الأراضي الأوغندية.

### (4) تحركات اللاجئين العابرة للحدود الأوغندية:

من خلال دراسة الجدول (3) والشكل (4) وللذين يوضحان التوزيع العددي والنسيبي للاجئين من دولة جنوب السودان إلى دول الجوار يتبيّن مواجهة أوغندا لصعوبات جمة من استضافة اللاجئين الفارين من جنوب السودان، إذ تحتل أوغندا المرتبة الثانية من حيث عدد اللاجئين من جنوب السودان، حيث بلغ عدد اللاجئين بها نحو 833,784 لاجئاً عام 2018م، يشكلون 35,7% من إجمالي اللاجئين من جنوب السودان، وما زالت تستقبل أوغندا مزيداً من اللاجئين الجدد نتيجة تجدد النزاعات المسلحة في دولة الجنوب، ويعاني اللاجئون في أوغندا من انعدام الأمان الغذائي، إذ يعيش أكثر من 80% من اللاجئين في أوغندا تحت خط الفقر الدولي البالغ 1,9 دولار/ يوم. وبلغت تكلفة إقامة اللاجئين من جنوب السودان داخل الأراضي الأوغندية ما يتجاوز المليار دولار سنوياً.


### خامسًا: الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على كينيا:

دّعمت كينيا الحركة الشعبية عندما تم الإطاحة بها من إثيوبيا عام 1991م، وسرعان ما أنشئت الحركة الشعبية لتحرير السودان مقرها في نيروبي، وأصبحت كينيا المدخل اللوجستي لانفصال الجنوب، واستضافت مفاوضات السلام في "نيفاشا" لمدة ثلاثة سنوات حتى تمّ تمضّض عنها اتفاقية السلام الشامل والتي سمحت بحق الجنوب في تقرير المصير، وعليه تنصب الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على كينيا في:

### (1) المشكلات الحدودية:

(\*) هي حركة تمرد مسيحية في شمال أوغندا مسلحة، تأسس جيش الرب كمعارضة أوغندية من قبائل "الأشولي" في عام 1986 على يد جوزيف كوني وهو نفس العام الذي استولى فيه الرئيس "يوري موسفيني" على السلطة في أوغندا. واستندت في تحركها على دعوى بإهمال الحكومات الأوغندية للمناطق الواقعة شمال أوغندا. وبدأت الحركة نشاطها منذ عام 1988 في شمال أوغندا، إلا أن مقاتليها أخذوا بالانتشار في أطراف شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أفريقيا الوسطى وفي جنوب السودان منذ عام 2005م. ويُسعى جيش الرب إلى هدف رئيسي وهو الإطاحة بنظام الرئيس الأوغندي "يوري موسفيني"، فضلاً عن إقامة نظام حكم ديني يتأسس على العهد الجديد والوصايا العشر.

تشترك كينيا مع جنوب السودان بحدود سياسية يبلغ طولها 238,6 كم، تشكل ما نسبته 4,9% من إجمالي طول الحدود لدولة الجنوب، ويعزي تدخل كينيا في جنوب السودان ودعمه للجبهة الشعبية لتحرير السودان من أجل مصالحه في الدولة، حيث إنها لا تريد أن تطالب السودان بمثلث إيلمي "Eleimi" الإستراتيجي، لذا دعمت كينيا بشكل قوي الانفصال في المنطقة، شكل (6).



المصدر: من إعداد الباحث باستخدام برنامج ArcGIS 6.1 اعتماداً على ((Johannes, 2014: 13))

شكل (6) النزاع في منطقة مثلث إيلمي الاستراتيجي

ومن خلال الشكل السابق يتضح تقاطع منطقة مثلث إيلمي الحدودية بين ثلاثة دول، إذ تكالب بها كل من جنوب إثيوبيا وجنوب السودان، في حين تعتبرها كينيا جزءاً من الأراضي الكينية بحكم الأمر الواقع. وتتراوح مساحة المثلث بين 10320: 1400 كم<sup>2</sup> طبقاً لوجهات نظر الدول الثلاث. ويمتاز المثلث بوجود المراعي الدائمة، فضلاً عن غناه بالمعادن.

وقد كان القرار الإداري البريطاني أثناء فترة احتلال السودان عام 1924 هو الإبقاء على المثلث كمنطقة محايدة تقليلاً لاحتياكات الرعي، وبالتالي أتيحت فرصة الرعي بالتساوي بين قبائل "التبوسا" السودانية، وقبائل "الماريل" و"نيانقوتم" و"تيرما" الإثيوبية، وقبائل "التركانا" الكينية، على تبع المنطقة كينيا إدارياً (Nene, 2003: 15). بالرغم من تأكيد بريطانيا قبل ذلك أن هذا الجزء يقع ضمن الأراضي السودانية، وبعد استقلال الدولتان ظهر هذا الإقليم في الخرائط الرسمية لكل منهما.

وازدادت حدة النزاع بين الدولتين خاصة بعد اتهام السودان لkenya بمساعدة الانفصاليين في الجنوب، وتأزم الموقف عام 1988م عندما نشرت كينيا خريطة جديدة تضمنت هذا المثلث مع زيادة في مساحته لتصبح 6225 كم<sup>2</sup>، وأعلنت السودان أن ستلجاً إلى القانون الدولي للمطالبة بحقوقها كونها تملك الوثائق المؤيدة لذلك

مع تمسك كينيا به أيضًا، خاصة عندما تولى "البشير" الحكم في السودان بعد "الصادق المهدي"، حيث أعلن تقديم الدعم للمعارضة الكينية (هارون، 2003: 255)، وما زالت المشكلة قائمة حتى الآن.

#### (2) الأبعاد الاقتصادية:

بدأ بعض المستثمرين الكينيين بالاستثمار في دولة الجنوب لا سيما في قطاع المصارف، حيث قام البنك التجاري الكيني بافتتاح ثمانية فروع في مختلف أنحاء الجنوب منذ عام 2006، فضلاً عن قطاع البناء، إلا أن تلك المنشآت قد تعرضت للنهب أثناء اندلاع عمليات العنف. مما ترتب على خسارة العديد من الكينيين لعملهم في دولة الجنوب والعودة لدولتهم للمنافسة في سوق العمل المحلية.

وترمي كينيا ليس فقط لتطوير علاقاتها التجارية مع الجنوب بل وللعبور عبر الجنوب إلى أسواق جديدة لمنتجاتها واستثماراتها في أفريقيا الوسطى والكونغو. وتعمل كينيا على ثلاثة مشروعات لربط الجنوب بها تشمل: ميناء بحري في منطقة "لامو" يرتبط مع جوبا بخط أنابيب بطول 1400كم يخطط له أن يكون بديلاً لخط أنابيب الممتد عبر شمال السودان وخط سكك حديدية وشبكة طرق معدنة تربط جنوب السودان بميناء "ممباسا" الكيني (بريمة، 2012: 10).

كما تمحور العلاقات الكينية مع دولة جنوب السودان في مجالات اقتصادية أخرى، ومنها تعزيز القدرة التصنيعية لدولة الجنوب، وتنفيذ البنية التحتية التي تربط بين كينيا وجنوب السودان

#### (3) الأبعاد الأمنية:

يؤدي غياب الأمن والنظام في دولة جنوب السودان بشكل عام إلى عمليات واسعة لتهريب السلاح إلى كينيا، وما يتربّ عليه من ارتفاع معدلات الجريمة وغياب الأمن، وأثر ذلك على قوة الدولة وزوزنها السياسي. أما القبائل المشتركة بين جنوب السودان وكينيا فهي قبائل رعوية شديدة الاحتكاك والاقتتال فيما بينها بسبب المراعي، كقبائل "التبوسا" من ناحية السودان و"التركانا" من ناحية كينيا، وهناك إرهادات أيضًا بين قبائل "الكراماجونق" الممتدة عبر الشريط الحدودي الأوغندي - الكيني - الجنوبي السوداني حول رغبتها في الحصول على ذاتية منفصلة قد تهدد بالتفكير في الانفصال إذا ما توفرت لها الدعم الخارجي، خاصة وأمن منطقة "كراموجا" منطقة غنية بالبترول والمعادن والثروة الحيوانية الأمر الذي جعلها منطقة تستحوذ على اهتمام المستثمرين الغربيين من خلال منظمة الإيجاد (عبد الغفار، 2011: 21).

#### (4) تحركات اللاجئين العابرة للحدود الكينية:

من خلال دراسة الجدول (3) والشكل (4) وللذين يوضحان التوزيع العددي والنسبة للاجئين من دولة جنوب السودان إلى دول الجوار تبين أن كينيا تشغل المرتبة الرابعة من حيث استضافة اللاجئين من جنوب السودان، حيث بلغ عدد اللاجئين بها 118,067 لاجئًا عام 2018م، يشكلون ما نسبته 5,1% من إجمالي عدد اللاجئين

الفارين من جنوب السودان. ويتركز معظمهم في مخيمات "كاللوبى" في منطقة "توركانا". وقدرت الأمم المتحدة الأعباء المالية لتكلفة إقامة اللاجئين في كينيا بنحو 211,4 مليون دولار سنويًا.

### **سادسًا: الأبعاد الجيوبيوليتيكية لانفصال جنوب السودان على دولة أفريقيا الوسطى:**

تعتبر أفريقيا الوسطى ذات أهمية جغرافية وسياسية بالنسبة لجنوب السودان، وتمثلت أهم الأبعاد الجيوبيوليتيكية لانفصال جنوب السودان على دولة أفريقيا الوسطى في ترسيم الحدود بينهما، إذ تمتد الحدود بين الدولتين عبر ولايات غرب الاستوائية، غرب بحر الغزال، ومعظم تلك الحدود وضعت عام 1924م (الفقيه، 2012: 107)، وقد انحنت لطولها وبعدها عن مراكز القرار، وضعف إمكانات الدولتين، مما يمثل هاجسًا مستمرًا، وتمثل الاحتكاكات القبلية على الحدود أحد أهم أسباب التوتر بين الدولتين.

وتشكل حدود جنوب السودان بصفة عامة مظهراً من مظاهر الضعف الجيوبيوليتيكي، إلا أن حدود الدولة الغربية مع أفريقيا الوسطى تشكل درجة عالية من الخطورة، ويعزي ذلك للأسباب التالية:

(أ) طول الشريط الحدودي: حيث يبلغ طول الحد السياسي بين الدولتين 663,7 كم، ويتميز الشريط الحدودي بانعدام الموانع الحدودية الطبيعية، مما يسهل عملية اختراق الحدود الغربية.

تستند الحدود بين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتفاقية عام 1924م الموقعة بين كل من فرنسا وبريطانيا بوصفهما ممثلان لحكومة السودان المصري الإنجليزي وأفريقيا الاستوائية الفرنسية. وتتبع الحدود منطقة تقسيم المياه بين حوض نهر النيل وحوض نهر الكونغو وبعض الأودية على الجانبين (Liling, 1978: 183)، لذا لم تضع لجنة الحدود المشتركة عام 1924م علامات على الحد نفسه بل وضعت في أجزاء كثيرة منه نقاطاً إرشادية مكونة من أكوام من الحجارة نسبت إليها الحدود بمسافات واتجاهات معينة وقد اندثرت هذه العلامات بمرور الزمن (عبد الله، 1986: 94). وفي عام 1985 تقدمت السودان باقتراح تكوين لجنة فنية لإعادة تخطيط الحدود وفقاً لاتفاقية عام 1924م والوثائق الملحقة به، وواجه الاقتراح بطلب فرصة للدراسة والرد ثم اعترضت جمهورية أفريقيا الوسطى على المقترن السوداني عام 1986م بدعوى أن الحدود متفق عليها ولا تحتاج لمثل هذا الاقتراح، ومع إصرار السودان وافقت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على اقتراح السودان عام 1991م بتكوين لجنة فنية لإعادة التخطيط دون المساس بالوضع الراهن، وبعد سلسلة من الاجتماعات تم الاتفاق على بدء عملية التخطيط في ديسمبر عام 1995م، إلا أن أعمال اللجنة منذ ذلك التاريخ قد توقفت بسبب تكرار الاعتذار من جانب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى متصلة بالظروف الأمنية لديها (عمر، 2014: 184).

(ب) الصلات العرقية بين القبائل: والتي تقطن على طرفي الحدود أقوى الأسباب التي تجعل الدخول إلى أراضي جنوب السودان سهلاً وميسوراً. ومن المنظور الثاني أيضًا تتميز خطورة الحدود الغربية عن غيرها؛ إن الملامح السلالية للوافدين لا تختلف كثيراً عن جذورهم ومن سبقوهم من عشائرهم التي استوطنت في السودان

منذ أمد بعيد وأصبحوا سودانيين، ولكنهم احتفظوا بلغاتهم وثقافتهم التي وفدا بها من أوطانهم الأصلية، وبالتالي أصبح من الصعب التمييز بين الوافد الجديد وبين بعض قبائل غرب السودان سواء الأفريقية أو العربية (حامد، 2010: 2017).

واستناداً على ما تقدم فإن أفريقيا الوسطى تتحرك باتجاه توثيق العلاقات مع جنوب السودان من خلال ضبط الحدود خشية استغلال المعارضة لانفلات الحدود ويتحول الصراع داخل أراضيها، وبالمقابل فإن جنوب السودان يرى في حيادية أو عدم تدخل أفريقيا الوسطى في شئونه الداخلية قد يخفف من وطأة تحدي دول الجوار الأخرى من خلال استغلال الأبعاد الإثنية، وهنا يمكن ان نرصد متغير جديد في طبيعة العلاقات الحكومية او المنظمة للجوار السوداني ألا وهي قدرة الدولة المجاورة عسكرياً واقتصادياً وإمكانية توظيفها في التدخل أو الضغط أو درء المخاطر عنها، وهذا ما وجدناه في أفريقيا الوسطى حيث لم يكن لها دوراً في مشاكل السودان التقليدية "الصراعات الداخلية".

#### **سابعاً: الأبعاد الجيوبيوتيكية لانفصال جنوب السودان على دولة الكونغو الديمقراطية:**

تشترك جنوب السودان مع دولة الكونغو الديمقراطية بحدود سياسية يبلغ طولها نحو 1582 كم، تشكل نحو 12% من إجمالي طول الحدود لدولة جنوب السودان مع دول الجوار. وتتمحور أهم الأبعاد الجيوبيوتيكية لانفصال جنوب السودان على دولة الكونغو الديمقراطية في محورين رئيين؛ أولهما ما قد ينتج من توتر حدودي بين الدولتين نتيجة لوجود القبائل على جانبي الحد، حيث تمتد القبائل الكبيرة سكانياً في أكثر من الدولتين؛ فقبيلة "الاكاكوا" هي قبيلة مشتركة بين السودان والكونغو وأوغندا، وقبيلة "الزاندي" مشتركة بين السودان والكونغو وأفريقيا الوسطى، وكلا القبيلتين من القبائل الكبيرة والرئيسية في منطقة غرب النيل.

ويرجع ترسيم الحدود السودانية- الكونغولية إلى الاتفاق الذي تم بين بريطانيا وبلجيكا عام 1894، وورد في هذا الاتفاق أن الحدود بين الطرفين تتبع خط تقسيم المياه بين حوض نهر النيل ونهر الكونغو، وقد تم تعديل جزء من هذه الحدود بعد الاتفاق الذي أبرم في عام 1906م يقضي بأن تحتفظ بلجيكا بقطاع "لادو" شرط أن يعاد للسودان بعد ستة أشهر من الاتفاق وبالفعل تم إعادته إلى السودان، وفي عام 1914م جرى تعديلاً آخر للحدود في الجزء المتاخم لأوغندا، وما بين عامي 1920- 1932 جرت محاولات عدة لتحديد الحدود ولكنها فشلت (Lliling, 1978: 295).

وقد عمل هذا الترسيم للحدود - الذي لم يثبت - على شطر قبيلة "الزاندي" الجنوبية والتي يبلغ عدد سكانها داخل السودان حوالي المليون نسمة وبالمثل داخل حدود الكونغو، وأصبح هذا التداخل من أهم العناصر المساعدة والساندة في العلاقات الكونغولية مع "المتمردين" في جنوب السودان، لما لأفراد هذه القبيلة من تأثير سياسي كبير في المجريات السياسية في الكونغو، ولتصبح بذلك من أول الدول التي احتضنت القوى الجنوبية "المتمردة" وذلك في مطلع الستينيات من القرن الماضي، كما تميزت الكونغو بأنها أحد المصادر الأولى لتسلیح القوى

الجنوبية بعد أن اعترض "المتمردون" قافلة الاسلحة السودانية التي كانت مرسلة إلى المعارضة الكونغولية آنذاك والمعروفة بـ "سمبا" عبر ولاية غرب الاستوائية فضلاً عن تجار السلاح وضباط الجيش الكونغولي ذو الاصول الزاندية (عبيد، 2007: 177)، إلا أن هناك حاجزاً في التواصل اللغوي بين سكان جنوب السودان الناطق بالإنجليزية أو اللهجات المحلية وسكان الكونغو الناطق بالفرنسية قد حال دون التواصل وإكمال السودانيين الجنوبيين المقيمين أو اللاجئين دراستهم أو تعليمهم. إلا أن للسودانيين الجنوبيين نظرتهم الجيوبيوتيكية تجاه الكونغو الدولة الكبيرة المساحة والمتنوعة الثروات والمؤثرة في علاقاتها مع الدول الأفريقية لذا فهم يعتقدون - الجنوبيين - بأن توطيد العلاقة من خلال قبيلة الزاندي التي يمكن أن تلعب دور حلقة الوصل لترتيب العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية في دولتهم الجنوبية (يهوه، 2000: 208)

وعليه، يمكن القول بأن العلاقات بين الدولتين تتسم بالطابع الاستراتيجي والتأسيسي لعلاقات مستقبلية مبنية على اسس اثنية من خلال الاستفادة من انشطار قبيلة "الزاندي".

وتمثلت ثاني الأبعاد الجيوبيوتيكية لانفصال جنوب السودان على جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحركات اللاجئين العابرة للحدود من جنوب السودان باتجاه الكونغو الديمقراطية، فمن خلال دراسة الجدول (3) والشكل (4) تبين استضافة الكونغو الديمقراطية نحو 102,044 لاجئاً، يشكلون 4,4% من إجمالي اللاجئين من جنوب السودان، ويقيم اللاجئين في مقاطعتي "أوت أويلي" و"ايوري"، ويعاني اللاجئين في تلك المناطق من سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن المخاوف الأمنية المتعلقة بالجماعات المسلحة في المناطق الحدودية.

ويعاني اللاجئين في الكونغو الديمقراطية من سوء الأحوال المعيشية، إذ لا يزيد نصيب اللاجي في تلك المخيمات من المياه العذبة عن 14,8 لتر/ يومياً في حين حددت الأمم المتحدة الحد الأدنى للمياه اليومية بنحو 50:100 لتر/ يومياً للشخص الواحد، كما يعاني اللاجئين من سوء خدمات البنية الأساسية، وبلغت الاحتياجات المالية لسد حاجة اللاجئين في الكونغو بنحو 105 مليون دولار سنوياً.

## النتائج:

من أجل الوقوف على أهم نتائج الدراسة، فقد تم اعتماد مؤشر المصالح المشتركة، ومؤشر الخلافات (جدول 4)، لاستجلاء الأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال دولة جنوب السودان على دول الجوار الجغرافي في تلك العناصر التي تناولتها الدراسة.

جدول مؤشر المصالح المشتركة والخلافات للأبعاد الجيوبيوليتية لانفصال جنوب السودان على دول الجوار الجغرافي

أفريقيا الوسطى	الكونغو	أوغندا	كينيا	إثيوبيا	السودان	مؤشر الخلافات		مؤشر المصالح المشتركة						الدول الأبعاد	
						أفريقيا الوسطى	الكونغو	أوغندا	كينيا	إثيوبيا	السودان	أوغندا	كينيا	إثيوبيا	
						-تناقص مساحة الأرضي الزراعية والغابية والحيوانية، فقدان %80 من عائدات البترول، تقلص حجم الموارنة			60% من الصادرات الأوغندية باتجاه جنوب السودان، مد خطوط أنابيب للبترول			مشروعات اقتصادية، استشارات بنكية، طرق نقل وموانئ	تجارة بينية مع الولايات الحدودية.	الأبعاد الاقتصادية	
						-تحالف قوات "مشار" مع "جيش الرب" شمال أوغندا	-تهريب الأسلحة، ارتفاع معدلات الجريمة.	-تلطعات انتصالية البعض لبعض الانثنيات، "الأوروبي، أوجادين".	-تواض وتفكيك وحدة السودان، مطالبات أقلاليم أخرى بالانفصال.						الأبعاد الأمنية
طول الشريط الحدودي، انثار العلامات الحدودية	توتر حدودي بين القبائل كالاكوا والزاندي	نزاع قبلي نتاجة شطر مثالث إيلمي الاستراتيجي	نزاع حول الحدود للقبائل المياه.	مشكلات مناطق قامبيلا	-تدخل ونزاع حدودي لعديد من النقاط الحدودية.				تدخل قبلي في المناطق الحدودية						المشكلات الحدودية

				-نقشي الامراض والأوبئة نتاجة اللاجئين	-تمزيق الوحدات الاجتماعية في المناطق الحدودية	-صلات عرقية بين القبائل الحدودية			-تدخل المجموعات الإثنية على طول الحدود		الأبعاد الاجتماعية
	4.4% من لاجئي جنوب السودان.	36% من لاجئي جنوب السودان، تكلفة إقامة مرتفعة.	5.1% من لاجئي جنوب السودان	18% من لاجئي جنوب السودان	36% من لاجئي جنوب السودان						تحركات اللاجئين
				-اتفاقية عنسي، قضية بيع المياه، توقف تنفيذ قناة جونجي					التأكيد على اتفاقية عنسي		مياه النيل

وأخيراً، يمكن القول بأنه لا يتوقع استتباباً للأمن في المنطقة، وقد يشعل النزاع الدائر حالياً في جنوب السودان نار الحروب في المنطقة. حيث إن وجود قوي دولية لها مطامع في اقتصاديات المنطقة وموقعها يغذي النزاعات بها وتدعمها، وقد أثبتت الأحداث أن انفصال الجنوب لم يقدم حلولاً لنزاعات إثنية، وعليه؛ تتعدد أدوات إدارة المشكلات الناتجة عن التعدد الإثني، ومنها استراتيجية هيمنة الدولة، وهي تعني بناء مؤسسات ذات تحكم حكومي كفاء، وفي الوقت نفسه إقامة ما يضمن حماية الأقليات. وكذلك استراتيجية الفيدرالية والكينونات العرقية، وذلك عن طريق تقسيم الحيز الإقليمي إلى ولايات أو مقاطعات متوافقة مع الانقسامات العرقية، ويكون لكل ولاية قدر متماثل من السلطة. وأخيراً استراتيجية الديمقراطية التوافقية وتقسيم السلطة، وهي تقوم على قبول التعددية الإثنية مع ضمان الحقوق والحربيات والهويات والفرص بالنسبة لكل الجماعات، فضلاً عن إنشاء مؤسسات سياسية واجتماعية لتلك الجماعات التي تتمتع بمتاعباً المساواة دون الحاجة للاستيعاب القسري.

## المراجع:

### (1) المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، إبراهيم محمد عثمان (2015) تداعيات انفصال الجنوب على الأمن القومي السوداني: دراسة استراتيجية. - رسالة دكتوراه، غير منشورة. - أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحث والدراسات الاستراتيجية.
- إبراهيم، محمد الحسن (2012) إدارة الموارد في السودان، الواقع والتحديات. - الجمعية السودانية لحماية البيئة. - المنتدى المدني القومي، ورشة المجتمع المدني التحضيرية لقمة التنمية المستدامة.
- إدريس، يحيى محمد (2002) النزاع بين الحدودي بين إثيوبيا والسودان. - رسالة ماجستير، غير منشورة. - الخرطوم: جامعة الزعيم الأزهري، كلية العلوم والدراسات السياسية.
- الأمين، زحل محمد (2014) أثر شكل الحكم في السودان على انفصال الجنوب والقضايا العالقة. - مجلة العلوم الإنسانية، ع. 1. - الخرطوم: جامعة الزعيم الأزهري.
- البشير، عبد الوهاب الطيب (2012) إثيوبيا واستفتاء تقرير مصير جنوب السودان. - في: الندوة الإقليمية عن دول الجوار السوداني واستفتاء تقرير مصير الجنوب. - الخرطوم: معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم ومركز دراسات المجتمع.
- التوم، مهدي أمين وبابكر محمد أحمد (2010) جوانب من جغرافية السودان الطبيعية والبشرية. - الخرطوم: منشورات جامعة السودان المفتوحة.
- الحباشنة، صلاح أحمد (2013) العلاقات بين دولتي السودان وجنوب السودان. - مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 40، ع. 1. - عمان: الجامعة الأردنية.
- الدibe، محمد محمود إبراهيم (2002) الجغرافيا السياسية: منظور معاصر، ط. 1. - بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- الساعوري، حسن علي (2012) الاستفتاء ومياه النيل. - في: الندوة الإقليمية عن دول الجوار السوداني واستفتاء تقرير مصير الجنوب. - الخرطوم: معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم ومركز دراسات المجتمع.
- الشاعر، عيسى موسى (2015) دور الأقليات العرقية في ظهور جمهورية جنوب السودان: دراسة في الجغرافيا الاجتماعية والسياسية. - مجلة شؤون اجتماعية، مج 32، ع 127. - الشارقة: جمعية الاجتماعيين في الشارقة.
- الشباني: إبراهيم ناجي (2014) مشكلة أبيي بين شمال السودان وجنوبه- دراسة في الجغرافيا السياسية. - مجلة كلية التربية الأساسية، ع 16. - جامعة بابل: كلية التربية.
- العذاري، تغريد رامز هاشم (2013) الحدود السياسية بين السودان ودولة جنوب السودان: دراسة في الجغرافيا السياسية. - مجلة العلوم الإنسانية، ع 18. - جامعة بابل: كلية التربية للعلوم الإنسانية.
- الفاضل، محمد الحسن عبد الرحمن (يونيو 2016) تأثير انفصال جنوب السودان على الأمن المائي السوداني. - مجلة الرصد، س 10، ع 17. - الخرطوم: مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- الفقيه، الصادق (2012) الأبعاد الاجتماعية: قبائل مشتركة صراعات مشتركة. - في: الندوة الإقليمية عن دول الجوار السوداني واستفتاء تقرير مصير الجنوب. - الخرطوم: معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم ومركز دراسات المجتمع.
- المختار، محمد (2011) أبيي: نموذج التعايش والتمازج يرفضه المتآمرون. - مجلة قراءات إفريقية، ع 8. - لندن: المنتدى الإسلامي.
- المديني، توفيق (2012) تاريخ الصراعات السياسية السودانية والصومالية. - دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية.
- المنقوري، حسن عبد الله (فبراير 2013) الأبعاد الجيوسياسية لانفصال جنوب السودان. - في: المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي، مج 2. - الخرطوم: جامعة الخرطوم.
- إلياس، حسن (يوليو 2015) انفصال جنوب السودان وأثره على موارد السودان الطبيعية. - مجلة دراسات حوض النيل، مج 9، ع 17. - جامعة النيلين: إدارة البحوث والتنمية والتطوير.

- بدر، عزيزة محمد علي (2000) التعليم وتحديات التنمية الشاملة والتواصل في إفريقيا. - في: مؤتمر إفريقيا وتحديات القرن الواحد والعشرين. - جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية.
- بريمة، محمد الفاتح (2012) قراءة في تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول النظرة الإقليمية لاستفتاء الجنوب. - في: الندوة الإقليمية عن دول الجوار السوداني واستفتاء تقرير مصير الجنوب. - الخرطوم: معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم ومركز دراسات المجتمع.
- تاور، أميرة جلال (2007) النزاعات الأفريقية وآثارها الاقتصادية والسياسية "دراسة حالة السودان". - رسالة ماجستير، غير منشورة. - الخرطوم: جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا قسم العلوم السياسية.
- تورشين، محمد أحمد محمد (2016) الآثار الجيوستراتيجية لانفصال جنوب السودان: الحدود والمياه. - مجلة جيل الدراسات السياسية وال العلاقات الدولية، ع.6. - مركز جيل البحث العلمي.
- توفيق، محمود (2007) منهجية البحث العلمي مع التطبيق على البحث الجغرافي. - ط.1. - القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- حامد، عزيزة أحمد عبد الرحمن (2010) الأمن القومي السوداني من منظور الجغرافيا السياسية. - رسالة ماجستير، غير منشورة.
- أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية.
- رأفت، إجلال (فبراير 2011) انعكاس قيام دولة الجنوب على الوضع في السودان وعلى دول الجوار. - الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- شعبة الزراعة والثروة الحيوانية والمياه (2012) إدارة الموارد بعد الانفصال. - ركائز المعرفة للدراسات والبحوث، الدائرة الاقتصادية. - الخرطوم.
- عبد العاطي، نور عطية عبد السلام (2017) جنوب السودان: جذور المشكلة، وتداعيات الانفصال. - المركزديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية.
- عبد الغفار، محمد أحمد (2011) التحولات السياسية والتغيرات الإقليمية وأثرها على السودان والمنطقة. - مجلة دراسات المستقبل، ع.5. - جامعة أسيوط: مركز دراسات المستقبل.
- عبد الفتاح، نادية (2013) تطورات الأوضاع السياسية في السودان. - التقرير الاستراتيجي الأفريقي، الإصدار التاسع. - القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية.
- عبد القوي، سامي صبري (أكتوبر 2011) أزمة الشمال: تحديات ما بعد انفصال الجنوب في السودان. - مجلة السياسة الدولية، ع 186، مج 46. - القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية.
- عبد الله، عبد الله عيسى (2006) البعد الجيوسياسي للصراع في منطقة حوض النيل: دراسة في الجغرافيا السياسية. - رسالة دكتوراه، غير منشورة. - جامعة الخرطوم: كلية الآداب، قسم الجغرافيا.
- عبد الله، على حسن (1986) الحكم والإدارة في السودان. - القاهرة: دار المستقبل العربي.
- عبيد، قاسم محمد (2007) التنوع الاثني لسكان السودان وأثره في قوة الدولة: دراسة في الجغرافيا السياسية. - رسالة دكتوراه، غير منشورة. - جامعة بغداد: كلية التربية.
- عطية، الطيب الحاج (2004) تداخل النزاع اليوغندي السوداني. - مجلة دراسات إفريقيا، ع 34. - الخرطوم: جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الأفريقية.
- علي، خالد حنفي (2005) دور دول الجوار في أزمة دارفور. - في: ندوة ازمة دارفور الاصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل. - جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية.
- عمر، مها محمود صالح (2014) حدود جمهورية السودان الشرقية والغربية: دراسة في الجغرافيا السياسية. - رسالة دكتوراه، غير منشورة. - جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، قسم الجغرافيا.
- عودة، إبراهيم يوسف حماد (2014) الدور الإسرائيلي في انفصال جنوب السودان وتداعياته على الصراع العربي- الإسرائيلي. - رسالة ماجستير، غير منشورة. - نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

- كريز، جوشوا (2015) الحدود المتنازع عليها: النزاع المستمر حول الحدود بين السودان وجنوب السودان. - مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، 34. - جنيف: المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية.
- نور، نضال عبد العزيز محمد (يونيو 2016) الصراع في جنوب السودان وآثره على دول الجوار (2012-2015). - مجلة الراصد، س 10، ع 17. - الخرطوم: مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- هارون، علي أحمد (2003) أسس الجغرافيا السياسية. - ط 2. - القاهرة: دار الفكر العربي.
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني (2010) الإدارة العامة للسياسات الاقتصادية الكلية والبرامج. - العرض الاقتصادي.
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني (2011) الإدارة العامة للسياسات الاقتصادية الكلية والبرامج. - العرض الاقتصادي.
- يوسف، محمد يوسف (2016) أثر انفصال جنوب السودان على الاقتصاد السوداني 2011-2014. - رسالة ماجستير، غير منشورة. - الخرطوم: جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا قسم العلوم السياسية.
- يوه، جون قاي نوت (2000) جنوب السودان أفاق وتحديات. - ط 1. - عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

#### (2) المراجع باللغة الأجنبية:

- Abdalla, M.A(2010) Situation Report Abyei Natural Resources Conflict. - Institute for Security Studies. - Addis Ababa.
- Allam.M, eds (January 2018) Jonglei Canal Project Under Potential Developments in the Upper Nile States. - Journal of Water Management Modeling. – available at: <https://www.chijournal.org/>
- Collins, R.O (1990) The Waters of the Nile: Hydro politics and the Jonglei Canal, 1900-1988.- Oxford University Press.
- El beely, K.H (2013) The Economic impact of Southern Sudan Secession. – international Journal of Business and Social Research. – vol 3, No7. – U.S: MIR.
- Frahm, O (2014) “How a State is made” State Building and Nation building in South Sudan. – in Light of its African Peers. – Humboldt Universitat Zu Berlin: Kultur-, Sozial- und Bildungswissenschaftliche fakultat.
- Hoigt, J. eds (2010) The Sudan Referendum and Neighboring Countries, Egypt and Uganda. – Peace Research Institute Oslo.
- Johannes .M, eds (December 2014) Oil discovery in Turkana County, Kenya: A source of conflict or development? - African Geographical Review. -available at: <http://dx.doi.org/10.1080/19376812.2014.884466>
- Lliling, D (1978) Chad Psychical and Costal Geography in Africa South Of Sahara. -s England Europe Publications, London: Limited.
- Nene, M. (spring 2003) Delimitation of the Elastic Ilemi Triangle: Pastoral Conflicts and Official Indifference in the Horn of Africa. – African Studies Quarterly. – vol 7, No.1. – University of Florida.
- Tedess, D (2012) Post-Independence South Sudan: The Challenges ahead. - Working Paper. - Milano: ISPI.
- The UN Refugee Agency (30 June 2019) Regional Overview of South Sudanese Population. – available at: <http://data2.unhcr.org/en/situations/southsudan>
- Tingisha, K.O (2016) The Role of Natural Resources in Promoting regional Peace: A Case of the Kenya- South Sudan Border Regions. – University of Nairobi: Institute of Diplomacy and international Studies.
- UN (2019) Department of Economic and Social Affairs, Population Division (2019). World Population Prospects 2019, custom data acquired via website. – available at: <https://population.un.org/wpp/DataQuery/>
- UNHCR (2018) Global Trends Forced displacement in 2018. – Geneva.
- UNHCR (2019) South Sudan Regional Refugee Response Plan. – Nairobi: RRC.
- Varma, A (2011) The Creation of South Sudan: Prospects and Challenges. – New Delhi: observer Research foundation.

## عنوان المقال: المجتمع المدني والإعلام وأثرهما على العملية السياسية في المملكة المغربية

د. حورية بوبكر: دكتورة وباحثة في الدراسات الأفريقية

أ. فتحي حاجي: طالب سنة رابعة دكتوراه تخصص دراسات إفريقية بجامعة الجزائر 3

ملخص:

لقد شكل الإعلام دوراً هاماً في التحولات السياسية التي عرفتها المملكة المغربية ، و هذا ما سيعالجه هذا المقال الذي سيطرق بدأة إلى تناول الأثر الذي أحدثه المجتمع المدني و الإعلام في كيفية تبادل الفرص و القيود وذلك من خلال طرح مفاهيم عامة تتعلق بالمجتمع المدني والإعلام مروراً بتحليل أثر هذين المتغيرين في مختلف العمليات السياسية التي عرفتها المملكة المغربية في العديد من الفترات الزمنية وصولاً إلى استنتاجات تجيب على الفرضيات المطروحة و توضح مدى التأثير و التأثر و مدى اغتنام الفرص المتاحة و تجنب القيود المفروضة .

Abstract:

Media has played a vital role in the political transformations that the Kingdom of Morocco has witnessed, This article will explore the impact of civil society and media on how to share opportunities and constraints by introducing general concepts related to civil society and media. The impact of these two variables in the political processes that the Kingdom of Morocco has known in many periods of time, to reach conclusions that answer the hypotheses presented, indicate the extent of influence and vulnerability, the extent in which opportunities are seized and the restrictions imposed are avoided.

## مقدمة :

يعد موضوع المجتمع المدني بفروعه و قضايا الإعلام المختلفة مواضع هامة ذات تأثير بالغ الأهمية على الحياة السياسية و تحولها ، لذا شغلت هذه الموضوعات تفكير الدارسين و الفاعلين و السياسيين وهذا الاهتمام راجع إلى طبيعة التأثير و الدور الفاعل في حياة المجتمعات و الدول ، و ذلك لما يطرحه المجتمع المدني بفروعه المختلفة من موالة و معارضة و صراعات متواصلة ، و ما يعرفه الإعلام من تزايد مستمر و تطور في المتابعة و النقل و التدوال ، و المملكة المغربية كغيرها من دول العالم خاصة منها الأفريقية تعرف تأثير متزايد للمجتمع المدني و الإعلام على مختلف العمليات السياسية التي تمارسها و هذا يدخل ضمن السياق الداخلي لعملية التحول و منه طرح المشكلة البحثية التالية :

ما هو دور المجتمع المدني و الإعلام في التحول السياسي في المملكة المغربية ؟ و ما هي الفرص والقيود التي طرحتها التحول في مؤسسات المجتمع المدني و التطور في الإعلام على العمليات السياسية في المملكة المغربية ؟

وسيتم الإجابة عن المشكلة في المحاور التالية:

### المحور الأول : ماهية المجتمع المدني و الإعلام

المحور الثاني: دور المجتمع المدني في عملية التحول السياسي في المملكة المغربية.

المحور الثالث: دور الإعلام في عملية التحول السياسي في المملكة المغربية

### الفرضيات :

- 1- كلما زاد المجتمع المدني تحرر و استقلالية و فاعلية كلما شكل فرص سامحة لتحول سياسي ناجح.
- 2- كلما كان الإعلام فاعلا و حرا و صادقا كلما ساهم في تعزيز الديمقراطية و ضمانها .
- 3- كلما كان المجتمع أكثر وعي كلما ساهم في تنشيط مؤسساته المدنية و الإعلامية

### المحور الأول : ماهية المجتمع المدني و الإعلام

#### أولاً: تعريف المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية ويكون ذلك في استقلال نسبي خارج المؤسسات السياسية، وتهدف هذه المؤسسات لتحقيق غاياتها كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقاً لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية .

يشوب المجتمع المدني نوع من الاختلاف والتعقيد وهذا ما دفعنا للوقوف عند بعض التعريفات التي قدمها مجموعة من المفكرين لهذا المفهوم :

فالمجتمع المدني عند المفكر الإيطالي "أنطونيو غرامشي" هو مجموعة من البنى الفوقية مثل النقابات والأحزاب والمدارس والجمعيات والصحافة والآداب والكنيسة.<sup>1</sup>

أما المفكر الألماني المعاصر "يورغن هابرماس" فيقدم المجتمع المدني على أنه نسيج من الجمعيات والهيئات الاجتماعية التي تناقش الحلول الممكنة لبعض المشاكل المرتبطة بالمصلحة العامة.

ويعرف الحبيب الجنحاني المجتمع المدني بقوله: "أن المجتمع المدني مفهوم دخيل على التراث العربي الإسلامي ، ولم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة ، واتسم بظهوره بسمات خاصة جعلته مختلف عن مميزات المفهوم في بيته الأولى ، ولم يتأثر المجتمع العربي الإسلامي بهذا المفهوم إلا خلال النصف الثاني من القرن 19 ، وفي الفترة التي رحل فيه رواد الفكر الإصلاحي العربي الإسلامي إلى أقطار أوروبية سجلوا ما شاهدوه هناك".<sup>2</sup>

ويعرفه سعد الدين إبراهيم بأنه: «المجال الذي يتفاعل فيه المواطنين، ويؤسسون بإرادتهم الحرة، تنظيمات مستقلة عن السلطة، للتعبير عن المشاعر، أو تحقيق المصالح، أو خدمة القضايا المشتركة»، ويفيد مصطلح المجتمع المدني في التداول السوسيولوجي المعاصر، أو بتعبير آخر في الأدبيات السياسية الحديثة، معنى «الوسائل المبادرة».

ويرى محمد عابد الجابري أنه مهما كان الاختلاف في تعريف المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي ولا يمكن أن يكون محل اختلاف، هو أن المجتمع المدني أولاً وقبل كل شيء «مجتمع المدن» ، وأن مؤسساته هي التي ينشئها الناس بينهم في المدينة، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية، أو شبه إرادية، يقيمها الناس وينخرطون فيها، أو يلحوذون، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماماً من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات «طبيعية» يولد الفرد منتمياً إليها، مندماً فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة.<sup>3</sup>

وتتفق عدة دراسات أكademie وجامعية على أن المجتمع المدني هو «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية متعددة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والمشاركة والإدارة السلمية للتعدد والاختلاف».<sup>4</sup>

<sup>1</sup>الحبيب الجنحاني ، "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة" عالم الفكر ، ع. 3 ، (مارس 1999).ص.31.

<sup>2</sup> هبرماس ، *ما هو المجتمع المدني؟* ترجمة مصطفى أعراب محمد الهلاكي ، 1999.ص. 48.

<sup>3</sup> هند عروب، *المجتمع المدني المغربي فعالية أم أوهام الفعالية؟ المغرب في مفترق الطرف* (منشورات وجهة نظر)، ص. 163.

<sup>4</sup> عبد الغفار شكر، *المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية*، (القاهرة : دار الفكر)، ص.37.

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2.المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

وباعتبار أن مصطلح (المجتمع المدني) من إنتاج غربي، ويرتبط بمفاهيم الديمقراطية الليبرالية، فإن هناك من ينتقد نقل المفهوم الذي يعبر عنه المصطلح، من بيئته الغربية إلى المحيط العربي، الذي يعد المغرب جزءا منه، دون تهيئه تربة جديدة ملائمة لغرسه، ويذهب عبد الله حمودي إلى أن هذا النقل يؤدي إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار « خصوصية الدولة المغربية وتركيبها، وأسس ونوعية العلاقات التي تتبني عليها سلطتها ومشروعيتها .. وإغفال ما يمكن تسميته بالشعور الذاتي لهذه التنظيمات، والرؤية التي تكونها عن نفسها ومسؤوليتها »، ويضيف أن هناك إهمالا لتعريف (هيكل) للمجتمع المدني الذي يركز على فكرة الوسائلية، التي تجعل المجتمع المدني وسيطا بين الأسرة والدولة، مما يستلزم تجاوز البنية العلائقية الأسرية والقبلية والعشائرية.<sup>5</sup>

وهناك من حاول أن يبحث عن بديل للمصطلح الغربي (المجتمع المدني)، وذلك بمحاولة إدراج ما يفيده هذا المصطلح ضمن منظومة « المفاهيم الإسلامية » بإطلاق مفهوم (مؤسسات الأمة) التي تتميز عن (مؤسسات السلطة).<sup>6</sup>

غير أنه بالرغم مما يطرحه نقل المفاهيم والمصطلحات الغربية إلى الثقافة العربية من إشكاليات، خاصة في المجال المعرفي والفلسفي، فإن ذلك لا يمكن أن يكون مبرا لإغلاق الأبواب لمنع دخولها، أو تجنب استعمالها، أو البحث عن بدائل يكتفها الغموض، ولا تستوعب المفهوم المقصد.

وهناك من يعرّف المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنه جملة " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغرض متعددة منها :

أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها غaiات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمتقين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. وبالتالي، يمكن القول إن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي : الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية.

لكن بالرغم من هذا الانحسار المعرفي في تجذير وتبني المفهوم داخل التربية العربية الإسلامية، فهناك عوامل وشروط تضافرت لميلاد واقعة المجتمع المدني ليس كمفهوم ولكن كمعطى سوسيولوجي لذلك سجل

<sup>5</sup> عبد الله حمودي، *المجتمع المدني في المغرب العربي، تجارب نظريات وأوهام في وعي المجتمع بناته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي* (دار تويقال، 1998)، ص.227.

<sup>6</sup> سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، *التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر: رؤية إسلامية*، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة المصرية 1989)، ص.180.

الباحث المقدتر محمد الغيلاني<sup>7</sup> "أن المجتمع المدني ليس حقيقة ناجزة نتأكد تلقائياً من وجودها دون تحديد واضح للمقدمات بل هي فرضية مليئة بالمفارقات، ومرصد لتاريخ حافل بتجاذب الأفكار وتدافع التجارب. وذلك أنه لا تكمن أهمية المفهوم ووظيفته في بذل الجهد لإثبات وجوده من عدمه، وإنما تتجلى أهميته في التعاطي معه بحسبانه أداة تحليل وتفسير لمجمل التحولات والواقع الاجتماعية التي تعتمل في النسيج المجتمعي ."

### ثانياً: أركان المجتمع المدني

تشتمل تنظيمات المجتمع المدني على كل من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات مثل اتحادات رجال الأعمال ،<sup>8</sup> النقابات العمالية والمهنية ، اتحادات الفلاحين الجمعيات الخيرية وينطوي مفهوم المجتمع المدني على ثلاثة أركان هي :

#### أ. الفعل الإرادي الحر ( الطوعية ) :

إذ أن المجتمع المدني يتكون من خلال المشاركة الطوعية التي هي بالأساس الفعل الإرادي الحر ، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات النقابية التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها .

#### ب. التنظيم الجماعي ( المؤسسي ) :

وهو أن المجتمع المدني مجتمع منظم يساهم في خلق نسق من المؤسسات والاتحادات التي تعمل بصورة منهجية خاضعة في ذلك لمعايير منطقية ولقواعد وشروط وقع التراضي بشأنها .

#### ج. الركن الأخلاقي والسلوكي :

ينطوي على قبول الاختلاف والتتواء بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع على مصالحها المادية والمعنوية ، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني وبينها وبين الدول بالوسائل السليمة وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتاقض والصراع السلمي .

### ثالثاً: مفهوم الإعلام

يعرفه الدكتور عبد الطيف حمزة أن الإعلام هو تزويد الأفراد و المجتمعات بالأخبار و المعلومات الصحيحة و السليمة بعيدة عن التضليل و المتميزة بالثبات، و يرى الباحث الألماني "أتجرت" بان الإعلام هو التعبير الموضوعي الموجه إلى الجماهير حسب تفكيرهم و توجهاتهم و رغباتهم . و يرى "فرنان تيرو" أن الإعلام هو نشر الواقع و الآراء بشكل ملائم وهذا بواسطة الوسائل المستعملة من تعبير لقضية

<sup>7</sup> عبد الإله بلقزيز ، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مرأى الواقع، (المغرب ، مدائح الأسطورة ، إفريقيا الشرق 2001)، ص.13،14.

اماني قديل ، "تطور المجتمع المدني في مصر" ، عالم الفكر (1999)، ص. 99 .<sup>8</sup>

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2.المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

و أصوات و صور عبر عنها بطريقة منسقة يفهمها الجمهور . و يعرفه أيضا الدكتور سمير حسين : "انه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بالحقائق و الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا و الموضوعات و المشكلات و مجريات الأمور بموضوعية و بدون تحريف بما يؤدي إلى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة و الوعي و الإحاطة الشاملة لدى الجمهور المتلقي للمادة الإعلامية بكافة الحقائق و المعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تتوير الرأي العام و تكوين الرأي الصائب لدى فئات الجمهور في الواقع و الموضوعات و المشكلات المختلفة المطروحة في الواقع ".<sup>9</sup>

حسب هذا التعريف فالإعلام عملية اتصال موضوعية مجردة و حيادية بشكل عام ، تهدف لتوسيع الجماهير عين طريق إعلامهم بالحقائق كما هي<sup>10</sup>، فالإعلام هو نشر الواقع والآراء في صيغة مناسبة و بكافة الوسائل المتاحة الاتصالية السمعية و البصرية و المرئية بهدف خدمة المجتمع بالدرجة الأولى كما يسمح للجماهير بإبداء آرائهم و توجهاتهم بناء على الواقع المتداولة و تشكيل الرأي العام في مختلف القضايا المهمة المطروحة على الساحة الدولية و الإقليمية و المحلية .

يعتمد الإعلام بدرجة أولى على وسائل الاتصال المختلفة لأن الاتصال هو النشاط الذي يستهدف تحقيق الانتشار لفكرة أو موضوع معين، و ذلك بانتقال المعلومات الخاصة بالقضايا المطروحة عبر وسائل الاتصال المتعددة التي تترجم القضايا و توجهها إلى الجماهير .<sup>11</sup> لقد عرف الإعلام تطورا لافتا للأهمية حيث أصبح يسهم في تغيير الرأي العام و توجهه وفق الأحداث المدارية و تجسد هذا التطور بشكل بارز مع العولمة و تطور النظام العالمي الجديد، إذ أصبح العالم قرينة صغيرة للمعلومة التي أصبحت تشهد سرعة كبيرة في التبلور و الانتشار ، وكان ذلك بظهور مصادر عديدة للإعلام و تنويعها منها الإعلام الأمني و غيرها ، فتشعب مصادر الإعلام حسب الاهتمام والضرورة ولد الإعلام المتخصص<sup>12</sup> ليتزامن مع هذا الطرح تطور كبير في وسائل الاتصال المختلفة مقتربنا بالتداعيات الدولية في عصر العولمة ، هذا التحول فائق السرعة الذي بدأ ملامحه تتضح في إذابة الفوارق بعزل وسائل الاتصال التقليدية وإطلاق العنان لشبكات

<sup>9</sup> مركز الرائد للتدريب و التطوير الإعلامي ، حرية الإعلام، متوفّر على الموقع (www. Al-raeed.nat ..) ، (24/04/2018)

<sup>10</sup> ابراهيم ناجي، دور الإعلام في مكافحة الجريمة و الحد منها (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2002) ص. 102.

<sup>11</sup> يوسف بن احمد الغامدي، الوظائف الايجابية للإعلام الأمني في الوقاية من الإرهاب ، ماجستير منشورة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية : معهد الدراسات العليا ، 2000) ، ص.49.

<sup>12</sup> إيهاب ربي الغصين ، أثر الإعلام الأمني على أداء العاملين في الأجهزة الأمنية في قطاع غزة ، ماجستير منشورة، (الجامعة الإسلامية بغزة: كلية التجارة ، 2012) ، ص. 9.

الاتصال المتطرفة بشتى أنواعها فاتحة المجال لتعدد الآراء تصحبها السرعة في النشر والتفاعل والتضخيم خاصة الأحداث المرتبطة بالمصلحة العامة و ذات الاهتمام الجماهيري الواسع.<sup>13</sup>

ليظهر في الأخير مصطلح جديد يواكب المرحلة يعرف بالإعلام الجديد الذي ولد من ازدواج بين تكنولوجيا الاتصال و البث الجديد و التقليدي والكمبيوتر و شبكاته وقد أخذ اسم الإعلام الجديد لأنّه اعتمد على الوسائل التقليدية بصيغة جديدة ميزتها السرعة و التأثير المباشر ،<sup>14</sup> و منه يمكن الاختلاف بين التقليدي و الجديد في كيفية بث مادة الإعلام الجديد و الطريقة التي من خلالها يتم الوصول إلى تقديم خدمات لصالح الجمهور .<sup>15</sup>

## المotor الثاني: دور المجتمع المدني في عملية التحول السياسي في المملكة المغربية.

كانت للتحولات الديمقراطية التي شهدتها المملكة المغربية مطلع التسعينيات مساهمة في بروز العديد من الجمعيات الفاعلة في جميع المجالات السياسية الاقتصادية و الاجتماعية والتي أخذت تتزايد بشكل مستمر منذ تعديل دستور 1992 إلى يومنا هذا، حيث حاولت هذه الجمعيات الاستجابة للمطالبات الاجتماعية وغلق الفراغ الذي تركته الدولة في نظرهم، فحسب إحصائيات 2007 مصدر الشبكة العربية بلغ عدد المنظمات الأهلية بحوالي 30000 ووصل مع سنة 2012 إلى 44771 جمعية حسب وزارة التخطيط المغربية و هي موزعة على ، النقابات المهنية المختلفة ، الجمعيات بشتى فروعها من جمعيات حقوق الإنسان ، الجمعيات الجهوية ، الجمعيات النسائية ، جمعيات الثقافة الأمازيغية ، الجمعيات الاجتماعية و التطوعية ، بالإضافة إلى الحركات الاجتماعية مثل حركة 20 فبراير .<sup>16</sup>

يقوم المجتمع المدني المغربي على أسلوبين في المشاركة في عملية اتخاذ القرار ، أسلوب أول يتمثل في ضغط مباشر للجمعيات من أجل الدفاع عن مطالب معينة ، أما الثاني يتمثل في مبادرة من السلطة باللجوء إلى استشارات تشمل المجتمع المدني من أجل اتخاذ قرار معين بإشراك كافة الأطراف .

و من خلال دراسة الإصلاحات الدستورية التي مرت بها المملكة المغربية مع مطلع التسعينيات من دستور 1992 إلى غاية التعديل الأخير سنة 2011 ، نلاحظ دور محوري للمجتمع المدني في العملية

<sup>13</sup> عبد الرحيم نور الدين حامد، مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية ( الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002 ) ص. 21.

<sup>14</sup> انتصار ابراهيم عبد الرزاق ، صفد حسام الساموك ، الإعلام الجديد تطور الأداء و الوسيلة و الوظيفة ( بغداد : الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ط. 1، 2011 ) ، ص. 11.

<sup>15</sup> سليمان زيد منير، الصحافة الالكترونية ( عمان : دار أسامة للنشر و التوزيع ، ط . 1 ، 2009 ) ، ص . 63.

<sup>16</sup> موزاي بلال ، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية ، الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع.2 ( جوان 2014 ) ، ص ص. 166-189.

السياسية في مسار الإصلاح . بداية بتعديل دستور 1992 فمن ابرز معالم النظام السياسي المغربي بصفة عامة الأزمة في العلاقة بين الحكومة والمعارضة في البرلمان خاصة الفترة الممتدة من 1984 إلى غاية 1991 . ومع زيادة احتدام هذا الخلاف توجه الأحزاب إلى ضرورة الإصلاح الدستوري بهدف فض النزاع و العمل بشكل منسق بين مختلف الأحزاب . ليتم الإعلان عن الكتلة الديمقراطية و صياغة ميثاق لها ماي 1992 والتي تشكلت من خمسة أحزاب . ومن أهم ما جاء به الميثاق الدعوة إلى إقرار إصلاح دستوري يدعم ترسیخ دولة المؤسسات و تعزيز سلطة القانون والديمقراطية وتحديث أجهزة الدولة وصياغة حقوق الإنسان . وتقدمت أحزاب الكتلة الديمقراطية الخمس بتلك الوثيقة إلى الملك جوان 1992 ليطرح الملك تعديل الدستور في أوت 1992 باستفتاء في سبتمبر.<sup>17</sup>

كان لأحزاب الكتلة الديمقراطية دورا هاما في تحول المسار و صياغة ميثاق موجه إلى الملك مباشرة بمقتضاه اقر الملك توجهات المجتمع المدني نحو التغيير .

و في توجه آخر عبرت الأحزاب وكافة شرائح المجتمع المدني على أن التعديلات لدستور 1992 لم تستجب لكافة المطالب التي تضمنتها الوثيقة المقدمة من الكتلة الديمقراطية . هذه الأوضاع انعكست بالسلب على المجتمع المغربي . وفي هذا السياق تزايدت الضغوط التي دعت إلى إلزامية التعجيل بإصلاحات سياسية مطالبين الملك الحسن الثاني من خلال مذكراتهم إلى الحلول السياسية و رفع شعار إعادة بناء الدولة، وفي ظل هذه الأوضاع عمد الملك إلى تحريك الحياة السياسية و فتح الحوار مع المعارضة كطريقة للإصلاح.

بعد سلسلات التواصل بين الحكومة و مختلف الأحزاب عرض الملك دستور 1996 باستفتاء سبتمبر 1996 بنسبة وصلت إلى 99% بالموافقة، وبهذا كان للمذكرات التي قدمت من طرف المجتمع المدني والتي تضمنت كافة المطالب و الضغوطات الداعية بضرورة الإصلاح دور فاعل و محوري في تعديل دستور 1996.<sup>18</sup>

أما التعديل الأخير لدستور 2011 فكان للمجتمع المدني عن طريق أحزاب المعارضة والجمعيات المناهضة للنظام المغربي فعالية في تحريك الشارع و تنظيمه للقيام بمظاهرات منظمة مطالبين بتغيير النظام و رفع شعارات إعادة بناء الدولة من خلال حركة 20 فبراير . ويتبين هنا أن المعارضة السياسية في النظام المغربي شهدت تطورا ملحوظ مقارنة بفترة الستينيات لم تكن ملحة وراهنة بقدر ما هي عليه اليوم، لكن مع مطلع التسعينيات إلى غاية تعديل دستور 2011 كان لها الدور في تشكيله النظام و في

<sup>17</sup> عبد الإله شطي ، إسالة حول فرضية الانتقال الديمقراطي في المغرب ( المغرب : المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية ) ص.7.

<sup>18</sup> محمد الغالي ، الهندسة الاقرارية عبر التجارب الدستورية المغربية ، دفاتر السياسة المقارنة ( مراكش : جامعة مراكش ، 2011 ) ، ص. 26.

صياغة القوانين و في تحريك الرأي العام.<sup>19</sup>

بالإضافة إلى كل هذا يشكل المجتمع المدني المغربي دور في مراقبة السلطة و مدى احترامها للقوانين مثل هيئات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات<sup>20</sup> ، كما أن هناك سياق دولي تتحرك فيه مؤسسات المجتمع المدني في المملكة المغربية مثل جمعية المغرب لشفافية و هي فرع محلي لمنظمة الشفافية الدولية التي لها دور بارز في محاربة الفساد مثل قضايا الرشوة . وكذا فرع منظمة العفو الدولية في المغرب ، إلى جانب الجمعيات الحقوقية المغربية من أجل إشاعة حقوق الإنسان و تكريسها وقد حاضت هذه الجمعيات بدعم من مختلف مكونات المجتمع المدني .<sup>21</sup>

ومن ملامح المجتمع المدني المغربي بالرغم من الدور الفاعل له في النظام المغربي وجود العديد من التناقضات والاختلالات، فيقدر التعديبة في الأحزاب و النقابات والجمعيات<sup>22</sup> إلا أنها تتشابه في المواقف و الآراء وتقارب في الممارسات و أنماط السلوك من جهة، و رغم حديث هذه المؤسسات عن التلاحم و الارتباط و التلاحم لا أنها تشهد الانشقاق و التناحر داخل الحزب الواحد<sup>23</sup> من جهة أخرى، بالإضافة إلى هذا تواجه مؤسسات المجتمع المدني في المغرب تحديات مرتبطة بما يمارسه النظام السياسي المغربي من أساليب تهدف لاحتزاز عمل المجتمع المدني<sup>24</sup> وذلك من خلال الاحتواء، فمع مطلع التسعينيات تغيرت إستراتيجية الدولة اتجاه المجتمع المدني بعد ان عجزت السياسات التي كانت منتهجة في الستينيات والثمانينيات المعتمدة على أسلوب المواجهة و المنافسة ، واستبدلت ذلك بأسلوب الاحتواء و توظيف مؤسساتها و موقعها في الدولة ، وكان ذلك بالحديث عن إشراكه في إعداد البرامج الحكومية و توسيع حضوره في الأنشطة الرسمية وتقديم وعود من قبل تضمن تخفيف سيطرة الحكومة على حرية التعبير، إلا أن هذه الوعود لم تكن جدية بقيت الدولة تمارس رقابتها ، وبهذا كان هناك وجود ظاهر و علني على أن المجتمع المدني له مشاركات و فعالية لكن في الباطن كان هناك عرقلة لعمل الحركات الاجتماعية إذ كانت هناك حدود مرسومة لا يسمح بتجاوزها .<sup>25</sup>

<sup>19</sup> بلقزيز، مرجع سابق ، ص. 113.

<sup>20</sup> المكان نفسه .

<sup>21</sup> فازية ، مرجع سابق ، ص. 169.

<sup>22</sup>- عبد الجليل مفتاح ، "دور المجتمع المدني في تنمية الديمقراطية في بلدان المغرب العربي" ، المفكر ، ع. 5 ، ص ص. 10-17

<sup>23</sup> سعيد بن سعيد الملوي ، الوطنية و التحديد في المغرب ( بيروت لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط. 1 مارس 1997 ) ، ص. 17.

<sup>24</sup> Hammoudi Abdellah , *Maitre et disciple genèse of fondement d'anthropologie politique* (ed toubkal,2001) , p. 43.

<sup>25</sup> بن سعيد الملوي، مرجع سابق ، ص. 18.

وقد اتبعت الدولة طوال السنوات الأخيرة استراتيجيات لاحتواء مؤسسات المجتمع المدني وكان ذلك من خلال :

حث و تشجيع مباشر لبعض النخب من أجل خلق جمعيات جديدة موالية للنظام، تشجيع غير مباشر لبروز ممارسات جديدة في الحركة الجمعوية التي أصبحت وسيلة جيدة من أجل الولوج إلى السلطة السياسية مما يشجع على فقدان الثقة في الأحزاب السياسية الأخرى عن طريق تمييز مؤسسات المجتمع المدني عن بعضها في صراع الأولوية و الدور.

في الاخير نستنتج أن المجتمع المدني المغربي كان له دور فاعل من خلال مجلمل الاصلاحات السياسية و الدستورية التي فرضها على المملكة المغربية، الا انه تواجهه العديد من القيود منها ما يرتبط بتشكيلته في حد ذاتها من صراعات و خلافات داخلية، ومنها ما يتعلق بالممارسات المختلفة التي يقوم بها النظام السياسي لاحتواء دوره و تأثيره .<sup>26</sup> فالمجتمع المدني مثل فرص لانتقالديمقراطي و الإصلاح، لكن بنيته و طريقة عمله و الضغوط الممارسة عليه التي عرقلت دوره في عملية الاصلاح شكلت قيود تعوق عملية التحول الديمقراطي .

### **المحور الثالث: دور الإعلام في عملية التحول السياسي في المملكة المغربية**

قبل الخوض في الأدوار الأساسية للإعلام في المملكة المغربي، تجدر الإشارة إلى ان هناك علاقة ترابطية بين الإعلام و الديمقراطية، فهناك من يرى أن دور الإعلام في العملية الديمقراطية هو دور فاشل لأنه عمد على إسقاط عديد الأنظمة القائمة ، و هناك من يرى انه عملية فعالة تظهر العيوب و تبرز الأصح في الأنظمة السياسية، ويذهب التوجه السليم إلى أن الإعلام و الديمقراطية لهم علاقة تبادلية أي تحرير وسائل الإعلام يعد عملية من العمليات الديمقراطية وشرط من شروط الديمقراطية فالإعلام الحر ضرورة ديمقراطية .<sup>27</sup> و لقيام وسائل الإعلام بدورها الديمقراطي يستوجب توفر مجموعة من الشروط أهمها أن للجمهور الحق في التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة ، بمعنى تذليل كل القيود أمام الجمهور في استعمال وسائل الاتصال و الاستفادة منها، هذا ما يساهم في زيادة نسبة الوعي و المشاركة في مختلف القضايا العامة ،وكذا في تحقق الوحدة الاجتماعية ،بالإضافة إلى عمل الإعلام على توفير المعلومة

<sup>26</sup> المصطفى صوليف ، *نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان* (باريس: المؤسسة العربية الأوروبية للنشر ، ط. 1 2005 ) ، ص. 16.

W. Bennett. Lance. " *The media and democratic development: The Social Basis of political communication* " , in patrick H . O, Neil(ed) *Communicating democracy : the media and politicalTransition*. ( Boulder: Lynne Renner – 1998) pp.195–207  
Craig , Calhoun , *Habermas and The Public Sphere* (Cambridge:TheMit Press , 1992)<sup>28</sup>  
48.p

الكافية للجمهور و في الوقت المناسب ، و احترام التوجهات و الآراء و الانتقادات المختلفة و العمل على تنسيق التوجهات و فق ما يخدم المصلحة العامة في ظل حرية الرأي والتعبير.<sup>29</sup>

لقد عرف قانون الإعلام العديد من الإصلاحات و التعديلات التي تزامنت مع التعديلات الدستورية الثلاث الأساسية التي عرفتها المملكة المغربية ، و كان ذلك من خلال الدور الإعلامي الكبير الذي أثر بشكل كبير على التوجهات و الآراء المتعلقة بمختلف القضايا ، ولعلى من أهم التعديلات في قانون الإعلام ما عرفه دستور 2011 والذي جاء بعد الضجة التي أحدثها الإعلام بشتى أنواعه الرسمي و غير الرسمي والتي أسهمت بدورها في تأجيج الوضع و انتقال الاحتجاجات الشعبية عبر مختلف القنوات العربية و صولاً إلى المملكة المغربية ، ومن أهم ما جاء به دستور 2011 من تعديلات في قانون الإعلام هو حرية الإعلام و ما أحدثه الدستور الجديد من تعديل عليه .

لقد تجاوز دستور 2011 العديد من القيود التي كانت مفروضة على الإعلام المغربي والتي عرقلته في الطرح و الأداء ، و أهم هذه القيود ما جاء في دستور 1996 ، حيث نص الدستور في فصله الثامن عشر على عدم مناقشة الخطاب الملكي، أي القرار المطلق للمؤسسة الملكية فلا يحق لوسائل الإعلام أو غيرها توجيه النقد و المناقشة ،<sup>30</sup> كما جاء في الفصل الثامن والعشرون ما يلزم مدير المجلة أو الجريدة أو القناة على الإدلاء بسر المهنة و توضيح الهوية لصاحب المقال أو التصريح الموجه ،<sup>31</sup> أما الفصل التاسع والعشرون فمنح وزارة الاتصال صلاحية منع كل الجرائد بمختلف أنواعها المطبوعة خارج المملكة المغربية من الدخول إلى المملكة، و ذلك بحجة الإخلال بالنظام العام و توجه .<sup>32</sup> وتضمن الفصل الخامس والثلاثون منع الصحفيين من الكتابة و النشر على أعمال و تصرفات الدبلوماسيين المعتمدين في المملكة المغربية لدى الملك .<sup>33</sup> فكل هذه القيود كان لها التأثير الواضح على سيرورة العمل الإعلامي و بالتالي تعطيل شرط من شروط التحول الديمقراطي ، و اللافت للاهتمام هو أن هذه القيود التي يحملها قانون الإعلام تحمل أسباب غير مقنعة لوضعها، مثل المس بالدين الإسلامي و بالنظام العام ، لكنها في الحقيقة تأويلاً على حسب رغبات المؤسسة الملكية و ما يميله الملك ، و هذا ما يجعل المجال الإعلامي تابعاً للمملكة يكتب و يصرح و يناقش وفق ما تمليه المؤسسة الملكية، و هذا ما جعل دور المؤسسات الإعلامية بشتى أنواعها لا يتعدى إبداء الرأي و الشورة للملك في مختلف القضايا المطروحة دون ادنى اعتبار لحرية الإعلام المعمول بها عالميا، كما وصل التقييد في المملكة المغربية إلى اعتبار الملك الممثل الأسمى للأمة في

JurgenHabermas , *Structural Transformation of The Public Sphere* (Cambridge: Mit Press,1989) pp. 171 – 179<sup>29</sup>

دستور المملكة المغربية سنة 1996 الفصل 18 من الباب الأول .<sup>30</sup>

دستور المملكة المغربية سنة 1996 الفصل 28 من الباب الثاني .<sup>31</sup>

دستور المملكة المغربية سنة 1996 الفصل 29 من الباب الثاني.<sup>32</sup>

دستور المملكة المغربية سنة 1996 الفصل 19 من الباب الأول .<sup>33</sup>

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

جميع المجالات بما فيهم الإعلام حيث توضح ذلك أكثر من خلال تعين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

لقد دام وضع قمع الحريات والآراء ووصول ما هو واقعي إلى الجمهور المغربي فترة طويلة من الزمن ، إلى غاية سنة 2011 مع وصول المد الاحتجاجي للمملكة المغربية وخروج الشعب للمطالبة بالتغيير وحرية و الإنصاف ، هذا ما كان دافع إلى تغيير اجباري ترجم في دستور 2011 من أجل احتواء فكرة تغيير النظام القائم ، وفي خضم هذا التغيير الدستوري عرف الإعلام تغيير في التوجهات وفي عديد الصياغات القانونية الضامنة لحرية الإعلام و الرأي و التعبير على غرار القمع الإعلامي الذي ساد في дساتير السالفة.

وفي هذا الصدد يجدر القول أن هذا التغيير و الحراك كان مصدره الإعلام لما أحده من نقلة نوعية في امتداد الاحتجاجات إلى عديد الدول العربية مساهمًا في إسقاط العديد من الأنظمة مثل تونس و مصر . و من أهم التعديلات التي مسّت الإعلام في دستور 2011 ما نصه الفصل الثامن والعشرون في إعطاء الأهمية القصوى لحرية الصحافة في التحري و كشف الحقائق و الإدلاء بها في إطار ما يسمح به القانون الذي ضمن لها الحرية، و لا مجال لتقييدها باي شكل من أشكال الرقابة، أي العمل بشكل يكسر كل القيود المفروضة على حريتها في التعبير الحر على القضايا و الأحداث، كما نص القانون و بشكل صريح على ضرورة حرية التعبير في مختلف القضايا و التحولات التي تهم البلاد سواء الدولية و المحلية و مهما كانت توجهاتها الفكرية والسياسية بحيث يكون خال من كل القيود التي تمنعه من التصريح العلني ، و يضيف نص الفصل في إشارة على ضرورة تشجيع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة بشكل يضمن الاستقلالية وفق الأسس الديمقراطية المعتمدة بها بشكل يراعي القواعد القانونية و الأخلاقية ، كما يشير نص الفصل أن القانون يحدد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية و مراقبتها ، و يضمن الاستفادة من هذه الوسائل ، مع احترام التعددية اللغوية و الثقافية و السياسية للمجتمع المغربي .<sup>34</sup> و يوضح أيضًا دور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية حيث جاء في الفصل 165 على أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي العام و الفكر ، و الحق في المعلومة في ميدان السمعي البصري ، و هذا في إطار احترام القيم الأساسية و قوانين المملكة ، أي أن هذا المستحدث الجديد قد أكد مرة أخرى على الحرية في الرأي و التعبير ضامناً التعددية و احترامها ومؤكداً على احترام القيم الأساسية و القانون الضابط للسير الحسن، فوسائل الإعلام لها وظائف

<sup>34</sup> دستور المملكة المغربية سنة 2011 الفصل 28 من الباب الثاني .

إيجابيه و أخرى سلبية في عملية التفاعل بين النسق السياسي والإعلامي ويبقى التأثير على حسب تجنب القيود و اغتنام الفرص داخليا أو خارجيا .<sup>35</sup>

نستنتج في الأخير أن للإعلام دور أساسي و جوهري في عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها المملكة المغربية، إلا أن القيود المفروضة على الإعلام منعه من المساهمة بالشكل المطلوب الذي يستوفي تحقيق الديمقراطية<sup>36</sup> و بالتالي بقي التحول الديمقراطي فقد لحقته الأساسية و هي حرية الإعلام و أدواره الأساسية ، وبالرغم من أن دستور 2011 حمل العديد من البوادر الجديدة في حرية الإعلام بالمملكة المغربية وذلك راجع للدور الإعلامي الذي أوج من قضية الحراك الشعبي التي طالت عديد الدول العربية ، فقد شهد هذا المجال نوع من الحرية التي أطلقت العنان للتواصل الحر بواسطة وسائل الإعلام من جهة و موقع التواصل الاجتماعي من جهة أخرى مؤدية بذلك إلى وصول فكرة التغيير إلى المملكة المغربية التي استجابت لهذه التطورات بتعديل دستوري استفاد منه قانون الإعلام المغربي بإعطائه أولوية كبيرة مقارنة بالدستور السالف، حيث أعطي له نوع من الحرية في التعبير و إبداء الرأي والقدرة على تشكيل رأي عام قائم على أساس النزاهة و الحرية ما يضمن تعزيز الديمقراطية ، ولكن رغم هذه النصوص المعدلة و الموضحة لحرية الإعلام و الحرية على الوصول لعملية التحول الديمقراطي ، إلا أن الواقع المغربي يرسخ لعكس ذلك، ويتبين ذلك من خلال سيطرة الشبكات غير الرسمية من أصحاب المال والنفوذ على اغلب المؤسسات الإعلامية سواء العمومية أو الخاصة ، ما يجعل هذه الأخيرة مقيدة في أدائها وتوجهاتها، وكذا استمرار المؤسسة الملكية في السيطرة الواضحة على جميع مناحي الحياة في المملكة المغربية بما فيها المؤسسات الإعلامية ، إذ لا يمكن أن يحدث أي نشاط إعلامي خارج نطاق موافقة المؤسسة الملكية ورضاها عن مضمونه، ولهذا تبقى التحولات الديمقراطي في المملكة المغربية مقيدة في ظل غياب الشروط الأساسية لنجاحها و بعد الإعلام بمؤسساته المختلفة شرط من الشروط الأساسية للأداء الديمقراطي الناجح.

### استنتاج :

إن فرص و قيود التحول السياسي في المملكة المغربية تتشارك و تتشعب فيها عديد الظروف الداخلية و الخارجية ، و يعد المجتمع المدني و الإعلام أحد هذه السياقات الداخلية لعملية التحول في المملكة، إذ يلعب المجتمع المدني و الإعلام دور فاعل و أساسى في العملية السياسية في المملكة المغربية و ذلك من خلال ما تمارسه مختلف مؤسسات المجتمع المدني من خلال خلق فرص للتحول من جهة ومحاولة التغلب على القيود المفرملة لعملية التحول من جهة أخرى، وبالتالي الفرضية الداعية لضرورة تفعيل المجتمع المدني لأنه سبيل نجاح عملية التحول الديمقراطي صادقة، كما أن للإعلام دور جوهري من خلال ما يمارسه من

<sup>35</sup> محمد شلبي ، "تبني الفرص و القيود بين السياسة و الإعلام و أثره في العمليات السياسية" ، المستقبل العربي، ع. 390 (أوت 2011) ، ص ص. 47-27.

<sup>36</sup> Jennings Bryant ، Susan Thompson " Fundamentals of Media Effects" (New York : McGraw Hill, 2002) pp. 307 – 309

نقل و تحويل للأحداث و المجريات التي تساهم بشكل أو بآخر في عملية التحول السياسي والفرضية القائلة بضرورة تعزيز العملية الديمقراطية صادقة .

# مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل

## القطبي الجهو و إشكالية انشطار التراب المحلي بين الحدود الإدارية والمجال الوظيفي

حالة بنى ملال خنيفرة وأزغار زيان .

### Regional division and the problem of local Dichotomy between the administrative boundaries and the functional area The case of Beni Mellal Khenifra and Azghar Zayian

- سعيد كمتي باحث في الجغرافيا. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.
- عبدالله الحجوبي أستاذ باحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق. الدار البيضاء .
- إبراهيم الأنصارى باحث في الجغرافيا، المركز الجهوي لمهن التربية والتكتون، بنى ملال.

**الملخص:**

تقدّم جهة بنى ملال خنيفرة مثلاً حيّاً على انقسام المجال الجهوي بين الحدود المحددة إدارياً وحدود المجال الوظيفي، فهي تبرّر مدى عدم التطابق أو الانفصام القائم بين مجالات التأثير الإداري ومجالات النفوذ الجغرافي للمرکز الحضري الكبّرى والمتوسطة. وتعدّ أيضاً مثلاً واضحاً في عدم استجابة القطبي الترابي للتغيرات المتولدة عن إشعاع المدن في رسم حدود جهات وظيفية واضحة، تترجم المجالات الفعلية لعيش المجموعات البشرية.

الكلمات المفاتيح: الاستقطاب الحضري . جهة بنى ملال خنيفرة . انشطار المجال، القطبي الجهو.

**Summary:**

The region of Beni Malal Khanifra provides a vivid example of the separation of the regional space between the administrative boundaries and functionals boundaries. It show the dichotomy between the administrative areas and geographical influence of the urbain centres. It is also a clear example of the not response of the regional division to the urbain polarization for drawing a clear functional boundaries of regions, and which translate the actual territories of humans groups living.

Key words: urban polarization, the region of Beni Mellal Khenifra, the dichotomy of the space, the regional division.

**مقدمة:**

حظيت قضية الجهوية عموما بالمغرب والقطعـيـعـيـجـهـويـيـ تحديدا في العقود الأخيرة بكثير من النقاش والاهتمام من قبل العديد من الباحثين في مختلف الحقول المعرفية المتعددة ومن قبل العديد من الفاعلين التربـيـيـنـ. إذ أـضـحـىـ تحـدـيـدـ الجـهـةـ منـ الإـشـكـالـاتـ الحـقـيقـةـ التـيـ ظـلـتـ مـلـازـمـةـ لـلـمـسـأـلـةـ الجـهـوـيـ بـالـمـغـرـبـ، فـقـدـ فـتـحـ النـقـاشـ مـجـدـدـاـ، فـيـ السـنـوـتـ الـأـخـيـرـ، حـوـلـ الـمـعـايـيرـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الـقـطـعـيـعـيـجـهـويـيـ وـمـدىـ نـجـاعـتـهاـ فـيـ بـلـوغـ مـطـلـبـ التـرـمـيـةـ التـرـابـيـةـ الـمـنـدـمـجـةـ وـالـمـتـواـزـنـةـ ماـ بـيـنـ الـجـهـاتـ وـدـاـخـلـ الـجـهـةـ الـوـاـحـدـةـ، ثـمـ فـيـ تـجـاـوزـ اـخـتـلـالـاتـ الـقـطـعـيـعـيـنـ الـجـهـوـيـيـنـ السـابـقـيـنـ 1997ـ وـ1971ـ.

ظلـتـ الـتـجـرـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ طـرـحـ الـعـدـيدـ مـنـ الـتـسـائـلـاتـ، تـهـمـ بـالـأـسـاسـ الـمـرـكـزـاتـ الـتـيـ قـامـ عـلـيـهـ الـقـطـعـيـعـيـجـهـويـيـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـعـتـرـيـهـ مـنـ قـصـورـ فـيـ الـإـسـتـجـابـةـ لـمـتـطـلـبـاتـ الـجـهـةـ الـمـسـتـقـطـبـةـ، كـمـ أـبـانـتـ عـنـ اـنـشـطـارـ مـجـالـيـ بـيـنـ مـكـونـاتـ الـجـهـةـ الـوـاـحـدـةـ، وـعـدـمـ اـحـتـرـامـهـاـ لـمـجـالـاتـ عـيـشـ الـمـجـمـوعـاتـ الـبـشـرـيـةـ. وـإـذـ كـانـتـ الـجـهـةـ تـفـرـضـ نـوـعـاـ مـنـ التـطـابـقـ بـيـنـ الـحـدـودـ الـإـدـارـيـةـ، وـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـمـيـهـ بـمـجـالـاتـ عـيـشـ الـتـيـ تـرـسـمـهـاـ مـخـلـفـ الـتـيـارـاتـ الـوـظـيفـيـةـ الـتـيـ تـرـبـطـ، عـلـىـ الصـعـيدـ الـجـهـوـيـ، الـمـدـنـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ وـالـمـدـنـ بـالـأـرـيـافـ، حـتـىـ تـكـوـنـ الـجـهـةـ فـاعـلـةـ عـلـىـ صـعـيدـ الـاستـقـطـابـ الـوـظـيفـيـةـ، فـإـنـ الـمـعـطـىـ الـإـدـارـيـ يـحـدـ وـاقـعـاـ مـجـالـيـاـ مـخـالـفـاـ لـلـحـدـودـ الـوـظـيفـيـةـ يـسـتـحـيلـ التـغـاضـيـ عـنـهـ.

وـعـلـيـهـ، وـمـنـ أـجـلـ مـعـالـجـةـ إـشـكـالـيـةـ دـمـ دـمـ تـطـابـقـ بـيـنـ الـحـدـودـ الـإـدـارـيـةـ وـالـوـظـيفـيـةـ وـانـعـكـاسـاتـهـ الـواـضـحةـ عـلـىـ التـنـظـيمـ الـمـجـالـيـ لـلـجـهـاتـ الـمـدـدـثـةـ فـيـ الـجـهـوـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ، فـإـنـاـ سـنـعـرـضـ لـحـالـةـ جـهـةـ بـنـيـ مـلـلـ-خـنـيـفـرـةـ مـرـكـزـيـنـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـزـغـارـ زـيـانـ لـإـبـرـازـ بـعـضـ الـاـخـتـلـالـاتـ الـمـجـالـيـةـ الـتـيـ مـيـزـتـ الـقـطـعـيـعـيـ الـحـالـيـ مـنـ خـلـالـ نـقـطـتـيـنـ رـئـيـسيـتـيـنـ:

فـيـ النـقـطةـ الـأـولـىـ سـنـتـاـوـلـ مـسـارـ وـخـصـوصـيـاتـ الـقـسـيـمـاتـ الـجـهـوـيـةـ الـتـيـ خـضـعـ لـهـاـ الـمـجـالـ التـرـابـيـ التـابـعـ لـجـهـةـ بـنـيـ مـلـلـ-خـنـيـفـرـةـ وـمـاـ تـرـتـبـ عـنـهـ مـنـ انـعـكـاسـاتـ سـلـبـيـةـ عـلـىـ تـمـاسـكـ وـتـرـابـطـ مـجـالـاتـهـ. أـمـاـ فـيـ النـقـطةـ الـثـانـيـةـ، فـسـنـرـكـزـ عـلـىـ مـظـاهـرـ الـانـشـطـارـ الـمـجـالـيـ دـاـخـلـ الـجـهـةـ مـنـ خـلـالـ حـالـةـ أـزـغـارـ زـيـانـ.

#### **١) بـنـيـ مـلـلـ . خـنـيـفـرـةـ: جـهـةـ تـعـكـسـ إـشـكـالـيـةـ الـقـطـعـيـعـيـجـهـويـيـ بـالـمـغـرـبـ.**

اهـتـمـ الـجـفـرـافـيـوـنـ مـنـذـ عـهـدـ الـحـمـاـيـةـ بـمـسـأـلـةـ الـقـطـعـيـعـيـجـهـويـيـ، وـعـمـلـوـاـ عـلـىـ تـقـسـيـمـ الـتـرـابـ الـمـغـرـبـيـ إـلـىـ عـدـدـ جـهـاتـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ مـعـايـيرـ وـمـرـجـعـيـاتـ جـفـرـافـيـةـ مـخـلـفـةـ تـعـكـسـ فـيـ الـوـاقـعـ إـشـكـالـيـةـ إـبـرـاجـ التـحـدـيـ الـمـجـالـيـ الـدـقـيقـ لـحـدـودـ الـجـهـةـ وـانـتـمـاءـاتـ مـجـالـاتـهـ الـفـرعـيـةـ.

#### **(١) بـنـيـ مـلـلـ خـنـيـفـرـةـ وـالـجـهـةـ الـطـبـيـعـيـةـ.**

نـذـكـرـ هـنـاـ جـوـنـ سـيلـيـريـ، فـقـدـ قـامـ هـذـاـ الـبـاحـثـ سـنـةـ 1948ـ بـمـرـاجـعـةـ الـقـسـيـمـ الـذـيـ اـقـرـحـهـ مـعـ هـارـدـيـ سـنـةـ 1922ـ، إـذـ أـضـافـ جـهـتـيـنـ جـدـيـتـيـنـ وـسـطـ الـمـغـرـبـ وـجـبـالـ الـأـطـلـسـ لـيـصـلـ عـدـدـ الـجـهـاتـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ بـدـلـ ستـةـ.

المقترحه في التقسيم السابق.

وفي الواقع أن الاقتراحات التي قدمها سيليري في تحديد انتماءات المجالات التابعة لجهة بني ملال خنيفة لا تبرزها بمثابة جهة متفردة بخصوصياتها. وفي هذا الشأن يظهر المجال الجهوي مختلفاً كثيراً عن ما هو معمول به في التقسيم الحالي، بحيث يبدو سهل تادلة منفصلاً عن جبال الأطلس المتوسط، هذه الأخيرة التي تتنمي بدورها إلى إقليم الأطلس المتوسط، بينما تدخل منطقة تادلة في إطار إقليم الهضاب والسهول العليا، ويبقى جزء من جبال الأطلس الكبير الأوسط تابع لإقليم الأطلس الكبير، كما أن هضبة الفوسفاط حدد انتماءها ضمن جهة الفوسفاط الجبليات الراحمة الهضبة الوسطى.

وبالفعل، فمعيار التجانس كما وظفه سيليري في تحديد جهاته الطبيعية قلما يتتوفر في جهة بني ملال - خنيفة. وفي الواقع إن عدم التوافق بين التقسيم الجهوي الحالي وخاصية التجانس التي تميز أقاليم سيليري لا تعكس حقيقة التنظيم الم GALI الحالي للجهة بالنظر إلى التحولات التي عرفها تنظيم المجال الجغرافي بالمغرب، كما أنه يبقى "رغم ما عرفه من تحسينات، تقسيما غير دقيق. ذلك أن ما يفرض تحديد الأقاليم هي التناقضات الطبيعية الكبرى"<sup>37</sup> والهواجس الاستعمارية التي كانت تحكم أشغال الجغرافيين التابعين لإدارة الحماية.

## (2) جهة بني ملال خنيفة ضمن الجهة البشرية

اقتراح رلينال سنة 1952<sup>38</sup> تقسيماً جهويًا مستمدًا من مفهوم نمط العيش، فهذا الباحث حاول أن يوظف معطيات أعطيت فيها الأسبقية لمعايير تهيئة المجال القروي وتشكيل المشهد<sup>39</sup>. من هذا المنظور عرفت الجهة بكونها مجموع الظواهر البشرية المتراكمة التي ترتبط فيما بينها بعلاقات محددة داخل إطار مجالي. وبالاستناد على مفهوم الجهة البشرية، وظف رلينال معايير الإطار الطبيعي والعمل البشري وتراكماته والترتيبية المجالية والتجانس في تشكيل المجال في نقطيع المجال المغربي إلى ثمانى جهات تتضمن 26 جهة فرعية.

بالرجوع إلى الملاحظات التي أبدتها هذا الباحث في مقاله سنة 1952، نجد أنه وضع سهل تادلة في إقليم قدم الجبال المسقية إلى جانب سهل الحوز، والأطلس المتوسط ضمن إقليم كتل وجبال المغرب الأوسط، وحدد انتماء الأطلس الكبير في إقليم الشلوح، أما ملوية العليا فقد انتهى بها المطاف في إقليم كتل وجبال المغرب الأوسط.

يبدو أن القطبي الذي اعتمدته هذا الباحث لا يقدم لنا بني ملال - خنيفة بمثابة جهة كما تم إحداثها في

<sup>37</sup> جون فرانسوا تروان وآخرون (2006)، ترجمة علي آيتا حماد وإدريس البوشاري، المغرب مقاربة جديدة في الجغرافية الجهوية، الطبعة الأولى، طارق للنشر، الدار البيضاء، ص 14.

<sup>38</sup> RAYNAL R.(1952), «Quelques aperçus géographique sur l'évolution des régions humaines du Maroc», in Hespéris, pp 147-164.

<sup>39</sup> BEGUIN H. (1974), L'organisation de l'espace au Maroc, Académie Royale des Sciences d'Outre-mer, Bruxelles, p 52.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

تطبيع الجهوية المتقدمة، إلا أن ما يعبّر عن هذا التطبيع أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الاستقطاب الحضري أو مجالات الإعداد التي تعد إحدى أهم محددات خلق الإطارات الجغرافية المناسبة للعمل الجهوي. لكن إلا يفرض مفهوم التجانس؛ بوصفه معياراً أساسياً في التقطيع الجهوي، توفره في الجهة، وما يستلزم ذلك من تشابه في أنماط العيش والتصورات الترابية الملائمة لها، وبالتالي توافق تدخلات الفاعلين مع المعطيات الترابي والبشري لكل جهة على حدة؟

### (3) تقسيم بيغان والجهة الوظيفية

تمثل القدرة الاستقطابية للمدن أبرز عوامل هيكلة المجال، ومما لا شك فيه أن الدراسة الرائدة التي قام بها بيغان حول تنظيم المجال المغربي، رغم قدمها النسبي، تقدم لنا صورة واضحة عن الاختلالات التي ميزت التقطيع الجهوي بالمغرب منذ سنة 1971 إلى حدود الآن.

ركز بيغان<sup>40</sup> في تحديد حدود الجهات على الاستقطاب الحضري، فقد اعتمد على التجاذبات والإشعاعات والتدفقات التي تهيكل عبرها المدن مجالها الجهوي والمحي، بغية تحديد مجالات متتجانسة وظيفياً، وانتهى به المطاف إلى تقسيم التراب الوطني إلى تسع جهات شاسعة.

بالعودة إلى جهات بيغان الوظيفية بالمقارنة بمنطقة نفوذ جهة بني ملال - خنيفرة، نلاحظ أن هذه الأخيرة تعطي مثلاً حياً حول ظاهرة الانشطار المجالي التي أصبحت خاصية متصلة في كل التقطيعات الجهوية بالمغرب. يضع بيغان أغلب مجالات بني ملال - خنيفرة ضمن جهة الوسط الغربي الخاضعة أصلاً لنفوذ مدينة الدار البيضاء. إن ما يعبّر عن التقسيم الحالي أنه أغفل تلك الديناميات المجالية المتراكمة تاريخياً ومجالياً، ذلك أن عزل إقليم خنيفرة عن جهته الطبيعية وإخضاعه إدارياً لبني ملال أفضى لا محالة إلى انشطار مجاني داخل الجهة، فالإقليم مازال خاضعاً لنفوذ مدينة مكناس بالدرجة الأولى ثم فاس بالدرجة الثانية. تبرز كذلك الجبال مفككة وموزعة على عدة أقاليم، فالقسم الجنوبي من الأطلس المتوسط ينتمي إلى الوسط الأطلسي الذي يضم جزءاً من إقليم بني ملال.

ومهما يكن الأمر، فإن التقسيم الجهوي الذي تبنته الدولة سنة 2015 لا ينطوي على ما اقترحه بيغان إلا في بعض الأجزاء المتعلقة بالجهة، فالتطبيع الإداري لا يأخذ عموماً بعين الاعتبار مجالات نفوذ الأقطاب الحضورية.

### (4) تقسيم فريق تروان وإعادة النظر في الانتماء المجالي

قدم هذا الفريق في كتابه<sup>41</sup> لـ 20 جهة وفق تقسيم ينطلق من وسط البلد، المحور الحضري الأطلسي والدار البيضاء ليمتد بعد ذلك عبر دوائر متتالية نحو الأرضي الداخلية والهوماش.<sup>42</sup> وقد عمل على

<sup>40</sup> BEGUIN H. (1974), L'organisation de l'espace au Maroc, Académie Royale des Sciences d'Outre-mer, Bruxelles.

<sup>41</sup> TROIN J.F., BERRIANE M., GUITOUNI A., KAIOUA A., LAOUINA A., NACIRI M. et TROIN F.(2002), Maroc, régions, pays, territoires, Maisonneuve et Larose, Paris et Tarik Edition, Casablanca.

<sup>42</sup> جون فرانسوا تروان وآخرون (2006)، مرجع سابق، ص 31.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

توسيف مفهوم البلد في تصنيف الأقاليم وتحديد مجالاتها الفرعية، مما يجعل التراب الوطني قابلاً للتجزيء إلى مجموعة من الأقاليم التاريخية، والجهات الرسمية أو الاقتصادية أو إلى مجالات ذات هوية متقدمة أو إلى مناطق استقطاب تحكم فيها شبكة حضرية غنية.

فضل الفريق فصل الجزء التابع للجهة من الأطلس الكبير الأوسط الذي يطابق تقريباً إقليم أزيلال عنها، وبمقابل ذلك تم الجمع بين تادلة والهضبة الوسطى، كما حدد انتماء بلاد القصيبة التابع للجهة حالياً ضمن إقليم الأطلس المتوسط.

#### الجدول رقم 1: مجالاتبني ملال خنيفة وانتماءاتها ضمن أقاليم فريق تروان.

الجهة	أقاليم فريق فرونوسوا تروان	المجالات الفرعية المنتمية إلى لجهة
بني ملال خنيفة	الأطلس المتوسط	ملوية العليا
	هضبة الفوسفاط وتادلا	بلاد زيان العليا
	الأطلس المتوسط	تادلا
	الأطلس المتوسط	الدير
	الأطلس الكبير الأوسط	بلاد القصيبة
	الأطلس الكبير الأوسط	الأطلس الكبير

مصدر المعطيات: جون فرانسوا تروان وآخرون (2006)، مرجع سابق.

إن التقسيم الذي اقترحه الفريق فيه نوع من التفكير وإعادة الترتيب لانتماءات المجالات الفرعية للجهة، ومن ثمة تظهر مختلف المجالات الفرعية "موسومة بدينامية تأتي من القاعدة أو من النخب المحلية".<sup>43</sup> كما أفضت المقاربة المتتبعة إلى ظهور مجالات فرعية متجلسة من قبيل، بلاد زيان وببلاد القصيبة وملوية... بل عمل على إبراز هويتها بضمها إلى أقاليم جغرافية يمكن أن تشكل "وحدة عيش، تشعر الساكنة فيها شعوراً قوياً بالانتماء إلى المجموعة الواحدة".<sup>44</sup>.

### II) القطبي الترابي: مفارقة المجال والتصور

#### 1) قطبي 1971 نحو جهة وظيفية

اهتم قطبي 1971 بالجهة الاقتصادية، باعتبارها إطاراً للتخطيط وإعداد التراب الوطني والجهوي، ثم بمسألة أقطاب النمو التي كانت من المحتمل أن توفر شروط الإقلال الجهوي ونشر التنمية على كافة مجالات الجهة. وعلى هذا الأساس تم توجيهه القطبي نحو إعطاء كل جهة "حظها من البحر".

بالرجوع إلى جهةبني ملال خنيفة نلاحظ أنها كانت تنتهي في الأصل إلى الجهة الوسطى التي ضمت عدة وحدات جغرافية، شملت جزءاً من الأطلس المتوسط والأطلس الكبير، ثم سهل تادلة وهضبة

<sup>43</sup> المرجع نفسه، ص 27

<sup>44</sup> المرجع نفسه، ص 27.

الفـوـسـفـاطـ وـالـشاـوـيـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـنـفـاتـحـاـهاـ عـلـىـ الـبـحـرـ، كـمـ أـنـ هـذـاـ التـقـسـيمـ لـمـ يـدـرـجـ إـقـلـيمـ خـنـيـفـةـ ضـمـنـ حـدـودـهـ المـجـالـيـةـ.

وـنـلـمـسـ مـنـ خـلـالـ تـسـمـيـةـ الـجـهـتـيـنـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ إـلـيـهاـ مـجـالـاتـ بـنـيـ مـلـالـ-خـنـيـفـةـ فـيـ تـقـسـيمـ 1971ـ، وـكـذـاـ مـنـ خـلـالـ اـمـتـدـادـاهـاـ المـجـالـيـةـ أـنـهـماـ فـعـلـيـاـ لـاـ تـشـكـلـانـ إـطـارـاـ جـهـوـيـاـ حـقـيقـاـ، فـالـمـجـالـاتـ الفـرعـيـةـ تـمـ تـذـوـبـ خـصـوصـيـاتـهـاـ التـرـابـيـةـ فـيـ تـسـمـيـاتـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بـالـعـمـقـ التـارـيـخـيـ وـالـحـضـارـيـ لـهـاـ، فـالـقـولـ باـسـمـيـ الجـهـةـ الـوـسـطـيـ وـالـجـهـةـ الـوـسـطـيـ الـجـنـوـبـيـ يـعـطـيـ فـكـرـةـ عـنـ المـوـقـعـ الجـغـرـافـيـ وـمـاـ يـلـتـصـقـ بـهـ مـنـ دـلـالـاتـ جـيـوـسـتـرـاتـيـجـيـةـ.ـ وـبـالـمـقـابـلـ إـنـ تـسـمـيـاتـ مـثـلـ تـافـيلـاتـ وـتـادـلـةـ وـجـبـالـ الـأـطـلـسـ الـمـتوـسـطـ وـغـيرـهـاـ، تـحـمـلـ العـدـيدـ مـنـ الدـلـالـاتـ الـقـوـيـةـ فـيـ إـظـهـارـ شـخـصـيـةـ الـجـهـةـ، الـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـحـطـ اـهـتمـامـ مـهـنـدـسـيـ التـقـعـيـعـ التـرـابـيـ، بلـ أـنـ ذـلـكـ سـاـهـمـ فـيـ إـفـرـاغـ الـوـحدـاتـ التـرـابـيـةـ مـنـ حـمـولـهـاـ الرـمـزـيـةـ وـهـوـيـتـهـاـ التـرـابـيـةـ.

وـهـكـذـاـ، فـالـمـلـاحـظـ أـنـ جـلـ أـقـالـيمـ بـنـيـ مـلـالـ-خـنـيـفـةـ تـمـ تـحـدـيدـ اـنـتـمـائـهـاـ التـرـابـيـ ضـمـنـ الـجـهـةـ الـوـسـطـيـ مـاـ عـدـ إـقـلـيمـ خـنـيـفـةـ الـذـيـ وـضـعـ فـيـ الـجـهـةـ الـوـسـطـيـ الـجـنـوـبـيـةـ.ـ إـنـ مـاـ يـشـيرـ الـإـنـتـبـاهـ فـيـ تـقـسـيمـ 1971ـ أـنـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ حـدـ جـهـاتـ كـبـرـىـ تـتـوـافـقـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ مـعـ نـفـوذـ الـمـدـنـ الـكـبـرـىـ الـتـيـ يـفـوقـ عـدـ سـكـانـهـاـ 100000ـ نـسـمـةـ.

وـفـيـ الـوـاقـعـ أـنـ التـقـسـيمـ الـحـالـيـ يـشـيرـ مـسـأـلةـ تـعـدـ وـاـخـتـلـافـ التـرـكـيـةـ الـمـجـالـيـةـ وـالـتـحـديـاتـ الـمـطـرـوـحةـ دـاـخـلـ الـجـهـةـ الـواـحـدـةـ، وـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـنـ إـشـكـالـاتـ مـتـصـلـةـ بـظـاهـرـةـ الـاـنـشـطـارـ الـمـجـالـيـ بـيـنـ مـكـونـاتـ الـجـهـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـمـعـهـاـ سـوـىـ الـمـعـطـيـ الـإـدـارـيـ، ثـمـ بـتـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـقـيقـ مـتـطلـبـاتـ الـمـشـرـوـعـ التـرـابـيـ الـذـيـ تـتـشـدـهـ كـافـةـ مـكـونـاتـهـ الـتـرـابـيـةـ، عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ حـاجـيـاتـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـتـعـدـدـةـ وـمـخـتـلـفةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ خـصـوصـيـاتـ كـلـ مـجـالـ عـلـىـ حـدـهـ، "ـفـالـتـصـورـ الـمـتـبـنىـ يـقـضـيـ أـنـ تـشـكـلـ الـجـهـةـ إـطـارـاـ تـبـاشـرـ فـيـ الـبـرـامـجـ الـمـرـكـزـيـةـ الـتـيـ أـغـفـلـتـ تـاماـ الـدـيـنـامـيـيـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ أـوـ الـتـيـ وـجـدـتـ مـنـ بـعـدـ".<sup>45</sup>

## (2) تـقـعـيـعـ 1997ـ:ـ هـوـاجـسـ إـدـارـيـةـ وـأـمـنـيـةـ.

أـسـفـرـ تـقـسـيمـ 1997ـ عـنـ مـيـلـادـ 16ـ جـهـةـ، وـكـانـتـ تـسـمـيـتـهـاـ<sup>46</sup>ـ مـنـ أـهـمـ التـحـولـاتـ الـتـيـ مـسـتـ التـصـورـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ مـقـارـبـةـ قـضـيـةـ التـقـعـيـعـ الـجـهـوـيـ.ـ اـنـطـلـاقـ هـذـاـ التـقـعـيـعـ مـنـ ضـرـورةـ تـفـكـيـكـ جـهـاتـ 1971ـ وـإـعادـةـ النـظـرـ فـيـ اـنـتـمـاءـاتـ الـأـقـالـيمـ الـإـدـارـيـةـ الـمـشـكـلـةـ لـكـلـ جـهـةـ.ـ فـيـ هـذـاـ المـضـمـارـ تمـ فـاكـ اـرـتـبـاطـ كـلـ مـنـ إـقـلـيمـيـ أـزـيـالـ وـبـنـيـ مـلـالـ إـدـارـيـاـ عـنـ الـجـهـةـ الـوـسـطـيـ، وـتـمـ تـحـدـيدـ اـنـتـمـاءـ التـرـابـيـ لـمـكـونـاتـ جـهـةـ بـنـيـ مـلـالـ-خـنـيـفـةـ، وـضـمـنـ جـهـتـيـ تـادـلـةـ-أـزـيـالـ وـمـكـنـاسـ-تـافـيلـاتـ.ـ فـمـرـاجـعـةـ اـنـتـمـاءـ الـجـهـوـيـ تمـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـايـيرـ تـارـيـخـيـةـ،ـ وـأـخـرـىـ مـتـصـلـةـ بـالـانـدـمـاجـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـكـامـلـ الـوـظـيفـيـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـاستـقطـابـ الـحـضـرـيـ.

شـكـلتـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ وـظـفـتـ فـيـ تـحـدـيدـ جـهـاتـ تـجـربـةـ 1997ـ نـقـلـةـ نـوـعـيـةـ فـيـ التـقـعـيـعـ التـرـابـيـ،ـ إـلـاـ جـهـاتـ

<sup>45</sup> حـسـيـ مـصـطفـيـ (2001)، «ـ التـجـربـةـ الـجـهـوـيـةـ وـسـيـاسـةـ إـعـدـادـ التـرـابـ الـوـطـنـيـ بـالـمـغـرـبـ»ـ،ـ الـمـجـلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ سـلـسـلـةـ مـوـاضـيـعـ السـاعـةـ،ـ عـدـدـ 33ـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ دـارـ النـشـرـ الـمـغـرـبـيـةـ،ـ الـبـيـضـاءـ،ـ صـ 16ـ.

<sup>46</sup> مـثـلاـ إـنـ تـسـمـيـةـ مـكـنـاسـ-تـافـيلـاتـ هـاـ عـلـاقـةـ بـالـعـلـاقـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـتـيـ كـاتـ تـرـيـطـ مـكـنـاسـ تـافـيلـاتـ،ـ كـمـ أـنـ تـسـمـيـةـ تـادـلـاـ لـهـاـ مـنـ الـعـمـقـ التـارـيـخـيـ وـالـجـهـيـ وـكـذـاـ الـإـدـارـيـ.

التي تم إحداثها كانت تغفل على واقع تنظيم المجال الجغرافي، بما يفرضه من علاقات مجالية ناتجة عن الاستقطاب الحضري وال العلاقات القائمة بين مجالاتها الفرعية خارج الإطارات الإدارية، فمثلا لا نفهم فصل إقليم خريبكة عنبني ملال رغم العلاقات التي تجمعهما على أكثر من مستوى.

أكيد أن تجربة 1997 كرست عدم انسجام مكونات الجهة، بل أن المجالات الجهوية المحدثة أضحت تشكل أحد الإكراهات التي تحول دون بلوغ النظمتين الترابيين الجهويين الفعالية في بلوغ أهدافهما الجهوية. فالتعديل الذي طال تقطيع 1971 أتى في سياق سياسي واجتماعي موسوم بالهواجس الأمنية للدولة بحكم أنها كانت تحضر فيها الانتقال السلمي للسلطة، فكان من اللازم إعادة النظر في التقطيع الترابي،<sup>47</sup> ومهما يكن الأمر فإن انتماء مجالات جهةبني ملال-خنيفرة في تقسم 1997 كان في الأصل مبنيا على متطلبات إدارية، وهو ما حال في الغالب دون الدفع بالجهة نحو تحقيق أهدافها في مجالات التنمية، ومواجهة التفاوتات، التي لا تعد إحدى هواجسها واهتماماتها الأساسية.

### 3) التقطيع الحالى: أية جهة وظيفية؟

أخذت الجهة في الجهوية المتقدمة تعريفاً جديداً، يختلف كثيراً عن تجربة 1997، يحدد طبيعة معايير إحداثها التي تجعل منها في نفس الوقت "أحواضاً للحياة الاجتماعية تضمن للمواطنين، قدر المستطاع، سبل العيش، المشترك (بمختلف أبعاده) في أحسن الظروف الممكنة" و "مجالات ترابية تكفل أفضل شروط الفعالية والنجاعة في تطبيق سياسات التنمية البشرية والاقتصادية والثقافية".<sup>48</sup> كما أكد مرسوم التقاطيع على ضرورة إيجاد جهات قائمة الذات، وقابلة للاستمرار، من خلال بلورة معايير عقلانية وواقعية، لمنظومة جهوية جديدة.

من أجل تحقيق هذا التصور ارتكز التقديع على معايير الوظيفية، خاصة الاستقطاب الحضري، والتجانس الجغرافي، والفعالية، والتراكم، والقرب وسهولة الاتصال وأخيراً التاسب والتوازن. واستناداً إلى معيار الاستقطاب الحضري ثم إحداث جهة بنى ملأـخنigeria.

أدى مرسوم تحديد الجهات إلى تفكيك جهة مكناس-تافيلالت والحاقة إقليم خنيفرة بالجهة المحدثة. وعليه فجهة بنى ملال خنيفرة لا تعدو سوى جهة تادلة أزيلال التي تم توسيع مجالها الجهوي بعدما تم ضم إليها كل من إقليمي خنيفرة وخريبكة. وفي حقيقة الأمر إن ضم الإقليم الأول يبقى إلى حد ما مقبولاً نظراً للروابط التي تجمع بنى ملال بخريبكة، لكن هل يمكن اعتبار ضم إقليم خنيفرة يستند على محددات التنظيم

47 لا يمكن إيجاد أي تبرير في تحديد انتماءات المجالات الفرعية لبعض الجهات، ويمكن التأكيد على أن التقطيع لا يأخذ غالباً بمنطق المنظمات المجالية وما تفرضه من علاقات بين مكوناتها، بينما تحضر المقاربة الأمية والاختiability في خلق الإطارات المناسبة لضبط المجال والسكان وخير مثال على ذلك:

- فصل منطقة درعة عن مراكش رغم الروابط التي تجمعهما، وضمها لجهة سوس - ماسة - درعة.
  - فصل إقليم تاونات عن فاس وتحديد انتماؤه في جهة تازة - الحسيمة.
  - حرمان مدينة الدار البيضاء من مجال جهوي أوسع واقتصرها على مجال جد محدود.

<sup>48</sup> اللجنة الاستشارية للجمهورية(2011)، تقرير حول الجمهورية المتقدمة، الكتاب الثاني، الم gioان المؤسساتية، ص 156.

## المجالي بجهة بنى ملال-خنيفرة؟

### الجدول رقم 1: انتماءات الأقاليم المشكلة لجهة بنى ملال-خنيفرة.

الجهة	الأقاليم و العمالات	الانتماء في تقسيم 1997
بني ملال-خنيفرة	• خنيفرة،	• مكناس تافيلالت
	• أزيلال، بنى ملال، الفقيه بن صالح	• تادلا-أزيلال
	• خريبكة.	• الشاوية-ورديعة

بالعودة إلى معيار الوظيفية والاستقطاب الحضري، تطرح الجهة في شأن الاستقطاب الحضري وحدود إشعاع المدن المنتسبة إلى الجهة، فالواقع يبين مدى ضعف الروابط القائمة بين أقاليم جهة بنى ملال-خنيفرة، حيث أن علاقات إقليم الفقيه بن صالح أكثر ارتباطاً بنى ملال والدار البيضاء، كما أن جزء من إقليم أزيلال يتوجه نحو مراكش، كما يبقى إقليم خنيفرة أكثر ارتباطاً بمدينتي مكناس والراشيدية.

يطرح القطبي الذي أفرز بنى ملال-خنيفرة عدة تساؤلات، على اعتبار أن حالة خنيفرة بنى ملال تقدم إحدى الحالات غير المقنعة على صعيد الاستقطاب الحضري، بالنظر إلى عدم ترابطها بالشكل الذي يسمح لها بتشكيل جهة وظيفية. حيث أن الجهة تشمل عدة مجالات مستقطبة من قبل مدن متباعدة النفوذ وغير مرتبطة في إطار شبكة حضرية متراصة.

والواقع أن إحداث الجهة تم على أساس الاستقطاب الخاص لكل مدينة في مجالها الإقليمي، دون الاهتمام بالإطار الشمولي الترابي والوظيفي للجهة كل بما فيها الشبكة الحضرية الجهوية، التي تعد ترجمة حقيقة للعلاقات المجالية والحياة الجهوية. وعليه، فالجهة منشطة مجالية بين عدة مدن، فمن جهة سيظل إقليم خنيفرة تابعاً وظيفياً لمكناس وفاس، بينما ستتجه خريبكة بشكل مباشر نحو الدار البيضاء، كما أن نفوذ بنى ملال سيظل مقتضاً على سهل تادلا والدير.

### (III). أزغار زيان: مثال جلي عن انشطار المجال بين الحدود الإدارية ومجال الاستقطاب

#### الوظيفي

تشكل التيارات التجارية ظهراً بارزاً للعلاقات الوظيفية على مستوى مجال جغرافي محدد. فهي تمثل مؤشراً أساسياً لقياس مستوى الاستقطاب المجالي الذي تمارسه أو تخضع له المدن والمراکز الحضرية، وذلك من خلال دراسة دينامية التدفقات التجارية. فحركة السكان نحو المدن المتوسطة والكبيرة بهدف استكمال حاجياتهم، التي لا توفرها المراكز الصغرى، يمكن أن تبرز لنا مدى تناغم التيارات الوظيفية مع المجال الجهوي، مما سيسمح بتحديد المجال الوظيفي الجهوي الذي ينتمي إليه أزغار زيان.


#### (1) تنشطر تيارات تزود ساكنة المراكز الحضرية الصغرى بالتجهيزات المنزليّة بين خنيفرة

#### ووادي زم

تنقسم تيارات التزود بالتجهيزات المنزليّة بتباينات واضحة بين المراكز الحضرية على مستوى المدن

المستقطبة، إذ يمكن تصنيفها إلى فئتين أساسيتين حسب درجة الاستقطاب التجاري الذي تخضع له: مراكز حضرية تخضع لاستقطاب قوي لمدينة خنيفة، يتعلّق الأمر بمراكز كهف النسور وحد بوسون وأكلموس حيث تستقطب هذه المدينة 73% و 53% و 47% من التيارات من هذه المراكز على التوالي. ومراكز حضرية تخضع لاستقطاب قوي لمدينة وادي زم، حيث تستقطب 26% من التيارات من مركز م.بوعزة و 48% من مركز سبت أيت رحو. يرتبط هذا التباين أساساً بعده عوامل، فالقرب الجغرافي لمراكز كهف النسور وأكلموس وحد بوسون من مدينة خنيفة وسهولة الولوجية يشكّلان عاملين أساسيين لتوجيه ساكنة هذه المراكز نحوها كوجهة مفضلة لشراء التجهيزات المنزلية. بالإضافة إلى وفرة العرض الذي يتيح للساكنة خيارات أوسع مقارنة بما هو متوفّر في هذه المراكز. كما تشكّل العلاقات الاجتماعية بين ساكنة هذه المراكز وتجار التجهيزات المنزلية (الشراء عن طريق السلف)، والخدمات الإدارية التي تتنقل ساكنة المراكز نحو مدينة خنيفة لقضاءها، عنصرين محفزين للتدفقات التجارية.

**الخريطة رقم 01: تيارات تزود ساكنة المراكز الحضرية بالتجهيزات المنزلية**



بالنسبة لمركز م.بوعزة وسبت أيت رحو اللذين يتوجهان بالأساس إلى مدينة وادي زم، خارج المجال الترابي للإقليم بعيدا عن العاصمة الإدارية (خنيفة)، فهذا التوجه يرتبط بعدة عوامل متداخلة، من أبرزها

عزلتهما الجغرافية في علاقتها بعاصمة الإقليم، بالإضافة إلى وفرة التجهيزات المنزلية بأسعار مناسبة في مدينة وادي زم، ثم نظرا إلى قربها نسبياً من الدار البيضاء التي تمثل المزود الرئيسي لباقي المدن المغربية بالتجهيزات المنزلية. تساهم أهمية خطوط النقل بالحافلات الكبرى بين مركز م.بوعزة ومدينة وادي زم، التي تنشط في نقل زوار ضريح م.بوعزة، في تحفيز ساكنة هذين المركزين لاختيار هذه الوجهة.

يبرز هذا التباين على مستوى تيارات التزود الانشطار المجالي لهذين المركزين بين مركز الجذب الإداري الذي تمثله مدينة خنيفة باعتبارها عاصمة إقليمية، ومركز الجذب التجاري الذي تمثله مدينة وادي زم. يؤكد هذا الواقع المجالي وجود نوع من عدم التطابق بين المجال الإداري والمجال التجاري، فحدود الأقاليم والدواوير والجماعات القروية التي أنشئت بعد الاستقلال ليست مطابقة لحدود مجالات الاستقطاب التجاري في العديد من الحالات، مما ينتج عنه تجاذب السكان بين قطب الجذب التجاري وقطب الجذب الإداري، مما يؤدي إلى انشطار المجال (Troin, 1974). وتتجدر الإشارة إلى كون مدينة خنيفة تستقطب 15% من تيارات التزود بالتجهيزات المنزلية من مركزي م.بوعزة وبسبت أيت رحو، بفعل تنقل ساكنة هذين المركزين لقضاء أغراض الإدارية في عاصمة الإقليم كهدف أساسى، وشراء التجهيزات المنزلية كهدف ثانوى.

بالإضافة إلى مدينة وادي زم كمركز استقطاب خارجي (خارج الإقليم)، يخضع مركز كهف النسور لقوة استقطابية متوسطة في اتجاه مدينة أبي الجعد التي تستقطب 13% من التيارات، يتعلق الأمر بساكنة المركز التي تعود أصولها الجغرافية إلى قبائلبني زمور الواقعة في المجال الترابي لدائرة أبي الجعد، إذ تحفزها علاقاتها الاجتماعية والعائلية بالأساس، بالإضافة إلى العلاقات الإدارية (جلب عقود الإزيداد)، على التوجه إلى مدينة أبي الجعد كوجهة مفضلة لشراء التجهيزات المنزلية.

أما بخصوص العلاقات التجارية بين المراكز الحضرية الصغرى على مستوى تزود الساكنة الحضرية بالتجهيزات المنزلية، فإنها تتخذ طبيعة باهتة ومحدودة جداً. حيث تتحصر في استقطاب مركز أكلموس لـ 7% ولـ 3% من التيارات من مركزي حد بوسوسن وم.بوعزة على التوالي، واستقطاب مركز م.بوعزة لـ 9% من التيارات من مركز سبت أيت رحو. يرتبط استقطاب مركز أكلموس وم.بوعزة لتيارات التزود بالتجهيزات المنزلية من المراكز المجاورة، بتوفير المركزين على بعض محلات بيع التجهيزات المنزلية (08 محلات في أكلموس، 05 محلات في م.بوعزة)، بالإضافة إلى أهمية علاقات الشراء بالسلف التي تشجع الزبناء على اقتناه التجهيزات المنزلية.

## (2) تهيمن مدينة الدار البيضاء على تيارات تزود أرباب الأنشطة التجارية والخدماتية بالسلع.

ترتبط المراكز الحضرية الصغرى بالمدن المتوسطة والكبيرة بعلاقات تجارية مبنية على تزود أرباب الأنشطة التجارية والخدماتية بالسلع، من هنا تنشأ عن هذه العلاقات التجارية تيارات وظيفية يبرز من خلالها الاستقطاب الحضري الذي تخضع له هذه المراكز الحضرية ضمن مجال جهوي أو وطني موسّع.

تتميز المراكز الحضرية الصغرى بتناقضات واضحة على مستوى حجم أنشطتها التجارية والخدماتية، فبناءً على عملية الجرد الميداني للأنشطة تمكنا من إحصاء مجموع هذه الأنشطة.

### الجدول رقم 3: توزيع المراكز الحضرية حسب حجم أنشطتها التجارية والخدماتية

المجموع	حجم الأنشطة التجارية	حجم الأنشطة الخدمية	المراكز
340	145	195	أكلموس
228	113	115	كهف النسور
138	68	70	م.بوعزة
118	65	53	حد بوسوسن
45	15	30	سبت أيت رحو

المصدر: بحث ميداني 2012/2014


يحتل مركز أكلموس المقدمة على مستوى حجم الأنشطة التجارية والخدماتية (195 نشاط تجاري و 145 نشاط خدماتي)، يليه مركز كهف النسور. نسجل وجود نوع من التمايز بين الوزن demographique وحجم الأنشطة التجارية والخدماتية في هذه المراكز. يرتبط انتشار الأنشطة التجارية والخدماتية بعدة عوامل، من بينها: تزايد عدد المستهلكين الحضريين نتيجة النمو السكاني، وتغير نمط العيش في المجال الريفي من خلال الإقبال على استهلاك المنتوجات الحضرية. بالإضافة إلى تحسن البنية التحتية ووسائل النقل مما يسهل تزود التجار بالسلع من جهة، وولوج المستهلكين القادمين من الأرياف إلى المراكز الحضرية الصغرى من جهة أخرى. كما تساهم الخدمات الجماعية العمومية في بروز أنشطة تجارية وخدماتية جديدة، من خلال الجاذبية التي تمارسها على باقي القطاعات، بالنظر إلى القدرة الشرائية التي تبرز بفضل استقرار الموظفين الذين يشتغلون في هذه الخدمات الجماعية (Souafi et all, 1992).

تتميز بلاد أزغار بانشطار تدفقات جلب السلع والبضائع بين أربع مدن رئيسية، تأتي في مقدمتها الدار البيضاء، باعتبارها العاصمة الاقتصادية والمزود الرئيسي لمختلف المدن بالسلع والبضائع. ثم تليها بدرجة أقل مدينة خنيفرة التي تمارس نفوذا تجاريًا مهما على مركزي أكلموس وكهف النسور. وفي مستوى ثالث نجد مدينة وادي زم التي تستحوذ على حصة مهمة من التيارات التجارية لمركز م.بوعزة وسبت أيت رحو، ثم مدينة مكناس التي تمارس نفوذا تجاريًا محدوداً على بلاد أزغار.

ترتبط هيمنة مدينة الدار البيضاء على أهم التيارات التجارية كمزود رئيسي للمراكز الحضرية الصغرى بالسلع والبضائع بالقوة الاستقطابية التي تتميز بها كمتروبول وطني. فبالنظر إلى كونها تتمتع بإشعاع تجاري قوي باعتبارها العاصمة الاقتصادية للمغرب، فهي تمارس نفوذاً تجاريًا على مستوى التراب الوطني. من ثمة لا تشكل المراكز الحضرية الصغرى استثناءً في هذه الحالة، حيث يشكل توفر عرض متعدد من السلع والبضائع والأسعار المناسبة لدى تجار الجملة الكبار، العامل الأساسي الموجه للتيارات

التجارية نحو المتروبول الوطنى. يعود الارتباط التجارى لمركز سبت أيت رحو بمدينة وادى زم إلى عامل القرب الجغرافي، الذى يتيح تخفيض كلفة التنقل بالنسبة لأرباب الأنشطة التجارية والخدماتية. بالإضافة إلى كون ضعف الرواج التجارى والخدماتي لا يتيح لأرباب المحالات التجارية والخدماتية إمكانية شراء كميات كبيرة من البضائع والسلع، مما يجعل غالبية التيارات التجارية تتوجه بالأساس نحو مدينة وادى زم.

#### الخرائط رقم 02: تiarات تزود التجار وأرباب الخدمات بالسلع



ينطبق هذا الوضع إلى حد كبير على مركز كهف النسور من خلال قوته ارتباطه التجارى بمدينة خنيفرة، حيث يشكل القرب الجغرافي وعلاقت الشراء بالسلف، وضعف الرواج التجارى، أهم العوامل الموجهة للتيارات التجارية نحو مدينة خنيفرة. وبالمقابل يفضل تجار نصف الجملة الذين يتوفرون على مداخيل مهمة للتزود من مدينة الدار البيضاء بكميات كبيرة من السلع والاستفادة من الأسعار المناسبة.

أما بالنسبة لمركز آكلموس فيفسر ارتباطه التجارى بمدينة الدار البيضاء بالدرجة الأولى، وبمدينة خنيفرة بالدرجة الثانية، بأهمية الأنشطة التجارية والخدماتية التي يتتوفر عليها، وخاصة تجارة نصف الجملة، مقارنة بالمراكز الأخرى. من هنا يفضل أصحاب الأنشطة التجارية والخدماتية التوجه بالأساس نحو مدينة الدار البيضاء كقطب تجاري وطني نظراً لاحتياتهم لجلب كميات مهمة من السلع. في حين غالباً ما يفضل

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.


التجار الصغار التوجه نحو مدينة خنيفرة القريبة جغرافياً أو التزود محلياً لكونهم يتزودون بكميات محدودة من السلع. وبالمقابل يرتبط مركز حد بوجوسن تجارياً بمركز أكلموس، من خلال شراء السلع من تجار نصف الجملة المتواجدين بهذا الأخير، على أساس علاقات تجارية مبنية على التعامل بالسلف.

نخلص إلى كون المراكز الحضرية الصغرى تتشطر بين الاستقطاب التجاري القوي الذي تفرضه مدينة الدار البيضاء، كقطب تجاري وطني بفضل إشعاعها التجاري كعاصمة اقتصادية على المستوى الوطني. والاستقطاب التجاري لمدينة خنيفرة، بفضل قربها الجغرافي وعلاقات التعامل بالسلف بين أرباب الأنشطة التجارية والخدماتية في المراكز الحضرية الصغرى ومزوديهما بالسلع والبضائع. بينما تحتل مدینة وادي زم ومكناس المرتبة الثالثة والرابعة على التوالي، كمدن مستقطبة للتدفقات التجارية. في حين تبدو العلاقات التجارية بين المراكز الحضرية الصغرى باهتة، وذلك نظراً لضعف التراتبية النوعية للأنشطة التجارية والخدماتية التي تتتوفر عليها، إذا ما استثنينا الارتباط التجاري لمركز حد بوجوسن بمركز أكلموس المبني على أساس علاقات التعامل بالسلف.

### (3) تبرز تيارات الاستفادة من الخدمات الصحية للقطاع الخاص انتشار بلاد أزغار

يمثل تنقل ساكنة المراكز الحضرية الصغرى بهدف الاستفادة من الخدمات الصحية للقطاع الخاص أساس بروز تيارات مجالية يبرز من خلالها الاستقطاب المجالي الذي تخضع له هذه المراكز، وذلك من خلال توجيه الساكنة نحو هذه المدينة أو تلك.

**الخريطة رقم 03 : أهم وجهات الساكنة الحضرية للاستفادة من الخدمات الصحية للقطاع الخاص**



يشكل ضعف المستوى الاجتماعي للأسر، وعدم قدرة غالبيتها على زيارة الأطباء المتخصصين بشكل منظم، أحد العوامل المفسرة لتوجه ساكنة أزغار نحو مدينة خنيفرة للحصول على خدمات القطاع الخاص. فالخدمات الطبية تحصر في الطب العام في غياب الطب المتخصص، وبذلك فهي تقدم خدمات طبية عادلة بأسعار ملائمة نسبياً مقارنة بالمدن الكبرى. كما يعتبر وجود أفراد من العائلة أو من الأسرة الذين هاجروا واستقروا في المدينة، عاملاً محيراً لكون هذا المعطى يسمح بتوفير الإقامة والمساعدة للقادمين من المراكز الحضرية بهدف الاستشفاء. وفي الكثير من الأحيان يتم اختيار الطبيب المراد زيارته اعتماداً على معلومات يوفرها أحد أفراد العائلة أو القبيلة أو الدوار، الذي سبق له أن قام بزيارة الطبيب نفسه. وبذلك تشكل العلاقات الاجتماعية عنصراً مهماً في توجيه الأسرة، من خلال الاعتماد على الانطباعات الإيجابية للزوار السابقين.

غير أن ضعف الخدمات الطبية للقطاع الخاص في مدينة خنيفرة، خاصة في ظل عدم توفر أطباء القطاع الخاص المتخصصين من جهة، وتدني خدمات القطاع العام من جهة أخرى، يجعل المراكز الحضرية الصغرى تخضع لاستقطاب تمارسه عدة مدن. فإذا كانت مدينتا خريبكة ووادي زم تمارسان نفوذاً قوياً على مركزي سبت أيت رحو وبوعزة، فإن مدينة مكناس تمارس دورها استقطاباً مهماً على مركزي أكليموس وحد بوجوسن. بينما تستقطب مدينة بني ملال 27% و18% من التيارات من مركزي حد بوجوسن وكهف النسور على التوالي.

يفسر هذا النفوذ القوي نسبياً لمدينتي مكناس وبني ملال بكونهما الأقرب جغرافياً لأزغار، كما أنهما توفران خدمات جيدة نسبياً. بالنظر إلى حجم ونوعية الخدمات الصحية التي يوفرها القطاع الخاص في المدينتين: توفر عدد مهم من الأطباء المتخصصين، توفر غالبية التخصصات الطبية، وجود عدد مهم من المصحات، باعتبارهما عاصمتين جهويتين.

تبرز تيارات الاستفادة من الخدمات الصحية للقطاع الخاص واقعاً مجالياً مغايراً للتيازات المرتبطة بتنقل ساكنة المراكز الحضرية الصغرى للاستفادة من خدمات التعليم الجامعي والتأمين. فإذا كانت هذه المراكز تخضع لاستقطاب أحادي، إلى حد كبير، على مستوى خدمات التعليم الجامعي والتأمين من خلال هيمنة مدينتي مكناس وخنيفرة على التوالي على معظم التيارات. فإن تيارات التنقل للاستفادة من الخدمات الصحية للقطاع الخاص تبرز تعدد مراكز الاستقطاب الذي تخضع له المراكز الحضرية. مما يذكر انشطار بلاد أزغار بين عدة مراكز مستقطبة من جهة، و يجعل تحديد الجهة الوظيفية التي ينتمي إليها هذا المجال مسألة شاقة من جهة أخرى.

#### **خاتمة:**

تبرز دراسة العلاقات المجالية على المستوى الماكرو المجالي بين مختلف مكونات جهة بني ملال - خنيفرة أنها لا تعكس جهة وظيفية، بالنظر إلى انشطار مجالها الجهوي وخضوعه لاستقطابات وتجاذبات

مختلفة خارج في الغالب عن مجالها الجهوي، ويبدو أن هذه الجهة لا تدعو أن تكون تجميماً لعدة أقاليم لا يربطها سوى المعطى الإداري. وتقع المعطيات الميكرو محلية واقع حال الجهة، فأذغار زيان يخضع أيضاً لاستقطابات متعددة، فعلى مستوى التيارات التجارية لتزود الأسر بالتجهيزات المنزلية فيتميز أذغار باشتراكه بين مجالين مستقطبين، يتمثلان في مدينة خنيفة شرقاً ومدينة وادي زم غرباً، فإذا كانت مراكز : أكلموس، كهف النسور، حد بوجوسن تتميز بارتباطها التجاري القوي بمدينة خنيفة، فإن مركزاً م.بوعزة وسبت أيت رحو يديران ظهريهما لعاصمة الإقليم مقابل توجههما نحو مدينة وادي زم.

أما على مستوى تيارات تزود أرباب الأنشطة التجارية والخدماتية فتتجه بالأساس نحو مدينة الدار البيضاء، مما يؤشر على عجز المدن المجاورة، سواء العواصم الجهوية: مكناس وبني ملال أم العواصم الإقليمية: خنيفرة وخريبكة، عن استقطاب هذه التيارات، من ثمة تخلفها عن إمكانية البروز كقطب جهوي. وتؤكد تيارات التنقل للاستفادة من الخدمات الصحية للقطاع الخاص انتشار مجال أزغار بين عدة مراكز مستقطبة.

## المراجع:

- الحجوي عبدالله، 2017، دينامية التمدين في المجالات الرعية . زراعية في الهضبة الوسطى: المراكز الحضرية الصغرى بأزغار زيان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط (غير منشورة).

اللجنة الاستشارية للجهوية، 2011، تقرير حول الجهوية المقدمة، الكتاب الثاني، الجوانب المؤسساتية . جون فرانسوا تروان وآخرون، 2006، ترجمة علي آيتا حماد وإدريس البوشاري، المغرب مقاربة جديدة في الجغرافية الجهوية، الطبعة الأولى، طارق للنشر، الدار البيضاء ، 471 ص.

حسني مصطفى، 2001، « التجربة الجهوية وسياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب» ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 33، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، البيضاء.

كمتي سعيد، 2016، التقسيط الجهوي، الجهة والمنتخب وإشكالية فعالية السياسة الجهوية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط (غير منشورة).

- BEGUIN H. (1974), L'organisation de l'espace au Maroc, Académie Royale des Sciences d'Outre-mer, Bruxelles, 785 p.

- BREMARD F. (1948 ), L'organisation régionale du Maroc, Edit FLSH Rabat 2010, imprimerie Omnia, Rabat, 397 p

- RAYNAL R.(1952), «Quelques aperçus géographique sur l'évolution des régions humaines du Maroc», in Hespéris, pp 147-164.

- Souafi M & all., 1992, «L'armature urbaine du Maroc: les équipements et les services, 1er partie», in R.G.M, vol 14, nouvelle série, n° 1 et 2, pp 05–27.
- Souafi M & all., 1997 «L'armature urbaine du Maroc: les équipements et les services, 2ème partie», in R.G.M, vol 17, nouvelle série, n° 1 et 2, 1997, pp 03–27.
- Troin J F., 1974, Les Souks marocains: marches ruraux et organisation de l'espace dans la moitié nord du Maroc, ouvrage publié avec le concours du ministère de l'Education et Centre National de la Recherche Scientifique, EDISUD, 503 p.

## الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

The issue of Security Council control resolutions have been emerged after the war

**الأستاذ عنان عمار ، أستاذ محاضر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.**

### الملخص

تتناول الدراسة مسألة إقامة رقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن التي تزايدت بعد الحرب الباردة، خصوصا تلك التي أتخذها على أساس الفصل السابع وأثارت جدلا واسعا، بالرغم من الاختصاصات الواسعة وسلطته التقديرية شبه المطلقة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، يبقى مجلس الأمن مقيد بأحكام الميثاق الذي أنشأه وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على استقلالية كل منها، يبدو من الصعب ممارسة رقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية (الجهاز النظمي الرئيسي) عن تصرفاته لكن المحكمة في ظل صمت الميثاق بإمكانها تفحص شرعيتها عند ممارستها وظيفتها الاستشارية وهو ما قامت به في العديد من المرات في مجال المنازعات يقتصر دورها على حل النزاعات الدولية عليها من طرف الدول فقط أما الرقابة السياسية فهي إلى الجهاز الرئيسي - الجمعية العامة - فإلى جانب تفوق أو أولوية دور مجلس الأمن تendum قراراتها إلى الالتزام \*توصيات\* ما عدا المجال المالي (إقرار ميزانية الميثاق) و تعين الأعضاء غير الدائمين (10) بالمجلس ليبقى تكريس رقابة فعلية مرهونة بتعديل مرتب للميثاق

### Summary

The issue is centered especially on the practice of the security council concerning article 39, the charter as a matter of controversy, although the S/C has a discretionary law concerning the maintenance of international peace and security the waver, the powers of S/C are limited by the provision of the charter is specially provisions related to general- tsseufly and the independence A its agencies. And this leads to the difficulty that concerns the judicial control of the I.C.Y over the S/C resolutions (the legality), the charter is silent on the matter, the court can rely control by using advisory functions and this is illustrated in many cases put before the court ( the charter concerning the settlement A disputes Esp .art 33 ).

However, the political control is conference the general assent and the nominations A the 10 S/C messieurs (NM-per man members) and ended the real control will be an agenda for future amendments.

**The keys:** the international legality- Security Council resolution – UN charter- S/C powers control of the legality of S/C resolutions – ICY jurisdiction ICY.DICTA, ICY Advisory opinions.

## المقدمة

يثير موضوع التدخلات العسكرية الخارجية للقوى الكبرى، وخاصة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن (المسؤول الأول عن حفظ السلام والامن في العالم) الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول شرعيتها ، كونها تتناقض مع احد اسس النظام الدولي الحديث و هي قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و حتى التهديد بها . هذه القاعدة التي ما إنفك تندفع منذ أول تكريس إتفاقي لها بموجب عهد بريون - كيلوغ ( PACTE BRIAND-KELLO ) لسنة 1928 و تحول إلى قاعدة عرفية ، تم النص عليها بشكل بارز في ميثاق الأمم المتحدة ( المادة 2 الفقرة 4 ) ليتم اعتبارها من صنف القواعد الآمرة (Jus Cogens) في القانون الدولي خلال مناقشات لجنة القانون الدولي المتعلقة بممواد إتفاقية فيما لقانون المعاهدات<sup>49</sup> و كذا من طرف أغلبية الفقهاء<sup>50</sup>. كما أن الإشتائين اللذين أجازهما الميثاق على هذه القاعدة في الفصل السابع منه . و هي الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي ( م 42-39 ) و الدفاع الشرعي لرد عداون مسلح ( م 51 ) قيدت ممارستهما الكثير من الأحكام و الإجراءات التفصيلية التي ينبغي مراعاتها بدقة لتجعل من عدم اللجوء إلى القوة التزاما يكاد يكون مطلقا و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات وبالخصوص في قضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا عام 1986<sup>51</sup> غير أنه بعد نهاية الحرب الباردة – و هو ما يعد مفارقة حقيقة – وعوده التوافق بين اعضائه الدائمين راح مجلس الأمن يتسع إلى أبعد الحدود في تفسير المادة 39 من الميثاق بشأن مفهوم المساس و تهديد السلام و الأمن الدوليين وكانت أزمة الخليج 1990 التي صادفت انهيار الاتحاد السوفيتي مناسبة لمجلس الأمن ( باعياز من أمريكا ) لأن يتخذ بشأنها رقما قياسيا من اللوائح كانت أبرزها اللائحة 678 ل يوم 29/11/1990 التي ترخيص استخدام القوة ضد العراق و التي ترجمت بهجوم تحالف دولي لأكثر من 30 دولة على العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و لقد كانت نهاية الحرب مناسبة أخرى لمجلس الأمن أن يدشن على إثرها إعتماد مفهوم التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول بموجب اللائحة 688 ( 1991 ) الذي سوف يستند إليه لتكيف العديد من الأزمات الداخلية على أنها تهديد للسلام و الأمن الدوليين ( مثل هايتي ، ليبيريا الصومال ..... الخ ) ويتخذ بشأنها لوائح على أساس الفصل السابع . و حين يتعدى على المجلس إتخاذ إجراء جماعي بشأن

49 لقد كرست إتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 و التي دخلت حيز النفاذ عام 1980 مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي في المادتين 53 و 64 ، لكنها لم تحدد قائمة لهذه القواعد غير انه اثناء أشغال لجنة القانون الدولي ورد حظر استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية كأبرز مثال عن القواعد الآمرة .

انظر بهذا الخصوص التعاليم الخاصة بمشروع مواد قانون المعاهدات في :

Annuaire ,CDI,1966,vil ,J270 .

D .Carreau et F.MARELLA ,droit international ,coll Etudes internationales, pedone <sup>50</sup>  
90 ets.... 2012p

Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre ce pays ,Rec,CIJ 1986.<sup>51</sup>

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2.المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

مسألة حساسة تخص أحد أعضائه غالباً ما يلجأ العضو المعني إلى تفسير واسع لحق ممارسة الدفاع الشرعي أو محاربة الإرهاب لتبرير تدخل عسكري إنفرادي - بالتعريف غير شرعي وفق أحكام الميثاق - مثلاً قامت به الولايات المتحدة في أفغانستان ( 2001 ) و الولايات المتحدة و بريطانيا في العراق ( 2003 ) و روسيا في جورجيا ( 2008 ) و فرنسا في مالي ( 2013 ) ... إلخ .

وفي غياب إستخدام الآلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يبقى " نموذج التقويض " وفق اللائحة 678 ( 1990 ) كتعبير لحد أدنى من التوافق بين الأعضاء الدائمين لمواجهة أزمة دولية .

هذا النموذج الذي بدأ إستخدامه أثناء الحرب الكورية ، في ظروف خاصة<sup>52</sup> تكرر اللجوء إليه بشأن الأزمة الليبية ( 2011 ) التي مازال الكثير من آثارها و أسبابها قائمة بعد أكثر من سبع سنوات من إنفجارها و تدخل الحلف الأطلسي لحلها عسكرياً بتفويض من مجلس الأمن ، في غياب تفعيل الآليات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة و ما يتطلبه من إجراءات .

تناول مجلس الأمن للمسألة الليبية جاء بعد الحركات الاجتماعية و السياسية التي شهدتها عدة دول عربية في خضم "الربيع العربي" ، على غرار ما حدث في الجارتين تونس و مصر .

ففي منتصف فيفري 2011 انفجر الوضع الاجتماعي و السياسي في ليبيا وخصوصاً بمدينة بنغازي لينتقل الى بقية المناطق الأخرى ، سرعان ما تحول الى حركة تمردية مسلحة أدت الى انشاء " مجلس وطني انتقالي " وتحولت المواجهات بين المتمردين و الموالين لنظام القذافي الى حرب أهلية ، فارتفعت الكثافة من الأصوات المنددة بأعمال العنف على المستوى الدولي . و بمجرد اجتماعه وضع مجلس الأمن المسألة في اطار الفصل السابع و كيفها على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين ( وفق المادة 39 ) دون محاولة استخدام الوسائل السلمية التي ينص عليها الفصل السادس ، قبل اللجوء إلى الوسائل القسرية واستخدام القوة حسبما يقتضيه منطق ميثاق الأمم المتحدة .

فأصدر اللائحة 1970 يوم 26/02/2011 عبر في ديباجتها عن انشغاله العميق بالوضعية السائدة في الجماهيرية العربية الليبية مندداً بأعمال العنف و استخدام القوة ضد المدنيين ، و مذكراً بمسؤولية السلطات الليبية في حماية الشعب الليبي و مشيراً إلى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلام و الامن الدوليين التي يخولها له الميثاق ، بين أنه يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق متخذًا مجموعة من الاجراءات على أساس المادة 41 ، أي العقوبات الاقتصادية وبعد أقل من شهر أصدر مجلس الأمن لائحة ثانية (اللائحة 1973) قرر فيها جعل الأجواء الليبية منطقة حظر جوى و سمح بموجبها استخدام جميع الوسائل ( بما فيها القوة العسكرية )

52 أنشاء الحرب الباردة شهد مجلس الأمن شلاً شبه كلي و بالتالي إنعدم تفعيل إجراءات الأمن الجماعي وفق الفصل السابع من الميثاق . غير أنه خلال الأزمة الكورية ( 1950 ) استغلت الدول الغربية بقيادة أمريكا غياب الإتحاد السوفيتي عن المجلس و إنتهائه لسياسة " الكرسي الشاغر " لتقوم بتمرير اللائحة 377 المسماة " الإتحاد من أجل السلام " أو لائحة " ACHESON " عن طريق الجمعية العامة التي نقلت اختصاصات المجلس إليها في حالة إستمرار إنسداده بفعل " الفيتتو " ، غير أن الجمعية العامة لا يمكنها سوى إصدار توصيات للدول الأعضاء ، هذه الممارسة التي اعتبرت في البداية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر اليوم بمثابة قاعدة عرفية معدلة له ، حيث تم اللجوء إليها في العديد من المرات .

من طرف الدول الأعضاء لفرض إحترام هذا القرار و هو ما إستندت إليه دول الحلف الأطلسي كأساس قانوني لتبرير تدخلها العسكري و شن هجماتها الجوية ليس فقط لفرض منطقة الحظر الجوي و إنما لتغيير نظام الحكم في ليبيا و القيام بأعمال أخرى لم يرد النص عليها في اللائحة المذكورة و هو ما يبعد خرقاً لتفويض مجلس الأمن و الشرعية الدولية ، زيادة على الإنزالات المسجلة أثناء العمليات العسكرية و إنتهاكلها لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فأهم ما ميز هذا التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا ( من نهاية مارس إلى نهاية أكتوبر 2011 ) أنه اعتمد على أساس قانونية هشة ( ١ ) و أدى إلى الإنحراف بالشرعية الدولية ( ٢ ) و هو ما سيتم تناوله تباعاً في هذه الدراسة

#### ١. الأسس القانونية الهشة للتدخل العسكري :

بمجرد إطلاعه على معطيات المسألة الليبية و بداية معالجته لها قام مجلس الأمن بوضعها في إطار الفصل السابع من الميثاق ، طبقاً لتقديره الواسع لسلطاته التقديرية بمقتضى المادة 39 من الميثاق و تكيفه للقضية محل المعالجة على أنها تهدّد للسلم و الأمن الدوليين بالرغم من أنها مسألة داخلية بحتة . و طبقاً لذلك أصدر اللائحة 1970 التي إتخذ فيها مجموعة من الإجراءات العقابية ضدّ ليبيا على أساس المادة 41 من الميثاق ، قبل أن يقر في اللائحة 1973 إعلان الأجواء الليبية منطقة حظر جوي و رخص للدول الأعضاء استخدام " جميع الوسائل " لإحترام هذا القرار .

لكن الجديد في نصي اللائحتين هو تأكيد مجلس الأمن ، عدة مرات ، على واجب السلطات الليبية على حماية الشعب الليبي ، و هو ما يعد أول تطبيق عملي لمفهوم " مسؤولية الحماية " منذ تكريسه عام 2005 أثناء القمة العالمية

قبل إتخاذ الإجراءات العملية الخاصة لمواجهة الأزمة بين الأسس القانونية التي إستند إليها في تصرفه . و عليه يمكن أن نميز بين نوعين من النصوص التي تم اللجوء إليها لتبرير التدخل العسكري في ليبيا و بما النصوص العامة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة و مفهوم مسؤولية الحماية من جهة ( أ ) و من جهة أخرى ثانية النصين الخاصين باللائحتين 1970 و 1973 ( ب ) .

#### أ- النصوص العامة :

إضافة إلى توضيح الأساس القانوني الذي إعتمد عليه منذ بداية معالجته للأزمة الليبية و هو الفصل السابع من الميثاق ، يستخدم مجلس الأمن سندًا إضافياً لتأسيس قراراته و هو مفهوم " مسؤولية الحماية " الذي بقي نظرياً منذ إعتماده سنة 2005 إلى غاية 2011 ليعرف أول تطبيق له في المسألة الليبية ثم في أزمة ساحل العاج في غضون عدة أسابيع فقط<sup>53</sup> و إذا كان الإستناد إلى الفصل السابع في مثل تلك الوضعيّات أصبح

53 تم استخدام مفهوم مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن مررتين على التوالي : في الأزمة الليبية ثم في الأزمة السياسية بساحل العاج و ذلك بموجب اللائحة 1975 بتاريخ 2011/03/30 .

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

إعتياديا ، منذ نهاية الحرب الباردة ، و أثار الكثير من الإنتقادات و التساؤلات حول التوسيع اللامحدود لصلاحيات مجلس الأمن في تكيف المسائل التي ينظرها ، فإن إستخدامه لمفهوم مسؤولية الحماية يثير إشكاليات تتعلق خصوصا بمضمونه . و عليه يتعمّن التطرق ، ولو بإيجاز إلى هاتين النقطتين كالتالي :

1- الإستناد إلى الفصل السابع .

2- الإشارة إلى مسؤولية الحماية

(1) الإستناد إلى الفصل السابع :

أناط ميثاق الأمم المتحدة في مادته 24 مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلام و الأمن الدوليين و خوله إختصاصات واسعة تمكّنه من إستعمال وسائل مختلفة للقيام بدوره سواء منها السلمية المشار إليها في الفصل السادس أو القسرية التي حددتها الفصل السابع

و بإشارته للفصل أو المادة التي يتصرف بموجبها يكون المجلس قد حدد طبيعة الوسائل التي يلجأ إليها و الاجراءات التي يستخدمها لمعالجة الأزمة المعروضة عليه.

و بالنظر إلى خطورة استخدام الوسائل القسرية و ما قد يترتب عنها ، فقد قضت المادة 39 من الميثاق على أن يقوم مجلس الأمن قبل اللجوء إليها بتكييف المسألة محل المعالجة على أنها تشكل أحدى الحالات الثلاث : مساس بالأمن و السلام الدوليين ، تهديد للسلام و الأمن الدوليين و حالة عدوان مسلح ، ومع أنه يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في تكييف الوضعيات إلا أنه مجبور على القيام بهذه الخطوة قبل اتخاذ الاجراءات العملية.

و بعرض الاطلاع الكامل على معطيات المسألة المعروضة عليه و التصرف بناء على معرفة كاملة بعناصرها وبنية منها ، أشارت المادة 34 من الميثاق إلى امكانية المجلس للقيام بتحقيق مسبق حول أي نزاع من شأنه أن يقود استمراره إلى تهديد السلام و الأمن الدوليين .

و بدون اجراء التحريات الضرورية و إعمال احكام الفصل السادس من الميثاق و استخدام الوسائل السلمية لفض النزاعات (التي نص عليها الميثاق في الفصل VI) وضع مجلس الأمن القضية الليبية ، بمجرد النظر فيها ، في اطار الفصل السابع من الميثاق مع أن للمجلس وفق المادة 40 ، وقبل تفحص المسألة في الموضوع أن يوصي الأطراف المعنية باتباع إجراءات مؤقتة مثل وقف اطلاق النار ، و تجميد الوضع و ذلك تفاديا لكل ما من شأنه أن يعقد الأمور أكثر .

وعند تكييفه لحالة ما طبقاً للمادة 39 ، لمجلس الأمن خيارات : إما التصرف على أساس المادة 41 المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية أو المادة 42 التي تسمح له باستخدام القوة العسكرية . غير أنه عند اللجوء إلى الخيار الأول يتعمّن عليه أن يتتأكد من عدم كفاية الإجراءات الاقتصادية السلمية و عدم نجاعتها قبل الانتقال إلى الإجراءات العسكرية وفق ما جاء في بداية المادة 42 ، وهو ما يعني أن الميثاق يقتضي نوعاً من التدرج في اتخاذ الإجراءات بحسب خ特ورتها لمواجهة الأوضاع المختلفة .

وإذا كانت المادة 41 قد أشارت إلى بعض أنواع العقوبات المتمثلة في القطع الجزئي أو الكلي للعلاقات الإقتصادية و الدبلوماسية و الإتصالات البرية و البحرية و اللاسلكية الخ... فإن المواد من 42 إلى 47 بالخصوص تضمنت كيفيات استخدام القوة العسكرية. فالمادة 42 أشارت إلى إمكانية مجلس الأمن في استخدام قوات جوية، بحرية و برية ضرورية لحفظ السلام و الأمان الدوليين . أما المادة 43 فتفصي بإبرام اتفاقيات خاصة مع الدول الأعضاء بغرض وضع قواتها تحت تصرف مجلس الأمن و تحديد طبيعة و حجم المساعدة التي يمكن أن تقدمها كل الدول؛ و تبين أن تلك الإتفاقيات يتم التفاوض بشأنها بمبادرة من مجلس الأمن ، و يجب أن تخضع لتصديق الدول المعنية وفق إجراءاتها الدستورية .

بينما المادة 47 تتصل على إنشاء هيئة أركان تكون مسؤولة ، تحت إشراف مجلس الأمن ، عن الإدارة الإستراتيجية لجميع القوات المسلحة .

غير أن هذه الآليات و الأحكام بقيت حبرا على ورق حيث اتجهت ممارسة الأمم المتحدة بهذا الشأن إلى تجاوز أحكام الميثاق و تم اللجوء إلى طريقة الترخيص أو التفويض التي استخدمت أول مرة بشأن الحرب الكورية سنة 1950 و يتم استعمالها كنموذج للتدخل العسكري في حرب الخليج ضد العراق سنة 1991 ( طبقاً للائحة 678 لمجلس الأمن ) ثم يعاد استخدامها بخصوص الأزمة الليبية سنة 2011 ( على أساس اللائحة 1973 )<sup>54</sup>. فبدل إعمال أحكام الميثاق و تعديل الآليات التي ينص عليها تم اللجوء إلى تفويض الدول بإستخدام " جميع الوسائل " ( بما يعني القوة العسكرية ) لحمل العراق على الإنسحاب من الكويت . و عليه تم تشكيل قوات تحالف دولية ، من حوالي 30 دولة ، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لشن حرب على العراق انتهت بإنسحاب القوات العراقية من الكويت و فرض شروط قاسية غير مسبوقة على العراق من طرف المجلس ، أغلبها تخرج عن نطاق اختصاصه و تمس بسيادة العراق في مسائل تتعلق بالحدود ، التعويضات عن الحرب ، و التسلح ( اللائحة 687 ) .

الغريب في الأمر أن فرض تلك الشروط على العراق من طرف مجلس الأمن جاء بعد غياب كلي له أثناء تنفيذ العمليات العسكرية التي تمت بالكامل خارج مراقبته ، الشيء الذي أدى بالأمين العام للأمم المتحدة " دوكوويلار " إلى القول بأن " تلك الحرب ليست بحرب للأمم المتحدة "

رغم محاولة تقديم طريقة التفويض على أنها تفسير واسع و من للميثاق إلا أنها في حقيقة الأمر ، كما بينت التجربة ، تؤدي إلى الكثير من التجاوزات و الإنحرافات عن الشرعية الدولية ، و تبقى منتقدة من حيث المبدأ و التنفيذ .

فمن حيث المبدأ ، يبدو من غير المنطقي أن يتنازل مجلس الأمن عن مهمة استخدام القوة و يفوض إختصاصه الأساسي للغير و هو ما يعود في نظر جانب ك

54 التي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل لاحقا

بغير من الفقه عملاً غير "دستوري" يتعارض مع أحكام الميثاق<sup>55</sup> وإن كان من الكتاب من يرى في ذلك نوعاً من التفسير المرن لبعض مواده ، رغم كونه يتنافى مع روح و نص الميثاق الذي ينطوي مجلس الأمن بمهمة حفظ السلام والأمن الدوليين و التي على أساسها تحوز قراراته بطابع الإلزام ( وفق المادتين 24 و 25 من الميثاق ) ، كما أن عملية التقويض تكون معرضة للإستخدام من طرف الدول الكبرى ، وفق مصالحها الخاصة ، أثناء التنفيذ في ظل غياب شبه كلي لرقابة مجلس الأمن كما بينت التجربة ذلك . إذ تولت الدول القوية قيادة العمليات العسكرية تحت رايتها مثلاً حدث في الحرب على العراق بالنسبة للولايات المتحدة و في ليبيا بالنسبة لفرنسا<sup>56</sup> و مع أن الأمر يتعلق بنزاع داخلي بين أطراف Libya ، قام مجلس الأمن بتكييف المسألة على أنها تهدد السلام والأمن الدوليين . وقد جاء هذا التكييف في سياق التفسير الواسع لمفهوم تهديد السلام والأمن الدوليين الذي اعتمدته المجلس من خلال اللائحة 688 ( 1991 ) بخصوص الوضع الإنساني في العراق غداة الحرب ، أين تم اعتبار الوضع الداخلي تهديداً للسلام والأمن في المنطقة و يتم على أساس ذلك إتخاذ إجراءات قسرية ضد العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق . وقد لجأ المجلس إلى إستخدام التفسير الواسع لمفهوم تهديد السلام بشكل ملفت في الكثير من القضايا المتباينة ، بالخصوص في بداية العشرية الأخيرة من القرن الماضي ، ومن ثم معالجتها وفق الفصل السابع مثل قضية الصومال ( اللوائح 733 ، 746 و 794 لسنة 1992 ، الحادثة الجوية لوكربي – اللائحتين 731 و 748 – 1992 ) الإنقلاب العسكري في هايتي ( اللائحة 940 – 1994 ) وأحداث 11/9/2001 ( اللائحة 1368 – 2001 – ) ..... إلخ . في تلك القضايا لجأ مجلس الأمن بمقتضى سلطته التقديرية ، إلى إستخدام مفهوم " تهديد السلام والأمن الدوليين أو تهديد المنطقة " لتبرير تصرفه بموجب الفصل السابع و إتخاذ إجراءات القسرية و منها اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية ، لكنه نادراً ما يستند إلى الطرفين الآخرين الذين ذكرتهم المادة 39 و هما حالة المساس بالسلام والأمن الدوليين و حالة العدوان

---

cf NILS KREIPE ، les autorisations données par le conseil de sécurité à des mesures militaires LGDJ 2009 P 91

56 لقد تم إقرار اللائحة 1973 التي تفرض الدول بإستخدام القوة ضد ليبيا بإيعاز من فرنسا التي كانت سابقة في شن هجماتها الجوية قبل إنظام دول الحلف الأطلسي إليها . و السبب في ذلك يرجع ليس فقط للدفاع عن المصالح الفرنسية في ليبيا و إنما لتصفية حسابات بين الرئيس الفرنسي ، ساركوزي ، و العقيد القذافي حسبما أورده التلفزيون الفرنسي في :

CASH Investigation , France 2 , du 22/05/2018

إذ قام نظام القذافي بتمويل الحملة الانتخابية لساركوزي سنة 2007 و هو ما كشف عنه موقع عنه MEDIAPART ( جريدة إلكترونية ) منذ سنة 2012 إستناداً إلى وثائق متعددة ، و هو ما أدى متابعة " ساركوزي " قضائياً و وضعه تحت الرقابة القضائية منذ مارس 2018 و منعه من السفر إلى بعض البلدان و الإتصال بأشخاص معينين . كما تم أيضاً في سبتمبر 2018 متابعة وزير الداخلية بتهمة المشاركة في تحويل الأموال من ليبيا إلى فرنسا

لتأسيس قراراته . غير أن اقتصراته على استخدام مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لم يمنعه من الإستعانة بمفهوم إضافي بغرض تدعيم شرعية قراراته بخصوص القضية الليبية من خلال مفهوم مسؤولية الحماية .

## 2) استخدام مفهوم "مسؤولية الحماية" :

إلى جانب إعتماده على الفصل السابع لمعالجة المسألة الليبية ، استعان مجلس الأمن بسند إضافي و هو مسؤولية الحماية الذي يتعرض إلى إنتقادات أكثر شدة ، مما يجعله أكثر هشاشة لتبرير استخدام القوة العسكرية الأجنبية في مواجهة أزمة داخلية يعد هذا المفهوم حديثا نسبيا في القانون الدولي حيث تم إقراره و تبنيه من طرف الجمعية العامة للقمة العالمية سنة 2005 ، إلا أنه بقي نظريا ولم يتم تطبيقه إلا سنة 2011 و لأول مرة من طرف مجلس الأمن بشأن أحداث ليبيا .

و قد جاء ظهوره نتيجة الفشل الذريع للأمم المتحدة للحيلولة دون إرتكاب الإبادتين الجماعيتين في كل من البوسنة والهرسك و رواندا<sup>57</sup> و اللتان ارتكبنا على مرأى و مسمع من قوات حفظ السلام الأممية التي كانت متواجدة في الميدان . الشيء الذي زاد من إنهاصار مصداقية المنظمة و وضع مجلس الأمن في مأزق حقيقي و أثبت عدم جدواً حق التدخل الذي كان " يستجيب إلى اعتبارات إستراتيجية أكثر منها احتياجات إنسانية و في أغلب الأحيان يؤدي إلى تعقيد الوضعيات أكثر ، عوض تخفيف معاناة السكان المدنيين"<sup>58</sup> و هو ما أدى بالأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد مفهوم جديد لتعويض " حق التدخل " ، فاقتربت لجنة " سخنون - ايفاس " فكرة مسؤولية الحماية ضمن توصياتها التي اعتمدتها " فريق الشخصيات رفيعة المستوى " المشكّل سنة 2004 من طرف الأمين العام و تبناها بعد ذلك في تقريره المسمى " حرية أكبر ، تنمية و احترام حقوق الإنسان للجميع "<sup>59</sup> . و شكلت تلك التقارير وثائق عمل أثناء مناقشات القمة العالمية لسنة 2005 ( المنعقدة بنьюيورك بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة ) التي كرست في بيانها الختامي مفهوم مسؤولية الحماية ، لتتم بعد ذلك الإشارة إليها في عدة قرارات لمجلس الأمن و من أبرزها اللائحتين 1674 (2006) و 1894 (2009) المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و تعرف تطبيقا عمليا خلال الأزمة الليبية سنة 2011 .

### • إقرار المفهوم من طرف الجمعية العامة :

<sup>57</sup> مما يذكر أنه خلال حرب البوسنة والهرسك في بداية التسعينيات من القرن الماضي ، عند تفكك يوغوسلافيا تعرض المسلمين إلى تطهير عرقي و عمليات إبادة جماعية و منها بالخصوص ما حدث في " سيرينيسكا " و أدى إلى إغتيال أكثر من 7 آلاف مدني في ليلة واحدة . أما في رواندا فقد نتج عن الأعمال الإنقامية بين قبيلتي " التوتسي و الأتوتو " أكثر من 900 ألف ضحية في ظرف أسبوع قليلة سنة 1994 .

Daniel lagot « Droit international et guerres humanitaires » in responsabilité de protéger et 58  
guerres humanitaires , le cas de la Libye , N. Andersson et D –Lagot (dis) l'harmattan , 2012 p  
55 .

لقد تم تكريس مفهوم مسؤولية الحماية في الوثيقة النهائية للقمة العالمية (2005) التي تم إعتمادها بالإجماع و ذلك في الفقرتين 138 و 139 من هذا النص .

فتتصن الفقرة 138 على أنه : " يتعين على كل دولة حماية سكانها من الإبادة ، من الجرائم ضد الإنسانية و من جرائم التصفية أو التطهير العرقي . تنطوي هذه المسؤولية بالخصوص على الوقاية بكل الوسائل المناسبة من تلك الجرائم بما فيها التحريض على ارتكابها . و على المجموعة الدولية ، في حالة الإقتداء ، تشجيع و مساعدة الدول لـأداء هذه المسؤولية و وضع نظام للإنذار المبكر لتقديمها "

فما تقرره أحكام هذه الفقرة أن حماية سكان دولة ما تقع بالدرجة الأولى على كامل سلطاتها ، و لم تتم الإشارة إلى دور المجموعة الدولية إلا بشكل تكميلي و من باب الوقاية . و هو ما توضحه الفقرة 139 التي تتتصن : " يتعين كذلك على المجموعة الدولية ، في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وضع الوسائل الدبلوماسية و الإنسانية و السلمية المناسبة طبقاً للفصلين السادس و السابع بغرض مساعدة حماية السكان من الإبادة ، من جرائم التصفية العرقية ، و من الجرائم ضد الإنسانية " .

بقية نص الفقرة تؤكد تصميم المجموعة الدولية بواسطة مجلس الأمن ، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و خاصة فصله السابع ، على القيام بعمل جماعي ، بالتعاون مع المنظمات الجهوية المعنية ، عندما يتبين عدم جدوا الوسائل السلمية ، و عندما يتأكد أن السلطات الوطنية لا تضمن حماية سكانها من الإبادة ، التطهير العرقي ( أو الإثنى ) ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

كما طالبت الجمعية العامة بمواصلة دراسة موضوع مسؤولية الحماية و النتائج المترتبة عنها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي .

و في نهاية الفقرة تعبر المجموعة الدولية عن إرادتها لمساعدة الدول لإيجاد وسائل حماية سكانها من الإبادة ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية و تقديم مساعدات للبلدان التي يوجد بها بؤر توتر قبل إنفجار أزمة أو نزاع<sup>60</sup>

تلك هي الأحكام التي تضمنتها الوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005 المتعلقة بمفهوم مسؤولية الحماية و التي ميزت فيها بين مستويين :

- من جهة ، حماية السكان من الجرائم المذكورة ( جرائم الحرب ، الإبادة ، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية ) تقع على عاتق كل دولة بالدرجة الأولى .

- من جهة ثانية ، عندما يتبيّن أن السلطات الوطنية لدولة ما لا تقوم بضمان تلك الحماية ، يمكن للمجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة استخدام مختلف الوسائل السلمية لضمان تلك الحماية ، و فقط عندما تبدو هذه الوسائل غير كافية تقوم بعمل جماعي صارم يتضمن إستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

<sup>60</sup> Res A/60/1 من اللائحة 139

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

و بذلك فأحكام الفقرتين 138 و 139 من النص تقيم نوعاً من التدرج في إتخاذ الإجراءات على غرار ما نجده بين المادتين 41 و 42 من الميثاق ، إذ يفترض التأكيد من عدم كفاية ونجاعة الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى الوسائل العسكرية إلى جانب إشراك المنظمات الجهوية في حل الأزمات بتفعيل أحكام المادة 52 من الميثاق .

و عليه ركزت نهاية الفقرة 139 على دور المجموعة الدولية في تقديم المساعدة و القيام بعمل وقائي لتقادي إرتکاب الجرائم المذکورة . كما أشارت إلى موافصلة الجمعية العامة دراسة و تحصص مفهوم مسؤولية الحماية على ضوء ما يتربّع عنها طبقاً لأحكام و مبادئ الميثاق ، سيمما و أن ما تضمنته الفقرتان 138 و 139 جاء في صياغة فضفاضة تحتاج إلى وضع معايير دقيقة عندما يتعلق الأمر بإستخدام القوة و في غياب ذلك يبقى المفهوم موضوع تأويلات متباعدة . و مما يجدر ذكره بهذا الشأن أن لجنة القانون الدولي عندما تطرقت إلى موضوع مسؤولية الحماية خلصت إلى إستبعاد توسيع المفهوم ليشمل حماية الأشخاص أثناء الكوارث<sup>61</sup>

#### **\* اعتماد مفهوم "مسؤولية الحماية" من طرف مجلس الأمن :**

دون تغيير يذكر ، تبني مجلس الأمن ما تضمنته الفقرتان 138 و 139 من الوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005 بشأن مسؤولية الحماية في العديد من لوائحه . فجاء ذلك بمثابة إعتماد رسمي<sup>62</sup> و خصوصاً في اللائحتين المتميزتين 1674 (2006) و 1894 (2009) المتعلقةين بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ففي هاتين اللائحتين يذكر مجلس الأمن بالقواعد الأساسية للنزاعات المسلحة (قانون الحرب ) ، حقوق الإنسان ، حقوق اللاجئين المكرسة طبقاً لاتفاقيات لاهاي (1899) و (1907) و جنيف (1977) و يندرج بكون أغلبية ضحايا النزاعات المسلحة هم مدنيون و مندداً بأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين مثل التعذيب ، النقل و الإختفاء القسري تجنيد الأطفال في الحروب ، العرقلة المتعمدة لإيصال المساعدات الإنسانية .

و في اللائحة الأولى 1674 التي تم إقرارها بالإجماع بتاريخ 28/04/2006 يؤكد مجلس الأمن أحكام الفقرتين 138 و 139 للوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005 الخاصة بمسؤولية حماية السكان المدنيين من الإبادة ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية ( الفقرة 4 من اللائحة ) يلح فيها على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأفعال أمام العدالة و العمل على تقاضي حالة الاعتاب ( 7 ، او الفقرة 7 ) بينما نجده في اللائحة 1894 الصادرة بتاريخ 11/11/2009 يذكر بتلك الأحكام في الفقرات 4،5 و 7

61 انظر بهذا الخصوص حولية لجنة القانون الدولي لعامي 2008 و 2010

.....Annuaire de la commission de droit international  
2008 A/CN.4/SER . A/2008 pp 139- 145 et Annuaire 2010 A / CN .4 / SER . A /2010 pp 187- 198

(1)CP SANDRA SZUREK « la responsabilité de protéger : du prospectif au perspectif...et 62 retour.la situation de la libye devant le conseil de sécurité droit. Revue française de tereuric de philosophie et de cultures périodiques n56.2012.p59.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2.المراكز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

مع التكير في ديباجتها بأنه "يقع بالدرجة الأولى على الدول واجب احترام و ضمان الحقوق الإنسانية لمواطنيهم و كل الأشخاص الموجودين على إقليمهم".

وسواء تعلق الأمر بالوثيقة النهائية لقمة 2005 أو بالتحتى مجلس الأمن ، فإن مفهوم مسؤولية الحماية تمت صياغته بتعبير عام ، فضفاض ، من شأنه إعطاء مجال لتأويلات متباعدة ، سيما وأن لمجلس الأمن سلطة تقديرية غير محدودة في تكيف الوضعيات على أنها تشكل مساسا بالأمن و السلم الدوليين ( م 39 من الميثاق ) .

من هنا برزت العديد من الإنتقادات خصوصا الفقهية المشتبه للإختيارات الإنقائية لمجلس الأمن في مجال مسؤولية الحماية التي كانت تسمى " التدخل الإنساني " .

فالملحوظ أن الإنتهاكات المندد بها لم تكن كذلك لولا أنها لم تشكل برأي مجلس الأمن تهديدا للسلم و الأمن الدوليين . و تجريم تلك الأفعال أساسه المساس بالسلم و الأمن الدوليين ( حسب الفقرتين 26 - اللائحة 1764 - و 3 - اللائحة 1894 - ) وبعبارة أخرى فإن تلك المخالفات لم يتم التنديد بها في حد ذاتها وإنما لكون مجلس الأمن يعتبرها مصدر تهديد للسلم و الأمن الدوليين<sup>63</sup> و الإشارة إلى المساس أو تهديد السلم و الأمن الدوليين في اللائحتين المذكورتين تهدف فقط إلى تبرير لجوء مستقبلي إلى استخدام القوة على أساس الفصل السابع من طرف مجلس الأمن<sup>64</sup>

#### • غموض و تناقضات المفهوم :

- في محاولة لتكريس مفهوم يدعم مذهب (أو عقيدة) الامم المتحدة في مجال حماية المدنيين من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة جاءت صياغة "مسؤولية الحماية" غير مختلفة كثيرا عن "التدخل الإنساني" أو "التدخل لتقديم المساعدات" ( المكرس في اللائحتين 43 / 131 ) ( 1988 ) و 45 / 100 ( 1990 ) للجمعية العامة و بالتالي تعرضت إلى نفس الإنتقادات . و من أبرز ما تميزها هو غياب الإشارة المعهودة إلى إحترام سيادة الدول إلى جانب التركيز على الفصلين السادس و خاصة السابع من الميثاق الذي يسمح بإستخدام الوسائل القسرية و العسكرية على أساس قرارات ملزمة . فالامر هنا يتعلق بتوسيع الحالات و الوضعيات التي تبرر التدخل و اللجوء إلى القوة على حساب سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية التي تعد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

و قد إنقسمت الآراء بشأن تبرير التدخل إلى تيارين بين مؤيد و معارض . فالمؤيدون يرون في تكريس مفهوم مسؤولية الحماية ضرورة بيررها كون السكوت و اللامبالاة و عدم التحرك أمام الإنتهاكات الجسيمة الواسعة لحقوق الإنسان التي غالبا ما ترتكب على مرأى و مسمع المجتمع الدولي يجعل الكثيرين يشعرون

G . de la Pradelle « Roles de droit et de la justice en matière d'intervention humanitaire »<sup>63</sup>  
 In responsabilité de protéger et guerres humanitaires , le cas de la Libye ( dir)  
 N. Andesson et D.LAGOT , l'harmattan , 2012 p 21 etc .  
 (1) S . SZUREK p cit p 6564

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2.المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

بالذنب من الناحية الأخلاقية و حتى من الناحية القانونية للمفهوم ما يبرره طبقاً لما كيفته محكمة العدل الدولية بالمفهوم السلبي للإبادة أو "الإبادة بالامتناع أولاًا لهم" و هو ما يدعم الالتزام بمنع هذه الجريمة و قيام مسؤولية الحماية<sup>65</sup> بينما يحذر المعارضون لمسؤولية الحماية من مخاطر المفهوم الذي يبقى عرضة للإستخدام من طرف القوى الكبرى لخدمة مصالحها الذاتية و تبرير تصرفاتها و تدخلاتها العسكرية .

المفهوم كنتاج للإستعمار الجديد و إمبريالية الدول ذات القوى العسكرية العظمى . فالذين يملكونها هم من يدعون و يدعون إلى إحترام حقوق الإنسان بالقوة على الذين لا يملكونها<sup>66</sup> . و حجة واجب حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان تعطي مجالاً للإنتقائية و التعسف ، و الأمثلة كثيرة و من أبرزها ما تم القيام به من طرف دول حلف الناتو في ليبيا سنة 2011 . علاوة على ذلك فإن إستخدام القوة لمواجهة الأزمات ينطوي دوماً على مخاطر و إنزعالات و يؤدي إلى إهمال وسائل الحماية الأخرى و بالخصوص السلمية منها . فحتى أبرز المنادين بالتدخل لفرض الحماية قسرياً لا ينكرون ، بل يقرؤون بإتخاذ جميع إجراءات الحيطة و الحذر عندما يتم اللجوء إلى استعمال القوة<sup>67</sup> .

رغم محاولة صياغته التوفيقية العامة ، إلا أن مفهوم مسؤولية الحماية يبدو ، رغم اعتماده كاستثناء لإستخدام القوة ، كمفارة ، و مناقض لاتجاه عام في القانون الدولي . هذا إلى جانب تناقضه مع أرسخ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة - كما تمت الإشارة- و في مقدمتها مبدأ السيادة ( المادة 2 و الفقرة 1 من الميثاق ) و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ( إعلان مبادئ القانون الدولي – اللائحة 2625 - 1970 ) . و من الواضح أن إهمال مسؤولية الحماية في ظل تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين يقود إلى إضعاف مبادئ مكرسة في الميثاق بإسم الأمن الجماعي في غياب سلطة مركبة تتصرف بإسم مجتمع منظم . بينما مجلس الأمن في تركيبته الحالية المنبثقة من نهاية الحرب العالمية الثانية يفتقد إلى الشرعية و التمثيل ، و مقاعده الدائمة و ما يتربّ عنها من إمتيازات تم تخويلها للمنتصرين في الحرب . هذه الوضعية منتقدة اليوم أكثر من أي وقت مضى و هي دائماً موضوع مناقشات و مطالبات أغلبية الدول لإصلاح الأمم المتحدة<sup>68</sup> . حيث أن سير المجلس و القيام بدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين و منها حماية المدنيين ضمن مسؤولية الحماية من الجرائم المذكورة ( الإبادة ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي و

---

introduction au colloque de Nanterre de la SFDI sur la responsabilité " MICHAEL Buthe 65 , Pedone 2008 p 17. de protéger

66 انظر بهذا الخصوص :

Le droit international à la croisée des chemins .

Force du droit et droit de la force (dis)

R.Ben Achour et S. LAGHMANI , VI ème rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de TUNIS , du 14 au 16/04/2004 .

67 انظر على سبيل المثال :

M.Bettati « Allocation d'ouverture au de la SFDI sur la responsabilité de protéger p 14.

68 في هذا الموضوع يمكن الإطلاع على : أحمد سيد أحمد ، مجلس الأمن ، فشل مزنون و إصلاح ممكـن- مركز الأهرام للنشر و الترجمة و التوزيع ، 2010 ، و كذلك :

Le conseil de sécurité entre impuissance et toute puissance (dis) A . NOVOSSELOFF CNRS Ed 2016

الجرائم ضد الإنسانية ) توقف على النقاوم بين أعضائه الدائمين ، وكل خلاف بينهم يؤدي إلى شل دوره كما حصل خلال الحرب الباردة و يتم منذ بداية الألفية الثالثة مع عودة روسيا و بروز الصين أمام الهيمنة الأمريكية و قيادتها للدول الغربية ، إذ تراجع العمل الجماعي و تكررت التدخلات العسكرية الإنفرادية<sup>69</sup> كما جرى في ليبيا حتى و إن اتخذت العملية في بدايتها طابع العمل الجماعي و تركية مجلس الأمن . و هو ما يبين أن أية عملية تدخل عسكري من أجل ضمان مسؤولية الحماية ، في ظل إتفاق تام للقوى الكبرى بشأنها ، تتم بناءاً على اعتبارات تتعلق بمصالح البعض منها الأكثر اهتماماً بالموضوع<sup>70</sup>.

### ب) النصوص الخاصة :

بعد تحديد الإطار القانوني الذي يتصرف فيه و هو الفصل السابع من الميثاق و كذا الإستناد إلى مفهوم مسؤولية الحماية ، قام مجلس الأمن بإتخاذ القرارات المتضمنة للإجراءات العملية الملحوظة المناسبة ، في رأيه لمواجهة الأزمة المعروضة عليه . و تلك الإجراءات يجب أن تتم مبدئياً ، حسب المعايير و القواعد التي يحددها الميثاق و كذا المرجعية التي استند إليها المجلس في إتخاذ قراراته .

منذ البداية عالج مجلس الأمن المسألة الليبية ضمن الفصل السابع من الميثاق و أصدر لاثنتين تتضمنان مجموعة من الإجراءات القسرية ، الأولى و هي اللائحة 1970 صدرت بتاريخ 26/02/2011 ، اقتصرت بالخصوص على فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا . و الثانية 1973 بتاريخ 17/03/2011 جاءت كتمكلاً للائحة الأولى مشددة العقوبات الاقتصادية ، لكن فاتحة الباب أمام إستعمال القوة العسكرية بإعتمادها صيغة تفويض الدول بـ "استعمال جميع الوسائل الضرورية" الذي كان قد تم اللجوء إليه في حرب الخليج ضد العراق سنة 1991 ( طبقاً للائحة 678 - 1990 - )

### 1) اللائحة 1970 و فرض العقوبات الاقتصادية :

منذ الأيام الأولى لإندلاع المظاهرات في بنغازي و مواجهتها من طرف قوات الأمن الليبية ، صدرت العديد من ردود الفعل المنددة بقمعها و مطالبة بإتخاذ إجراءات عقابية ضد ليبيا . و في هذا السياق يذكر حدوث مفاجأة دبلوماسية نادرة لم تكن متوقعة . فممثل الحكومة الليبية بالأمم المتحدة في تدخله يوم 25/02/2011 أمام مجلس الأمن ينقلب على نظام القذافي و يطالب المجلس بالتحرك ضد الحكومة التي كان يمثلها لحظات قبل تدخله .

وبعد مشاورات قام مجلس الأمن بإصدار اللائحة 1970 يوم 26/02/2011 بإجماع أعضائه على أساس الفصل السابع و المادة 41 منه ، لا تتضمن اللجوء إلى استخدام القوة ، و لكن موجهة للضغط على النظام الليبي بهدف وضع حد لأعمال العنف و تغيير سلوكه إعمالاً "بالالتزامات مسؤولية الحماية"

69 كثير من المحللين و الملاحظين يرون في هذه الوضعية تكراراً لفترة الحرب الباردة ، مع ظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية

Cf . L . CONDORELLI « Responsabilité de protéger et recours à la force armée , par qui et à quelle condition ? » SFDI , Colloque de Nanterre op cit p 317 .

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

تحتوي ديباجة اللائحة على 15 من الحيثيات يعبر فيها مجلس الأمن بالخصوص عن " اشغاله العميق بالوضع في ليبيا منددا بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان " و معلنًا أن " الهجمات الممنهجة المرتكبة ضد السكان المدنيين من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية " . كما يعبر فيها عن إنشغاله " بمصير اللاجئين الفارين و بالمعلومات المتعلقة بقدرة الأدوية لمعالجة الجرحى " .

و في نفس الوقت يذكر فيها بمسؤولية السلطات الليبية لحماية الشعب الليبي إلى جانب التأكيد على تمسكه بسيادة ، استقلال و وحدة ليبيا الترابية ، كما يذكر فيها بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام و الأمن الدوليين المخولة له طبقا لميثاق الأمم المتحدة موضحا أنه يتصرف على أساس الفصل السابع و متذذا إجراءات وفق المادة 41 ، و عليه يأمر السلطات الليبية بضبط النفس و إحترام حقوق الإنسان و رفع القيود المفروضة على الصحافة .

و بعرض إعطاء بعد جنائي لمسؤولية الحماية قرر مجلس الأمن في هذه اللائحة إخطار المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عن الوضعية السائدة في ليبيا ( الفقرة 4 من اللائحة 1970 )

و أهم ما تضمنته اللائحة من إجراءات عملية تمثل في نوعين من الإجراءات : عقوبات إقتصادية و مالية بالخصوص ضد ليبيا تم فرض مقاطعة عن الأسلحة و المعاملات العسكرية مع هذا البلد

#### • العقوبات الإقتصادية (المالية) :

في محاولة لنفادى تكرار الآثار الكارثية و المنافية لحقوق الإنسان التي خلفتها العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق ( سنة 1990 )<sup>71</sup> و Libya سنة 1992 قرر مجلس الأمن في اللائحة 1970 فرض عقوبات انتقامية أو " ذكية " ضد أفراد النظام الليبي الذين فرض عليهم حظر السفر إلى الخارج حيث أن : " جميع الدول تتخذ إجراءات لمنع دخول ترابها و تنقل الأشخاص المذكورين في ملحق اللائحة " <sup>72</sup> ( الفقرة 15 من اللائحة 1970 )

كما تم تجميد ودائع الدولة الليبية في الخارج ، حيث أمر مجلس الأمن بموجب اللائحة 1970 الفصل 17 جميع الدول بتجميد الأرصدة المالية و رؤوس الأموال و كل المصادر المالية و الإقتصادية الليبية على ترابها و يتعلق الأمر بـمبالغ ضخمة من مداخيل النفط في شكل ودائع بالبنوك الغربية أو إستثمارات مباشرة و أسهم في أكبر الشركات ( مثل FIAT و غيرها )

و لما كان الإقتصاد الليبي يقوم أساسا على تصدير النفط و استيراد مختلف المواد الإستهلاكية فإن العقوبات تنتاج آثارها بمجرد الشروع في تطبيقها و لذلك قرر مجلس الأمن في اللائحة 1970 تقديم مساعدات إنسانية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة .

#### • حظر التعاملات العسكرية :

71 على سبيل المثال قدرت كل من منظمة الصحة العالمية و منظمة التغذية و الزراعة عدد ضحايا العقوبات الإقتصادية على العراق من الأطفال بأكثر من 800 ألف ضحية بسبب سوء التغذية و انعدام الأدوية

72 تضمن الملحق للائحة 1970 ، 16 اسماء من المسؤولين المقربين من القذافي أو من عائلته .

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

ما لا يقل عن 6 فقرات خصصت لهذا الموضوع . و يتعلق الأمر بجميع أطراف النزاع من متربدين و نظام ليبيا و جميع العمليات من إستيراد و كذا جميع أشكال المساعدة التقنية أو التكوين ذي الطبيعة العسكرية . كما أن هذه المقاطعة صممت لأن تكون شاملة ، فبموجب اللائحة 1970 يقع على جميع الدول إلتزام " اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل منع التسلیم ، البيع و التمویل المباشر و غير المباشر ، إلى الجماهیریة العربیة الليبیة ، إنطلاقاً من إقليمها أو عن طريق مواطنیها و بواسطه أیة وسیلة للنقل ( بریة ، جویة و بحریة ) تحمل علمها (.....) و تمتتع عن تسليم الأسلحة و المعدات ، الذخیرة ، المركبات و التجهیزات العسكريّة و قطع الغيار و كل مساعدة تقنية أو تکوین أو مساعدة مالية لها علاقة بالنشاطات العسكريّة " . نفس النص يحظر تصدير جميع المعدات من ليبيا ، مهما كان مصدرها و يتطلب من دول الجوار بتقدیم و تفتيش الشحنات الموجهة إلى ليبيا أو الخارج منها ، و في حالة الشك حول طبیعتها يتم حجزها مع تقديم تقریر بذلك إلى لجنة العقوبات<sup>73</sup> ( الفقرة 10 ، 11 ، 12 من اللائحة 1970 ) . في الفقرة 9 من اللائحة يأمر مجلس الأمن الدول بإتخاذ إجراءات صارمة لمنع مواطنیها " من التوجه إلى ليبيا و المشاركة في نشاطات من شأنها أن تساهم في إنتهاکات حقوق الإنسان " وفي الفقرة 27 يعبر عن إرادته في متابعة تطور الوضع في ليبيا و مدى تغیر سلوك سلطاتها .

هذه الأوضاع تغيرت جذريا و بسرعة ، فيومان فقط بعد صدور اللائحة 1970 ( أي يوم 28/02/2011 ) يتم الإعلان عن إنشاء مجلس وطني إنتقالي مكلف " بتنسيق العمليات العسكرية ميدانيا و تسخير المدن المحررة " لتحول المواجهات مع النظام إلى حرب أهلية و تأخذ الأحداث مجری راديكاليًا بتصلب المواقف . و رغم قبول السلطات وقف عملياتها لإعطاء فرصة للمفاوضات إلا أن المعارضة أصرت على رحيل القذافي خلال 72 ساعة . و تزايدت حملات التنديد بسياسته على المستوى الدولي و تتخذ إجراءات ردودية ضد ليبيا في مختلف الهيئات الدولية منها إيقاف عضويتها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يوم 01/03/2011 ، و إعلان النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في اليوم الموالي عن فتح تحقيق عن جرائم ضد الإنسانية يكون القذافي و أبناؤه قد ارتكبواها .

لكن حملة التنديد الشامل تجاه سياسة القذافي لم ينتج عنها بروز موقف موحد حیال الإجراءات العملية لمواجهة الأزمة . بل ابرزت تبايناً كبيراً بين دول إفريقيا و أمريكا اللاتینية الداعية إلى تبني حلول سلمية من جهة ، و موقف فرنسا بالخصوص إلى جانب المجلس الوطني الإنتقالي الداعي إلى إستعمال القوة للقضاء على نظام القذافي . ففي هذا السياق تم إقرار اللائحة 1973 من طرف مجلس الأمن يوم 17/03/2011 ، مشددة الإجراءات الواردة في اللائحة 1970 و فاتحة الباب أمام استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا .

73 على غرار ما جرى العمل به في حالات فرض عقوبات على دولة ، انشأ مجلس الأمن لجنة لمتابعة تنفيذ الإجراءات المفروضة على ليبيا ، تضم أعضاء مجلس الأمن .

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

## **2) اللائحة 1973 و استباحة استعمال القوة العسكرية :**

مشروع نص اللائحة قدم من طرف فرنسا ، بريطانيا و لبنان ، و تم إقراره يوم 17/03/2011 بـ 10 أصوات و امتناع 5 دول كبرى هي روسيا ، الصين ، الهند ، ألمانيا و البرازيل ، عكس اللائحة 1970 التي – كما تمت الإشارة – أقرت بإجماع أعضاء مجلس الأمن و يعود السبب إلى تحفظ الدول الممتنعة إزاء اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية الأجنبية في نزاع داخلي قبل محاولة استخدام مختلف الوسائل السلمية لحل النزاعات .

كتملة للائحة 1970 ، جدد مجلس الأمن في اللائحة 1973 ، إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا ، معتبراً الهجمات الممنهجة ضد السكان

المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية . كما يعرب فيها عن انشغاله بالمصير المأساوي للجئين و العمال الأجانب المجرمين على الهروب من العنف ، و يعلن " أن الوضع في ليبيا يبقى تهديداً للسلم و الأمن الدوليين " . و مع ذلك يقر بأهمية الحل السلمي للنزاع ، داعياً إلى وقف النار فوراً و الوقف الكلي لأعمال العنف و كل الهجمات ضد السكان المدنيين مشيراً إلى " ضرورة مضاعفة المجهودات لتقديم حل للأزمة يرضي المطالب الشرعية للشعب الليبي " ( الفقرة 1 إلى الفقرة 3 من اللائحة 1973 )

و مع تشديده للعقوبات السابقة و الأحكام المتعلقة بإجراءات تطبيق المقاطعة على الأسلحة و تجميد الودائع الليبية في الخارج ، و لقيود المفروضة على المسؤولين في النظام الليبي ، إكتفى مجلس الأمن في اللائحة 1973 بالإشارة إلى أنه يتصرف وفق الفصل السابع دون تحديد مادة معينة . لكن هناك بندان في اللائحة و تستدعيان اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية و هي الفقرة 4 التي تسمح للدول بإتخاذ " جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين " و الفقرة 6 ، و ما بعدها ، التي تتشاءم منطقة حظر جوي .

### **• حماية المدنيين " بجمع الوسائل الضرورية " :**

دون أن تتطرق صراحة إلى استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا ، أشارت الفقرة الرابعة من اللائحة 1973 ضمنياً إلى ذلك على غرار ما تم العمل به في اللائحة 678 في الحرب ضد العراق سنة 1991 ، حيث أن تعبير " استعمال جميع الوسائل الضرورية " يمكن أن يفهم منه استخدام القوة العسكرية . و هو ما كانت تتوبي القيام به الدول الداعية إلى تدخل عسكري فوري ( مثل فرنسا ، بريطانيا و بعض دول الخليج ) فمجلس الأمن : " يرخص للدول الأعضاء التي توجه إخباراً بذلك للأمين العام ، متصرفـة إنفراديـاً أو جماعـياً في إطار منظمـات و إتفاقـيات جـهـوـية و بالـتعاون مع الأمـيـن العام لإـتخـاذ جـمـيع الإـجـراءـات الـضـرـورـية لـحـمـاـيـة السـكـان المـدـنـيـن و المـنـاطـق المـدـنـيـة المـهـدـدـة بـهـجـمـات في الجـمـاهـيرـيـة الـعـرـبـيـة الـلـيـبـيـة بما فيها بنـغـازـي مع استبعـاد إـنـزال أـجـنبـية تحت أي شـكـل و على أي جـزـء من التـرـاب الـلـيـبـيـيـ . و يـطـلـب من الـدوـل الـمـعـنـيـة بـإـعـلـام الأمـيـن العام عن الإـجـراءـات التي تـتـخـذـها على ضـوء السـلـطـات الـمـسـتـمـدة من هـذـه الفـقـرة ، و تـبـلـغـ فـورـاً إـلـى مجلسـ الـأـمـن " .

و تكملة لذلك يطلب مجلس الأمن ، في الفقرة الخامسة من اللائحة ، من الدول العربية أن تشارك في تنفيذ الفقرة الرابعة مشيراً إلى أهمية جامعة الدول العربية في حفظ السلم والأمن الجهوي استناداً إلى الفصل الثامن من الميثاق " .

إن أبرز ما تشيره اللائحة 1973 في فقرتها الرابعة من تعليق ، هو اكتفاء مجلس الأمن بتفويض استخدام القوة العسكرية للدول الراغبة أو المهمة<sup>74</sup> ، ذلك أنه لا يتتوفر على قوات تحت تصرفه لتنفيذ قراراته ، وأن الأحكام المتعلقة بالآلية التي أقرها الميثاق ( المواد 42-47 : قيادة الأركان ، الإنفاقيات الخاصة ..... ) بقيت حبراً على ورق ، بشأن مسألة في غاية الخطورة وهي استخدام القوة العسكرية . و الأخطر من ذلك أن مجلس الأمن في مختلف التدخلات العسكرية التي أجازها ( العراق ، أفغانستان ، ليبيا ..... ) لم يحدد أي نوع من الرقابة على تنفيذ التفويض الذي منحه للدول المتحمسة للحرب . و هو ما يعد بمثابة مقاولة من الباطن sous-traitance ( ) أو بالأحرى تنازل عن ممارسة وظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين و بالتالي فهو تصرف مناف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة . و القيد الوحيد الذي فرضته اللائحة 1973 على الدول المتدخلة عسكرياً في ليبيا هو استبعاد أية قوة احتلال برية أجنبية على كامل التراب الليبي و هو لم يتم احترامه - كما سنرى - عند شن هجمات دول الحلف الأطلسي على ليبيا بغض النظر جوي على كامل الأجواء الليبية .

#### إقامة منطقة حظر جوي :

النقطة الرئيسية الثانية في مضمون اللائحة 1973 هي إعلان الأجواء الليبية منطقة حظر جوي . و إن كان الهدف المعلن من وراء ذلك هو ضمان حماية المدنيين فهو دعم حركة المتمردين التي ما فتئت تتسع . و وضع الأجواء الليبية ، وفق ذلك تحت رقابة دولية يعني تحديد القوات الجوية الليبية و منعها من لعب أي دور مجرى المعارك البرية ، بعد أن كان بإمكانها التحكم في الوضع و صد هجمات المتمردين . فمن المعروف في الحروب والنزاعات المسلحة أن القوات الجوية تلعب دوراً حاسماً في تغيير ميزان القوى ميدانياً فكما يقال أن من يتحكم في الأجواء بإمكانه حسم المعارك البرية لصالحه . و كما هو الشأن بالنسبة لـ"استخدام التعبير الفضفاض" استعمال جميع الوسائل الضرورية" لحماية المدنيين اكتفى مجلس الأمن هنا كذلك بتعبير مماثل يترك هاماً للتصريح و التأويل في كيفية تنفيذ هذا البند ، للدول المتدخلة . فالمجلس وفق الفقرة السادسة من اللائحة 1973 " يقرر منع الطيران الليبي من التحليق في الفضاء الجوي للجماهيرية العربية الليبية حماية للمدنيين " .

لقد تم تعمد تحرير هذا البند بشكل عام و مختصر دون ضوابط أو تفصيل فيما يخص تنفيذه حتى ترك الحرية كاملة للدول في كيفية التحرك و شن الهجمات كيما يحلو لها على أهداف ليس لها فقط علاقة

74 انظر أعلاه ، ١ - ١ فيما يتعلق بالإستناد إلى الفصل السابع لبيان التدخل العسكري

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

بالسلاح الجوي وإنما أبعد ما تكون ذات طبيعة عسكرية و هو ما اثبتته العديد من هجمات الحلف الأطلسي على أهداف اقتصادية و مدنية كما سنرى لاحقا .

و قد تم إنشاء مناطق الحظر الجوي من طرف مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة بشكل ملحوظ في كل من العراق ( المناطق الشيعية بالجنوب و المناطق الكردية بالشمال ) و يوغسلافيا سابقا كان الهدف المعلن منها ضمان ممرات آمنة لتقديم المساعدات الإنسانية . بينما ورد ذلك على سبيل الإستثناء في الفقرات 7 إلى 12 من اللائحة 1973 من خلال السماح لبعض الطائرات لإيصال المساعدات الإنسانية التي تقدمها بالخصوص منظمات الإغاثة الدولية.

## **II- الإنحراف بالشرعية الدولية :**

بعد مرور ساعات قليلة من صدور اللائحة 1973 عن مجلس الأمن سارع ممثلوا الدول الداعية إلى تدخل عسكري في ليبيا إلى الإجتماع في باريس يوم 19/03/2011 لتنسيق مواقفهم و تحركاتهم .

في نفس اليوم أعطى الرئيس الفرنسي أمرا لقواته بلاده بمباشرة الهجمات الجوية ضد القوات الحكومية الليبية في عملية أطلق عليها إسم OPERATION 75HARMATTAN و قد تزامن ذلك مع إعلان القذافي وقف إطلاق النار من جانب واحد و غلق المجال الجوي الليبي إمتثالا للائحة مجلس الأمن ، لكن المتمردين رفضوا وقف المعارك بحجة أن هجمات القوات النظامية بقيت متواصلة في مصراتة و بنغازي<sup>76</sup> . خلال الأيام و الأسابيع الموالية أتسعت قائمة الدول المشاركة في الهجمات الجوية على ليبيا تحت إسم " فجر الأوديسية Aube de l'odyssée " ثم " الحامي الموحد protecteur unifié " بقيادة الحلف الأطلسي NATO ( ابتداء من 31/03/2011 و بمشاركة قوات كل من فرنسا، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ، إيطاليا ، الدانمارك ، كندا ، إسبانيا ، السويد ، هولندا ، رومانيا ، تركيا ، قطر و الإمارات العربية المتحدة .

و قد سمح تلك الهجمات الجوية بالخصوص للمتمردين في تدعيم مواقعهم شرق ليبيا و تنظيم هجمات برية مضادة ثم التقدم و الزحف و السيطرة على العديد من المدن في وسط و غرب البلاد ليتسنى لهم في 20/08/2011 شن هجوم واسع النطاق بمساعدة قوات الناتو ( NATO ) على العاصمة طرابلس و يتحكموا في السيطرة عليها و من ثم القضاء على نطاق القذافي الذي يتم اغتيال قائدته يوم

V . GRASSIN « l'ambiguïté de la responsabilité de protéger » . Défense nationale , n° 759 , Avril 75  
2013 p 91 .

76 أنظر على سبيل المثال

« LES FORCES DE kaddafi à Benghazi » LE POINT , DU 19/03/2011

20/10/2011 في موكب كان في حالة فرار بالقرب من مدينة سيرت<sup>77</sup> (مسقط رأسه) ، و هو ما يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) ، و الحل الدموي الذي آل إليه النزاع بين المتمردين و النظام "الجماهيري الليبي" كان بالإمكان تفاديه لو تم التقييد بمختلف أحكام اللائحة 1973 و الموازنة بين عناصرها أي الحلول السلمية التي أشارت إليها ، قبل اللجوء إلى استخدام القوة كما يؤكد ذلك مفهوم مسؤولية الحماية . تجاهل الحلول السلمية و اللجوء لاستخدام القوة العسكرية (JUS IN BELLUM) لم يستند فقط إلى تفسير واسع أحادي الجانب لنص اللائحة 1973 من طرف الدول المتدخلة و إنما ترجم ميدانياً بتجاوزات و خروقات لكثير من أحكامها و أحكام القانون الدولي (JUS IN BELLUM) و هو ما ستم محاولة إبرازه في النقطتين الأساسيتين التاليتين :

أ- تغليب تفسير واسع أحادي الجانب لنص اللائحة 1973

ب- انتهاكات بنود اللائحة 1973 و أحكام القانون الدولي

### **(أ) تغليب تفسير واسع أحادي الجانب لنص اللائحة 1973 :**

خلال مناقشات مشروع اللائحة 1973 أبدت كل من روسيا ، الصين و الهند إلى جانب ألمانيا تحفظها تجاه استخدام القوة العسكرية و ركزت على حل النزاع بالطرق السلمية ملحمة على جعل الهدف من صدور اللائحة هو وقف أعمال العنف و سفك الدماء لكن فرنسا بمؤازرة بريطانيا و تأييد محشم من الولايات المتحدة<sup>78</sup> ، كانت أبرز الدول الداعية إلى استخدام الحل العسكري الفوري . و باتباع كل من روسيا و الصين لموقف سلبي مهادن لم يصل حد استعمال حق الفيتو في معارضته استخدام القوة ، نتج عنه صدور اللائحة بتعابير فضفاضة تدعو إلى معالجة المسألة بالوسائل السلمية و في نفس الوقت تعطي تقوضاً للدول باللجوء إلى القوة العسكرية لفرض الحظر الجوي و حماية المدنيين ، و أبقت على الخلاف العميق بين الطرفين حول كيفية تكريس هذه الحماية و هو ما ظهر جلياً من خلال الإعلانات التفسيرية للتصويت لكل دولة ليتم ترجيح موقف الدول التدخلية و وبالتالي استبعاد خلاف المبادرات السلمية لحل الأزمة و تهميش البعد السياسي للائحة الداعي إلى وقف العنف و البحث عن حل تفاوضي (2) و يتم في الأخير إعطاء الأولية للشرع في تدخل عسكري مباشر (3)

77 كثير من الروايات ترجح أن المخابرات الفرنسية هي من قامت بعملية اغتيال القذافي و تشير إلى أن ما أذيع من صورصادمة حول هذه الحادثة كان بهدف التمويه لغطية جريمة حرب للمرتكبين الحقيقيين . وبهذا الشأن كان من الأولى بالمحكمة الجنائية أن تفتح تحقيقاً في الموضوع سيما و أنها طالب بتسليم أحد أبناء القذافي للمثول أمامها ، بناءاً على قرار مجلس الأمن . و عدم القيام بدورها بهذا الخصوص يزيد من إنقاذه مصداقيتها . للتذكير هناك عدة دول إفريقية انسحب من نظامها الأساسي .

78 مستخلصة الدروس من تدخلاتها العسكرية في كل من أفغانستان و العراق ، عرفت سياسة الولايات المتحدة في عهد باراك أوباما نوعاً من التهدئة تميز سحب أغلب قواتها من هذين البلدين و لم تظهر رغبة في الدخول في مغامرات جديدة في سوريا رغم إلحاح فرنسا ، وكذا في ليبيا أين اكتفت بدعم التدخل دون أن يكون لها دوراً قيادياً كما اعتادت في السابق مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

### ١) الإعلانات التفسيرية للتصويت على اللائحة :

إثر إقرار نص اللائحة 1973 من طرف مجلس الأمن ، كما جرت العادة ، قام ممثلو الدول بشرح مغزى مواقفهم . أبرز المتتدخلين كان وزير خارجية فرنسا " ألان جيبه Alain Juppé " الذي ألح على سرعة التدخل العسكري قائلا : " العالم يعيش أحد أكبر الثورات المحولة لمجرى التاريخ . من إفريقيا الشمالية إلى الخليج . الشعوب العربية تنادي بالحرية و الديمقراطية .... الوضع في ليبيا خطير في هذه الآونة أكثر من أي وقت . جيوش القذافي تواصل استرجاع المواقع المحررة بالعنف . لا يمكننا تركه مواصلة هجماته و اخترقه للشرعية و الأخلاق الدولية ..... فرنسا تدعو جميع أعضاء مجلس الأمن إلى تأييد هذه المبادرة .... و فرنسا على أتم الاستعداد للتدخل مع الدول الأخرى و خاصة العربية التي ترغب في ذلك . ليس لدينا مزيدا من الوقت ، إنها مسألة أيام ، بل قد تكون مسألة ساعات " <sup>79</sup>

مثل بريطانيا اكتفى بالإشارة إلى استعداد بلاده لتنفيذ اللائحة مع شركائه باستخدام القوة . أما مثل الولايات المتحدة الأمريكية فركز على تقويض مجلس الأمن للدول باستخدام جميع الوسائل بما فيها القوة العسكرية لفرض منطقة حظر جوي على ليبيا لحماية السكان و المناطق المدنية التي تتعرض لهجمات قوات القذافي . بالعكس من ذلك أوضح مثل ألمانيا صعوبة اتخاذ قرارات اللجوء إلى القوة العسكرية كونها تتطوّي دوما على مخاطر جمة و احتمال إلحاق خسائر بشرية لا يمكن تجاهلها . فالدخول في نزاع مسلح يقود لا محالة إلى حرب ستعاني منها كامل المنطقة . و لذلك قررت بلاده عدم المشاركة في أية عملية عسكرية .

أما مثل الهند فنبه إلى إشكالية إتخاذ إجراءات واسعة النطاق على أساس الفصل السابع في غياب معلومات كافية ذات مصداقية مما يجري فعلا في الميدان بليبيا . من جهته الممثل الروسي عبر عن قناعة بلاده بأن الطريقة الأسرع للضمان الفعلي للأمن السكان المدنيين و استقرار الوضع بليبيا هي الشروع في وقف إطلاق النار ، متأسفا على تسرع بعض أعضاء مجلس الأمن إلى اللجوء إلى القوة العسكرية . بينما اكتفى مثل الصين بالتنكير بموقف بلاده المبدئي المعارض لاستعمال القوة في العلاقات الدولية . أما مثل إفريقيا بمجلس الأمن ( نيجيريا و إفريقيا الجنوبية ) فركزا بالخصوص على الوحدة الترابية لليبيا و رفض الاحتلال الأجنبي للأراضي الليبية بأي شكل من الأشكال . لكن هذا الموقف لم يكن له تأثير على فرض الحل العسكري و استبعاد مختلف المساعي لحل النزاع سلميا .

79 مكن الإطلاع على مختلف الإعلانات التفسيرية لمختلف الدول بمجلس الأمن إضافة إلى الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع :

[WWW.Voltairenet.org/article168998html](http://WWW.Voltairenet.org/article168998html)

كما يمكن أيضا على سبيل المثال الإطلاع على :

Libye : histoire secrète de la résolution 1973 , in globe. Blogs , nouvel obs.com

وكذا :

« Les pays émergents contre l'usage de la force en Libye » in libération du 2011/04/14

## (2) استبعاد مبادرات السلام :

إن أول ما يمكن التفكير فيه بشأن مبادرات السلام ، نظراً لعدة عوامل تاريخية و جغرافية ، هي التي يمكن أن تقوم بها دول الجوار أو تتخذ في إطار المنظمات الجهوية التي يثمن و يكرس دورها ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن . و أول منظمة معنية بالأزمة الليبية هي جامعة الدول العربية . لكن هذه الأخيرة كانت منقسمة على نفسها تهيمن عليها بلدان الخليج التي كانت في علاقات سيئة مع نظام القذافي و أغلبها كانت مع التدخل العسكري في ليبيا . بل هي التي كانت وراء اقتراح إقامة منطقة حظر جوي على ليبيا ، و ثلاثة دول أعضاء بالجامعة شاركت في الهجمات الجوية مع حلف الناتو على ليبيا و هي : قطر ، الإمارات و الأردن . نفس الشيء يمكن ملاحظته بشأن منظمة التعاون الإسلامي<sup>80</sup> التي كان لها موقف مشابه لما قامت به جامعة الدول العربية و لم تتقدم بأية مبادرة تذكر لوقف القتال بين أطراف مسلمة متاحرة و في بلد مسلم . على عكس ذلك دول أمريكا اللاتينية أبدت اهتماماً أكبر بمحريات الحرب الأهلية في ليبيا . و من المبادرات التي يمكن تسجيلها بهذا الشأن تلك التي قام بها " هوغو شافيز Hugo CHAVEZ " باسم فنزويلا متضمنة وقف أعمال العنف و إطلاق مسار سياسي تندمج فيه كل الأطراف الليبية لحل الأزمة سلميا . لكن المبادرات التي كان ينتظر أن يكتب لها النجاح أكثر من غيرها هي المبادرات الصادرة عن الإتحاد الإفريقي باعتبار أن القذافي يعتبر من أبرز قاداته و بهذه الصفة " لا يمكنه إلا أن يقبل بالحل السياسي الذي يقترحه الإتحاد و نظراً له الأفارقـة " <sup>81</sup> . و بالفعل شكل الإتحاد الإفريقي بعثة للوساطة في الأزمة الليبية في نفس الوقت الذي طالب فيه ، يوم 20/03/2011 ، " بوقف العمليات العسكرية و اعتماد حل إفريقي للأزمة التي يمر بها بلد شقيق " . و قد تكونت البعثة من رؤساء دول كل من إفريقيا الجنوبية ، الكونغو ، مالي ، موريطانيا ، و وزير خارجة أوغندا ، و تمكنت يوم 10/04/2011 بطرابلس من تقديم خطة للخروج من الأزمة تتضمن عدة نقاط من أبرزها الوقف الفوري للمعارك و وقف إطلاق النار من طرف جميع المتصارعين ، تنظيم تقديم المساعدات الإنسانية و فتح حوار سياسي تمهدًا لمرحلة إنقالية . و رغم قبول مقتراحات المبادرة الإفريقية من نظام القذافي إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف المتمردين تحت تأثير و ضغوطات خارجية . و مع ذلك تبقى تشكيل " السبيل الأمثل لحل سياسي للأزمة الليبية عوض الحل العسكري الذي اتبعه حلف الناتو و شركاؤه "<sup>82</sup> و بذلك يتم القضاء على الجهود الإفريقية لإيجاد حل سلمي للنزاع و يبقى

80 منظمة التعاون الإسلامي التي تضم أكثر من 50 دولة مسلمة كان يطلق عليها تسمية منظمة المؤتمر الإسلامي حتى سنة 2011 . هذه المنظمة مدعوة لأن تقوم بدور تاريخي في تجاوز الفتنة التي خلفها الاحتلال الأمريكي للعراق بين الشيعة و السنة و امتدت إلى مناطق أخرى كاليمن.

CH. ZORGBIBE « Libye – opinion critique de l'intervention en Libye » . Revue politique et parlementaire n° 1060-1061 , juillet – décembre 2011 , p 180 .

82 نفس المرجع ص 180-181

السؤال قائماً : ألم يكن هناك غير الحرب لحل الأزمة الليبية ؟ فبفعل التدخل العسكري للناتو في ليبيا تكون منظمة الإتحاد الإفريقي ( و نظام منها الجماعي ) قد فقدت شرعيتها و مصداقيتها<sup>83</sup> و مما لا شك فيه أن تهميش دور الإتحاد الإفريقي في هذه المسألة كان القصد من ورائه فرض الخيار العسكري الذي تبنّته بعض الدول في مجلس الأمن و خارجه منذ بداية الأزمة<sup>84</sup> ، و وفق قراءة حصرية أحادية الجانب للائحة 1973 .

### (3) أفضلية الخيار العسكري لحل الأزمة :

إن وضع الخيار العسكري من طرف الدول المتدخلة ، و في مقدمتها فرنسا<sup>85</sup> ، كأولوية و حل وحيد للأزمة الليبية يطرح أكثر من إشكال و يثير العديد من التساؤلات بالنظر إلى الأساس الذي تستند إليه و الحجج التي تتذرع بها و في مقدمتها نص اللائحة 1973 . فإذا اعتبرت هذه اللائحة تطبيق لمسؤولية الحماية فإن أولوية الحل العسكري يتناقض مع مفهومها مسؤولية الحماية و يستبعد منها ركنا أساسيا و هو أفضلية الحلول السلمية و يتناهى مع منطق ميثاق الأمم المتحدة في التدرج في استخدام الوسائل القسرية . ( المادتان 41 و 41 ) . كما يشكل إخلالاً بالتوازن الذي يقوم عليه نص اللائحة : البحث عن حل سلمي للأزمة قبل الترخيص " باستعمال جميع الوسائل " ( بما فيها القوة العسكرية ) لحماية السكان المدنيين .

و مبدأ مسؤولية الحماية كما كرسته الوثيقة النهائية للقمة العالمية 2005<sup>86</sup> و تم التطرق إليه سالفا<sup>87</sup> ، و تعدد اللائحة 1973 تطبيقاً له ، يقتضي قبل كل شيء حماية الدولة و سكانها من الجرائم الخطيرة ( الإبادة ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي ) ، و في حالة عدم رغبتها أو فشلها البين في ضمان ذلك يتعين حينها على المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة استخدام الوسائل السلمية المناسبة

83 نفس الشيء idem

Déclaration de J. PING , président de la commission de l'Union Africain à l'hebdomadaire 84  
l'Humanité Dimanche du 14/06/2014 .

85 كان الرئيس الفرنسي (ساركوزي) سباقاً إلى إعلان بدء الهجمات الجوية على ليبيا قبل قيادة حلف الناتو للعملية العسكرية فيما بعد . و قد تناولت مختلف وسائل الإعلام العالمية و بالأخص الفرنسية ، تحليل أسباب إصرار و تسرع الرئيس الفرنسي في شن حملته العسكرية على ليبيا و أرجعتها إلى سببين رئيسيين : الأول إقتصادي ، بعد سوء العلاقات الإقتصادية بين البلدين ، و عد المجلس الإنقالي فرنسا بخصوص 35 % من بترولها إلى الشركات الفرنسية و الثاني " شخصي " يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية لساركوزي سنة 2007 من طرف القذافي . و إعلان الحرب كانت مناسبة في نظر ساركوزي لتصفيته و بالتالي التخلص من هذا العباء الذي لا يزال يلاحمه ، انظر بهذا الشأن : Journal libération du 01/09/2011 و Journal du Dimanche (J.D.D) ليوم 11/09/2011 و كذا مقالات و تحرييات الموقع الإلكتروني MEDIAPART منذ 2012 .

86 الوثيقة النهائية للقمة العالمية (2005) ، اللائحة 1/60 بتاريخ 16/09/2005 ، الفقرتان 138 و 139 .

87 انظر أعلاه I ، أ ، النصوص العامة .

لمعالجة الأزمة ، و فقط عند التأكيد أن هذه الوسائل السلمية غير كافية يتم القيام بعمل جماعي عن طريق مجلس الأمن . فإمكانية الخيار العسكري تبقى كآخر حل يلجأ إليه ، بعد استنفاد الطرق السلمية لحل النزاعات و تكون هنا أمام نوع من التدرج على غرار العلاقة بين المادتين 41 و 42 من الميثاق ، في استخدام الوسائل القسرية ضد دولة ارتكبت فعلًا غير مشروع .

أكيد أن اللائحة 1973 شددت من العقوبات الواردة في اللائحة 1970 ( خاصة المالية ) لكن دون تقييم فعاليتها مع طلب الوقف الفوري لإطلاق النار و الكف التام عن أعمال العنف و تشجيع الحوار من أجل إصلاحات سياسية ضرورية لحل سلمي دائم ، هذا الجانب لم تتم مراعاته و تم استبعاده بالكامل عند تفيذ اللائحة 1973 و تم اللجوء مباشرة إلى استخدام القوة العسكرية . و بذلك فالحلول السلمية لم تكن من الأولويات من روحوا إلى فكرة التدخل في ليبيا و كانوا وراء مبادرة نص اللائحة 1973 أمام مجلس الأمن " و لإقرارها اكتفى المجلس بمعلومات جزئية و انفرادية عن الأحداث في بنغازي من مصادر المتمردين و وسيلة إعلام متخيزة " قناة الجزيرة " ، بدون إجراء للتحريات المتناقضة و دون محاولة البحث في إهمال إحدى الوسائل السلمية التي أشارت إليها المادة 33 من الميثاق<sup>88</sup> . فبدون تحصص جدي للمعلومات المقدمة و تقييم الوضع على حقيقته ميدانيا عن وجود تهديد فعلي للسكان المدنيين<sup>89</sup> ، تم الترخيص للدول بالتدخل العسكري لإنقاذ المدنيين في هجمات قوات القذافي . " إذ أشيع آنذاك أن إبادة جماعية تنتظر سكان بنغازي و زاد من حدة الترويج لها إعلاميا تصريحات و خطب إنفعالية<sup>90</sup> غير مسؤولة للقذافي لم تعرف بداية تنفيذ لها . فهل يعتبر ذلك انتهاكا خطيرا لواجب الحماية؟<sup>91</sup>

و بالعكس من ذلك يمكن تسجيل الإنتهاكات الأكثر خطورة في جانب المتتدخلين عسكريا ليس فقط لأحكام اللائحة التي استصدروها من مجلس الأمن و لكن أيضا لأحكام القانون الدولي الإنساني ( قانون النزاعات المسلحة ) . فمن مفارقات هذا التدخل الذي برر بأنه جاء لحماية المدنيين قيام حرب تدميرية دامت أكثر من 8 أشهر سجل خلالها العديد من الإنتهاكات.

#### **ب) انتهاك بنود اللائحة 1973 و أحكام القانون الدولي الإنساني :**

R . CHARVIN « Guerre de Libye et légalité internationale » in Responsabilité de protéger 88 et guerres humanitaires sous la direction de N . Andersson et D . LAGOT , cd l'Hamattan2012 p 75

89 كما رأينا مثل الهند بمجاكس الأمن شكك في صحة المعلومات المقدمة حول الوضع بليبيا و طالب بتحصصها جيدا للتأكد من صحتها . سيمما و أن سابقة احتلال العراق أسست على التأثير و الإدعاءات الكاذبة باكتساب العراق أسلحة نووية .

90 كثير من تصريحات و خطب القذافي الإنفعالية لم تؤخذأخذ مأخذ الجد و صارت مصدر للسخرية على موقع التواصل الاجتماعي ، مثل سنلتقطهم " واحدا .. واحدا .. زنقة ... زنقة .... دار .... دار .... "

R.CHARVIN . p cit p 74.91

لم تكتفي قوات الدول المنظوية تحت لواء حلف الناتو في هجماتها العسكرية على ليبيا بالإستاد إلى تغسير واسع لأحكام اللائحة 1973 بل تجاوزته إلى حد الإنتهاك الصريح و الصارخ لبنودها الجوهرية إلى جانب عدم احترام قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة . و رغم التصريحات المطمئنة لمسؤولي هذه الدول بشأن مراعاة تلك القواعد ، إلا أن الأمر كان يتعلق بإصدار تصريحات موجهة إلى الرأي العام و تسويق العملية تحت شعار " صفر خسائر " الذي اعتادت القوى المتدخلة عسكريا رفعه منذ حرب الخليج سنة 1991 فتقدم العملية الحربية بأنها عملية" تشريحية " تستخدم فيها أحدث الأسلحة المتقدمة التي تصل أهدافها بدقة و متحكم فيها عن بعد ( صواريخ ، طائرات ذات تحليق مرتفع أو بدون طيار ... إلخ ) غير أن الواقع يختلف تماما في الميدان عما تقدمه وسائل الإعلام الحربية من صور استعراضية و كأن الأمر يتعلق بفيديوهات و أفلام هوليودية ، بينما مئات وآلاف الضحايا يسحقون تحت التفجيرات المدوية و أحيانا يتم ذلك بفعل أسلحة دمار شامل محظورة دوليا مثلاً ما تم في حرب الخليج سنة 1991 أين استعمل الجيش الأمريكي قنابل معباء بمادة اليورانيوم ضعيف التخصيب<sup>92</sup> في ليبيا ، زيادة على تسجيل العديد من الحالات المتعلقة بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ترکزت أبرز مخالفات قوات الناتو في عدم احترام الإلتزامات الجوهرية التي حدتها اللائحة 1973 ، و يمكن إيجاز ذلك في النقاط التالية :

1- الإنحراف بالتفويض : من حماية المدنيين إلى إسقاط نظام الحكم .

2- عدم احترام المقاطعة عن الأسلحة و مساعدة المتمردين .

3- انتهاك القانون الدولي الإنساني و تجاهل حماية المدنيين .

#### **1- الإنحراف بالتفويض : من هدف حماية المدنيين إلى تغيير نظام الحكم**

رغم التصريحات الصادرة عن قادة دول الناتو في بداية الهجمات الجوية و المؤكدة على التمسك بمسألة حماية المدنيين إلا أن هذه التأكييدات سرعان ما تم تكذيبها ميدانيا عند تنفيذ أولى الهجمات الجوية التي أخذت طابع المساندة للمتمردين و هدف تدمير قوات القذافي و تحول بذلك منذ بداية الهجمات الهدف الذي وضعته اللائحة بتخصيصها استعمال القوة ، من حماية المدنيين إلى مناصرة المتمردين . بينما كان من المفترض أن يقف المتحالفون كما يذكر بذلك " ش . زورغبيب " ( Ch . Zorgbibe ) و أن لا يتحولوا إلى طرف فاعل في النزاع<sup>93</sup> فانتقلت العملية من تدخل إنساني إلى عملية عسكرية ترمي إلى قلب نظام الحكم في ليبيا . وقد عرف هذا الإنزلاق تحولا أكثر من مرة و ما فتئ يتسع ليس فقط لتقادي فشل حركة التمرد و إنما ليصل إلى إسقاط و تصفيه نظام القذافي ، بينما اللائحة 1973 لا

92 بعد نهاية الحرب ظهرت أعراض مرضية على عدد كبير من أفراد الجيش الأمريكي و الفرنسي أطلق عليها في الولايات المتحدة و فرنسا تسمية " Syndrome de Baghdad " تبين أنها نتيجة أشعة اليورانيوم المستخدم في الحرب ، و قد صدرت العديد من الأحكام القضائية نقر بحق التعويض للمصابين و بالخصوص للجنود الأمريكيين .

CH . ZOR GHBIBE « Libye opinion critique de l'intervention en Libye , Revue politique et parlementaire n° 1060-1061 – juillet – décembre , 2011 p 174 .

تشير إطلاقا إلى تغيير نظام الحكم في الجماهيرية العربية الليبية . من هنا يطرح التساؤل حول طبيعة العمليات العسكرية للناتو في ليبيا و هدفها الحقيقي . ففي البداية قدمت على أنها تقصر على تقادي " مجازر المدنيين " ، و شهراً بعد ذلك يصبح المتحالفون طرفا و مشاركا مع المتمردين المصممين على قلب نظام الحكم<sup>94</sup> و بذلك تحول تدخل الناتو إلى حرب حقيقة " تطورت بسرعة من بعدها الحمائي إلى بعدها التهديمي لنظام طرابلس و تصفية قادته"<sup>95</sup> و تحسّر الشرعية الدولية في مجرد إجراء شكلي و تركيبة مجلس الأمن ، و يفسح المجال للإنحراف بها و تجاوز الإلتزامات التي فرضتها اللائحة 1973 كحظر الأسلحة من جميع الأطراف الليبية المتنازعة و عدم الإنحياز إلى أي منها .

## **2- عدم احترام المقاطعة عن الأسلحة و التحيز للمتمردين :**

حظر الأسلحة على جميع الأطراف الليبية أقره مجلس الأمن بموجب اللائحة 1970 ( الفقرة 4 ) و يتم تشديده في اللائحة 1973 ( الفقرة 11 ) بفرض تقادي العنف إلى جانب منع أي إنزال لقوات أجنبية أو تواجد أية قوة احتلاً بأي شكل من الأشكال و على أي جزء من إحتلال التراب الليبي . هذان الإلتزامان لم يتم احترامهما من طرف دول التحالف منذ انتلاظ هجماتها الجوية ضد قوات النظام الليبي حيث راحت الأنباء تتحدث عن تزويد المتمردين بالأسلحة من طرف فرنسا التي اعترفت رسميا في جوان 2011 بتسليم أسلحة خلال شهر ماي إلى المقاتلين قي جبل نافوسة . بعد ذلك " عراب " التدخل العسكري في ليبيا " ب . ه . ليفي LEVY B. H. " يكشف في كتاب<sup>96</sup> له حول الموضوع عن مساعدات عسكرية مختلفة زودت بها فرنسا المتمردين في العديد من المرات . و في يوم 29/06/2011 تناولت يومية FIGARO خبر عملية إنزال كميات معتبرة من الأسلحة سلمتها فرنسا للمتمردين ، تم الإعتراف بها من طرف وزير خارجيتها و أدانتها رسميا روسيا<sup>97</sup> .

زيادة على خرق المقاطعة عن الأسلحة كشف ب . ه . ليفي أن قوات خاصة فرنسية شاركت في العمليات البرية و أوضح أنه أثناء الهجوم الواسع الذي أدى إلى سقوط طرابلس في 20/08/2011 ، أخبره الرئيس الفرنسي أن شحنات من الأسلحة وصلت طرابلس عن طريق البحر و أن قوات " كومندوس " فرنسية - إماراتية - إنجليزية شاركت في العمليات العسكرية البرية . و هو ما يتعارض بتاتا مع ما تفرضه اللائحة 1973 من منع نشر أية قوة برية أجنبية و بأي شكل من الأشكال علي أي شبر من التراب الليبي . إن تدخل بلدان الناتو إلى جانب المتمردين في حرب أهلية ، شبيه بما قامت به هذه المنظمة العسكرية في كوسوفو سنة 1999 حيث قاد الناتو الحرب مكان حزب UCK ، المتمرد على صربيا ، دون ترخيص من مجلس الأمن<sup>98</sup>

R . CHARVIN « Guerre de Libye et légalité internationale » cit p 73 .94  
idem95

La guerre sans l'aimer , ed GRASSET 2011 .96  
Le Monde 2-3/7/201197

T . TODOROV , la responsabilité de protéger et la guerre en Libye cit p 14398

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2.المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

إن من نتائج دعم المتمردين عسكريا تحول متظاهرين مدنيين إلى مسلحين منظمين في حركة مقاومة ، ما يقود إلى التساؤل حول تحديد وتعريف السكان المدنيين موضوع الحماية المقررة من طرف مجلس الأمن سيما وأن هؤلاء المسلحين (في الأصل مدنيون ) يمكن أن يشكلوا بدورهم خطرا على المدنيين الذين بقوا أوفياء للنظام المطاح به . و هم يشكلون فئة معتبرة من السكان<sup>99</sup> ليبقى التساؤل مطروحا في القانون الدولي الإنساني حول مفارقة مركز المدني المسلح<sup>100</sup> .

### **3- إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و تجاهل حماية المدنيين :**

عكس ما تم الترويج لها من الدول المشاركة فيها ، لم تكن الهجمات العسكرية ضد ليبيا لحلف الناتو ( سنة 2011 ) بالحرب " النظيفة "<sup>101</sup> إذ تكون قد خلقت أكثر من 30 ألف ضحية و مئات الآلاف من الجرحى و النازحين<sup>102</sup> . و هناك من يؤكّد أنها تركت أكثر من 50 ألف قتيل<sup>103</sup> علاوة على مئات الآلاف من الجرحى و المهجّرين ( الفارين من المعارك ) من المدنيين و تدمير المنشآت القاعدية الحيوية في مختلف مناطق البلاد . و ما كان ذلك ليحصل دون تجاوزات و إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني . فالحصيلة البشرية الإجمالية تبدو كمفارة صادمة عندما نتذكر أن من قاموا بالتدخل العسكري ببرروا تصرفهم بحجة وحيدة هي حماية المدنيين . السلطات الليبية كانت تصرح بإنتهاكات متكررة من طرف قوات الناتو لقواعد قانون النزاعات المسلحة . بعض الكتاب أشاروا إلى صعوبة التأكّد منها في غياب طرف محايده فمنظمة AMNESTY INTERNATIONAL لم تتمكن من التحقيق فيها مثلًا<sup>104</sup> بينما كتاب آخرون - و إن كانوا قلائل - انتقدوا صمت وسائل الإعلام الغربية عن الإنتهاكات الخطيرة على غرار R CHARVIN . الذي أشار إلى تدمير عدة مستشفيات ليبية بفعل الغارات الجوية لحلف الناتو مثل مستشفى ابن سينا بمدينة سيرت و لم تشر إدانة المنظمات الإنسانية المعنية المعتادة<sup>105</sup> . و قد أورد أن العديد من البنىات الحكومية المدنية ليست بأهداف عسكرية ، تعرضت لهجمات مدمرة للقوات الجوية لحلف الناتو بمدن : راس لانوف ، بريقة ، اجدابية . و في طرابلس تعرض مقر مجلس المحاسبة ، مركز محاربة الرشوة ، المحكمة العليا ، مقر جمعيات مساعدات المعاقين و الحركة النسوية إلى جانب موقع أثري ، شبكات الإتصال و البني القاعدية الصناعية تعرضت للتدمير بفعل الضربات الجوية لطيران الناتو<sup>106</sup> ، عملا

M . KAMITO , Droit international de la gouvernance ed p cd nc 2013 p 182 .99

R . CHARVIN , p cit p 63 .100

<sup>101</sup> إستعمال صفة " النظيفة " لا معنى له فكل الحروب تترك دمارا .

M . DJAZIRI – Libye , Maghreb – Machrek , 2012 p 42102

Jean PING , président de la Commission de l'Unité Africaine , déclaration à 103 l'hebdomadaire l'Humanité Dimanche du 14/6/2014 .

M . FOURNIER « Rapport d'Amnesty international sur la Libye » in Responsabilité de 104 protéger et guerres humanitaires . p cit p 88 .

R . CHARVIN > W X C V B N N , p cit p 76 .105

Idem106

بمقوله "دمر لبني" كما حصل في العراق أين إحتكرت شركات البلدان المتدخلة صفقات عقود إعادة البناء المقدرة بعشرات ملايين الدولارات .

وبهذا الخصوص يذكر أن أجزاء كبيرة من مدن كسريت وبني وليد تم تدميرها بالكامل. وفي جانب الخسائر البشرية يذكر أن الأغلبية الساحقة من الضحايا كانوا من السكان المدنيين ليس فقط من أنصار القذافي و حتى من بين المؤيدين للمتمردين . و هنا تظهر مفارقة التدخل العسكري العجيبة الذي تقرر لحماية المدنيين و ينتهي " بقتل المدنيين من أجل حماية المدنيين " و من هذا المنظور يخشى أن ينظر إلى مجلس الأمن على أنه مجلس للأمن<sup>107</sup> كما أن عمليات التدمير و التصفية الجسدية للقذافي و بعض أبنائه يمكن أن " ينظر إليها كجرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و لا يمكن أن تتم في إطار حملة عسكرية بتركية من الأمم المتحدة وهذه الأخيرة ليس من وظيفتها إعطاء أمر بتنفيذ عقوبة الإعدام "<sup>108</sup> بتحيزها إلى جانب المتمردين قوات الناتو تكون قد نزعت كل صبغة حمائية لتدخلها العسكري و فقدته كل مصداقية إذ أدى إلى " دمار واسع و ضحايا أكثر مما حمى المدنيين حتى نسميه عملية حمائية "<sup>109</sup> فما حدث في ليبيا يتناقض مع مفهوم مسؤولية الحماية الذي جاءت به الوثيقة النهائية للقمة العالمية سنة 2005 ، كون الناتو قام بعملية انتقامية و تمييزية بمحاولته حماية فئة مدنية على حساب أخرى و رفعه لشعار الحماية كان مجرد تمويه و دعاية<sup>110</sup> . و الا كيف نفس حالة الدمار و الفوضى و الاغتيالات و استمرار الحرب الاهلية . بل إن الاوضاع تدهورت أكثر ، فأسبوع فقط بعد اغتيال القذافي يقوم مجلس الأمن بإصدار اللائحة 2016 (اليوم 27/10/2011) يلح فيها على السلطات الجديدة في ليبيا بممارسة الحماية و تحمل مسؤوليتها في مواجهة الاعمال الانتقامية و ضمان أمن السكان الليبيين و المهاجرين الأفارقة من الاغتيالات التي تعرضوا لها . الا يعتبر ذلك إقرار بفشل العملية الحمائية التي فوضها المجلس بموجب اللائحة 1973 و قامت بتنفيذها دول نحن رأية حلف الناتو لخدمة أغراض معينة ، لتبقي مهمة حماية المدنيين آخر انشغالات المتدخلين عسكريا؟

#### المراجع :

#### الكتب

1. أحمد سيد أحمد ، مجلس الأمن ، فشل مزمن و إصلاح ممكن- مركز الأهرام للنشر و الترجمة و التوزيع ، 2010
1. D .Carreau et F.MARELLA ,droit international ,coll Etudes internationales, pedone 2012.

---

M. KAMITO . droit international de la gouvernance , p cit p 182.107  
R . CHARVIN ,op cit p 79 .108

S . SZUREK 3 « la situation de la LIBYE devant le conseil de sécurité p cit p 86 .109  
G . de la paradelle « Role du droit et de la justice en matière d'intervention humanitaire p 110  
cit p 38 .

2. G . de la Pradelle « Roles de droit et de la justice en matière d'intervention In humanitaire » responsabilité de protéger et guerres humanitaires , le cas de la Libye ( dir) N. Andesson et D.LAGOT , l'harmattan , 2012
3. M . KAMITO , Droit international de la gouvernance, ed pcd, nc 2013 .
4. NILS KREIPE , les autorisations données par le conseil de sécurité à des mesures militaires LGDJ 2009 .

المجلات

1. CH . ZOR GHBIBE « Libye opinion critique de l'intervention en Libye , Revue politique et parlementaire n° 1060-1061 – juillet – décembre , 2011.
2. CH. ZORGEBIBE « Libye – opinion critique de l'intervention en Libye » . Revue politique et parlementaire n° 1060-1061 , juillet – décembre 2011 .
3. R . CHARVIN « Guerre de Libye et légalité internationale » in Responsabilité de protéger et guerres humanitaires sous la direction de N . Andersson et D . LAGOT , cd l'Hamattan2012 .
4. SANDRA SZUREK « la responsabilité de protéger : du prospectif au perspectif...et retour.la situation de la libye devant le conseil de sécurité droit. Revue française de tereuric de philosophie et de cultures périodiques n56.2012.
5. V . GRASSIN « l'ambiguïté de la responsabilité de protéger » . Défense nationale , n° 759 , Avril 2013 .

النقارير وبحوث

1. Daniel lagot « Droit international et guerres humanitaires » in responsabilité de protéger et guerres humanitaires , le cas de la Libye , N. Andersson et D –Lagot (dis) l'harmattan , 2012 .
2. Doc A/59/2005 .
3. M.Bettati « Allocation d'ouverture au de la SFDI sur la responsabilité de protéger .
4. MICHAEL Buthe " introduction au colloque de Nanterre de la SFDI sur la responsabilité de protéger , Pedone 2008.
5. R.Ben Achour et S. LAGHMANI :Le droit international à la croisée des chemins .Force du droit et droit de la force, VI ème rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de TUNIS , du 14 au 16/04/2004 .

القوانين والاتفاقيات

1. حولية لجنة القانون الدولي لعامي 2008 و 2010

1. Activités militaires et paramilitaires an Nicaragua et contre ce pays ,Rec,CIJ 1986.
2. Annuaire ,CDI,1966,vil ,J270 .

3. Annuaire de la commission de droit international.2008 A/CN.4/SER . A/2008 pp 139- 145 et Annuaire 2010 A / CN .4 / SER . A /2010 .
4. Le conseil de sécurité entre impuissance et toute puissance (dis) A . NOVOSSELOFF CNRS Ed 2016
5. Res A/60/1.

وثائق وانترنيت:

1. الوثيقة النهائية للقمة العالمية (2005) ، اللائحة 60/1 بتاريخ 16/09/2005 .

1. « LES FORCES DE kaddafi à Benghazi » LE POINT , DU 19/03/2011 [WWW.Voltairennet.org/article168998html](http://WWW.Voltairennet.org/article168998html)
2. « Les pays émergents contre l'usage de la force en Libye » in libération du .2011/04/14
3. Déclaration de J . PING , président de la commission de l'Union Africain à l'hebdomadaire l'Humanité Dimanche du 14/06/2014 .
4. France 2 , du 22/05/2018 , CASH Investigation
5. Jean PING , président de la Commission de l'Unité Africaine , déclaration à l'hebdomadaire l'Humanité Dimanche du 14/6/2014 .
6. La guerre sans l'aimer , ed GRASSET 2011 ,Le Monde 2-3/7/2011.
7. libération du 01/09/2011 و Journal du Dimanche ( J.D.D ) 2011/09/11 MEDIAPART.
8. Libye : histoire secrète de la résolution 1973 , in globe. Blogs , nouvel obs.com.
9. M . DJAZIRI – Libye , Maghreb – Machrek , 2012 .

## 22 فبراير .. الحراك الشعبي في الجزائر (الأسباب والتحديات)

February 22 .. Popular movement in Algeria  
Causes and challenges

د. بن حوى مصطفى

Benhaoua Mostefa

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة وهران 2، أحمد بن محمد، الجزائر

د. أحلام صارة مقدم

Mokeddem Ahlem

Sara

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة وهران 2، أحمد بن محمد، الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأسباب الحقيقية التي جعلت المواطن الجزائري يخرج يوم 22 فبراير 2019 للشارع، رفضاً للعهدة الرئاسية الخامسة المقترحة، مع المطالبة بالإسقاط الفوري للنظام السياسي القائم في الجزائر، بحثاً عن التغيير والحرية وتحقيقاً للديمقراطية والعدالة الاجتماعية أي بناء دولة القانون، وذلك تبعاً لظروف إقليمية ومحليّة متواترة ووضع اجتماعي مزري في المجتمع، مع إبراز أهم الخصائص التي تميز بها الحراك الشعبي، وتحديداً إطاره السلمي الخاص وتجاوزه كل أشكال الاختلاف والتباين، إضافة إلى التحديات التي تواجهه والتي فرضت رؤية مستقبلية للتغيير السياسي في الجزائر.

**كلمات مفتاحية:** الحراك الشعبي، العهدة الخامسة، الفساد السياسي، المؤسسة العسكرية، موقع التواصل الاجتماعي.

### Abstract :

This research aims at showing the reasons that made the Algerian citizen come out to street on February 22, 2019. Citizens refused the fifth suggested presidency and asked to drop the current Algerian political system. They aimed at change, freedom, democracy and social justice hence constructing a country of law. They wanted this because of the scary social circumstances in their society. We will also tackle the most important characteristics of this popular movement, exactly the way it was peaceful and that it overcame all forms of variation and diversity. Besides, the challenges that faced it and that imposed a future vision for political change in Algeria.

**Key words:** popular movement, fifth presidency, the political corruption, military establishment, social media.

**مقدمة:**

تعيش الجزائر مرحلة انتقالية يمثلها حراك شعبي "بطابعه السلمي" بدأ منذ 22 فبراير 2019، حيث تدرجت مطالبه رفض إعادة ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة إلى تغيير كلي للنظام، رافعين شعار "يتناخوا قاع" أي فليرحل الجميع، مع حل كل ما له علاقة من قريب أو بعيد بهذا النظام، سواء حكومة وأحزاب سياسية ومحاسبة رجال الأعمال المرتبطين بالسلطة الحاكمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فاتهםهم نشطاء الحراك بالفساد واحتلاس المال العام، وأنهم أهم المتسببين في تدني الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وسوء التسيير الذي يشهده المواطن في الجزائر. واستمر الحراك الذي اتخذ "السلمية" شعارا له لمواصلة أهدافه التي تسعى لتغيير النظام القائم، واتخذ "يوم الجمعة" موعدا للتظاهر السلمي، يتم فيه التقاء كل فئات المجتمع لإسماع مطالبهم والدفاع عن حقوقهم في كل المدن الجزائرية ابتداء من العاصمة، حيث سارعت الكثير من فئات المجتمع الجزائري للالتحاق بركب الحراك، من طلبة وأساتذة جامعيين ومحامين وقضاة وموظفي قطاع الصحة والتربية، وعمال من عدة قطاعات وعائلات بمختلف أفرادها من أطفال وشيوخ ونساء... الخ. الأمر الذي ساهم في التأثير على بنية النظام السياسي، وبفعل الضغط الشعبي المتواصل تراجع الرئيس السابق عن الترشح للعهدة الخامسة كنتيجة أولية، وعقبتها القيام بحل حكومة الوزير الأول "أحمد أويحيى" وتعيين وزير الداخلية "بدوي" وزيراً أولا، والسيد "المطار لعمارة" نائبا له من أجل تكوين حكومة، كما اقترح النظام تنظيم ندوة وطنية من أجل الحوار وإشراك جميع الفاعلين والشخصيات الوطنية، للوصول إلى حل توافقي والخروج من الأزمة وتسيير المرحلة الانتقالية، وتأجيل إجراء الانتخابات مع تغيير مواعدها. وتبعا لذلك سنطرح التساؤل التالي: في ظل الوضع السياسي والاجتماعي المعقد الذي تعشه الجزائر حاليا، ومع استمرار الحراك الشعبي الذي أسقط الكثير من الشخصيات السياسية للنظام وطالب بالتغيير الكلي، ما هي أهم الأسباب والدوافع التي دفعت الشعب الجزائري لتتنظيم حراك شعبي قوي ومتواصل؟ وما هي أهم التحديات والعقبات التي تواجه الحراك؟ وما مدى تأثير ذلك على السياسة العامة في المجتمع الجزائري مستقبلا؟.

**1/ الفرضيات:**

- الحراك الشعبي هو نتاج الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد، وضع استمر لعقود مع ارتباطه بتقشی الفساد في جميع القطاعات.
- استمرارية وسلمية الحراك الشعبي ستدفع النظام السياسي إلى التغيير التدريجي، لكن عملية التغيير يجب أن تعتمد على الإطار الدستوري والقانوني.
- الحراك هو أحد أبرز الأسباب الضاغطة على عملية الانتقال الديمقراطي، لكن هناك فواعل أخرى موازية مثل الجيش والضغوط الخارجية (المصالح).

**2/ أهمية الموضوع:**

تكمّن أهمية الموضوع في تحديد أهم الأسباب الحقيقة للحراك الشعبي، بطريقة موضوعية بعيدة عن التأويلات الذاتية، لأنّه موضوع جد معقد في ظل وجود الكثير من المتغيرات المؤثرة داخلياً وخارجياً، وتوضيح أهم التحديات التي تواجه الحراك سواء من حيث احتمال انزلاقه نحو العنف والصراعات، أو دخوله مرحلة الشك والتشتت حتى يصل إلى مرحلة التخلي عن كل مطالبته والتوقف عن مواصلة الحراك، كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي للوصول إلى النتائج الحقيقة.

### **١- المبحث الأول: أسباب الحراك الشعبي في الجزائر**

#### **١/ الأسباب الرئيسية للحراك الشعبي:**

هناك الكثير من الأسباب التي دفعت المواطنين الجزائريين للخروج إلى الشارع، لكن تختلف هذه الأسباب بين الأساسية والثانوية، حيث تعتبر الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الأسباب النفسية أبرزها.

#### **١/١- الأسباب السياسية:**

- **العهدة الخامسة:** يعتبر إعادة ترشيح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة السبب الرئيسي في إشعال شرارة الحراك الشعبي، وهذا راجع إلى وضعه الصحي الذي لا يسمح بعهدة خامسة من جهة، وتدني مستوى الحياة الاجتماعية للمواطن الجزائري مع كثرة البيروقراطية والفساد من جهة أخرى، ولأنه "بقدر ما يثير هذا الترشح من التساؤلات حول قدرة شخص خصص كل أسفاره إلى الخارج من أجل العلاج، فإنه يثير كذلك تساؤلات حول سلطة سياسية عزلت نفسها عن المجتمع بسبب ممارساتها، وبسبب الخيارات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومات المتتالية"<sup>111</sup>. فقد عملت الكثير من الأحزاب الموالية للنظام مثل حزب "تاج" بقيادة عمار غول، إضافة إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني بقيادة "جمال ولد عباس"، مع أحزاب أخرى من أجل التسويق لترشيح "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة خامسة، وذلك عبر إبراز نضاله السياسي والثوري وانجازاته الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، وتكريماته المتواصلة بواسطة "صورته" أي وضع صورته في مختلف المناسبات، ما أدى إلى استفزاز الشعب الجزائري في الكثير من المحافل الوطنية، فتجسدت بوادر هذا الرفض الشعبي في الشارع من خلال التظاهرات التي تم تنظيمها، وتنسق معظمها عبر موقع التواصل الاجتماعي (بناء الوعي المجتمعي)، وخاصة عبر موقع الفايسبوك الذي نال إقبالاً وجماهيرية كبيرة من قبل الجزائريين، وكانت أول ردة فعل لرفض العهدة الخامسة من ولاية خنشلة، الواقعة شرق البلاد التي قام فيها العشرات من المحتجين بإزالة صورة الرئيس من فوق البلدية والدوش عليها<sup>112</sup>، والمتبقي لتظاهرات الحراك الوطنية يجد أن في بدايتها حملت شعارات تندد وترفض العهدة الخامسة رفضاً مطلقاً، ضمن إطار سلمي راقي تميز ببعد عن الشعارات الحزبية والفنونية والاجتماعية، ويخلق نوعاً من التحضر. ويقول في هذا الصدد الكاتب السياسي الفلسطيني عدنان صادق عن الحراك الشعبي، أنه "قد

<sup>111</sup>- لوربة آيت حمادوش، **الحراك الشعبي في الجزائر بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدى**، مركز الجذرة للدراسات، قطر، 19 مارس / آذار 2019، ص 2.

<sup>112</sup>- إزالة صورة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في ولاية خنشلة، المنشور بتاريخ 19 فبراير 2019. تمت مشاهدة الفيديو "يوتيوب" بتاريخ 21/04/2019.

**مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2.المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.**

بدا واضحاً أن الحراك غير المتوقع بحجمه وقوته دفعه، قد خرج من أعماق المجتمع متأثراً بوجهة الرأي القائل إن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، قد أسيء له عندما أرغم على الترشح بالضغوطات والترهيب والترغيب، بذرية أنه في حال لم يترشح، ستشهد الجزائر نزاعاً أهلياً مفتوحاً<sup>113</sup>، وخاصةً أن الكثير من كبار المسؤولين في الدولة صرحوا بلهجته التهديد على أن الحراك الشعبي، قد يتحول إلى فوضى وعنف مثلاً حدث في سوريا، كما قال الوزير الأول السابق أحمد أويحيى، أن الربيع العربي في سوريا بدأ بالورود وانتهى بالحرب، مما استفز الشعب الجزائري وجعله يواصل مسيراته السلمية ومطالبه الشرعية، حيث لقي هذا الخطاب التهديدي رفضاً واسعاً من المحتجين الجزائريين، ونظمت له شعارات خاصة، مما وحد صفوف الشعب الجزائري أكثر وقوى عزيمته وجعله يواصل الحراك.

- **الفساد السياسي:** شهدت الفترة الأخيرة التي حكم فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فساداً سياسياً كبيراً، حيث استحوذ على الساحة السياسية رغم التناقضات الفكرية والإيديولوجية، وأنشأ أحزاباً موالية تسانده للوصول إلى أهدافه السياسية، وهذا من خلال كسب قاعدة شعبية من مختلف فئات المجتمع، هذا الوضع السياسي المتعفن الذي عمل النظام عبر عقود على ترويشه وتمييعه، مما أفقده المصداقية والشفافية السياسية حتى خسر ثقة المواطن. وكانت العهدة الثالثة من أسوأ العهادات على الحياة السياسية، خاصة مع مرض الرئيس الذي غيبه عن تسيير البلاد، فاستغل أخوه "السعيد بوتفليقة" الوضع بحجّة كونه مستشاره، وعمل على إخضاع الأحزاب السياسية ورجال الأعمال بكل الوسائل، وقام بإدخال المال الفاسد في اللعبة السياسية حتى يصل إلى مبتغاه مستعملاً الحزب العتيق "جبهة التحرير الوطني"، وفي ظل هذه الأحداث تعقدت الأمور وأنتجت "أزمة المجلس الشعبي الوطني" من خلال الانقلاب على رئيسه، وتغييرات غير مسبوقة في المؤسسة العسكرية، التي شهدت عزل أو إقالة أو متابعة ضباط سامين في مناصب جد حساسة<sup>114</sup>، حتى أصبح البرلمان بغرفتيه تحت سيطرة النظام ويمرر ويصادق بالأغلبية على كل القوانين لصالح السلطة، وقد معه المواطن كل ثقته في البرلمان الذي من المفترض أنه يمثله ويدافع عنه ويراقب مهام النظام، مما ساهم إلى حد كبير في العزوف عن المشاركة السياسية.

## 2/1- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

على مدار 20 سنة من الحكم عمل النظام على فرض فلسفة التهئة وشراء الأمن الاجتماعي وصناعة الوهم، ونشرها عبر قنوات كثيرة مثل وسائل الإعلام والأحزاب السياسية الموالية، كما عمل النظام على ضرب وكسر عزيمة الشعب، من خلال نشر الفساد المالي والإداري والأخلاقي. وفي ظل انتشار الثورات في بعض الدول العربية حاول النظام القيام ببعض الإصلاحات، "وقدّمت الحكومة بعد 2011 بعض الإصلاحات السياسية كتعديل الدستور سنة 2016، لتنضاف اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب

<sup>113</sup>- علي صادق، احتجاجات الجزائر في أسبابها وحجمها وشموليها، العرب، الأربعاء، 27/02/2019 - السنة 41 العدد 11272، ص 9.

<sup>114</sup>- لوبيتا آيت حمادوش، الحراك الشعبي في الجزائر بين الانتقال المفروض والانتقال التعاوني، مرجع سابق، ص 2.

العربية، وإصلاحات أخرى شملت نظام الانتخابات والنظام الحزبي، فضلاً عن قانون الإعلام (السمعي - البصري)، بالإضافة إلى رفع حالة الطوارئ التي ظلت مفروضة في البلاد منذ 1992<sup>115</sup>، بالإضافة إلى بعض الإصلاحات الاقتصادية المتمثلة في دعم الشباب، لكنها مشاريع فاشلة بسبب عدم ملائمتها للوضع الاقتصادي ولم تكن مدروسة، لأن غايتها كانت شراء الأمن الاجتماعي الذي كان في حالة توتر وغليان، وتزامنت تلك المشاريع مع ارتفاع سعر البترول وارتفاع احتياطي الصرف (العملة الصعبة).

لكن سعر البترول لم يحافظ على ارتفاعه في السوق العالمية، حتى شهد انخفاضاً كبيراً سنة 2014 مما فرض على الدول البترولية مراجعة سياساتها الاقتصادية لتجاوز الأزمة، والمحافظة على احتياطي الصرف من العملة الصعبة، والجزائر هي الأخرى كانت من أكبر المتضررين وانتهت نفس السياسة بالإضافة "سياسة التقشف" وتوقف الكثير من المشاريع الكبرى التي كانت طور الإنجاز، وتحديد قائمة المواد المستوردة لوقف نزيف العملة الصعبة، وتقليل عمليات التوظيف في مختلف القطاعات في الصحة والتعليم والداخلية. هذا الوضع الاقتصادي المعقد أثر كثيراً على المواطن الجزائري خاصة فئة الشباب، وأصبح ينظر إلى حكومة الوزير الأول أحمد أويحيى باعتبارها هي السبب في تأزم الأوضاع الاقتصادية، وعدم قدرتها على تسخير المرحلة والاعتماد على حلول مفبركة أنية، مثل التمويل التقليدي وعدم التنوع الاقتصادي، وكل هذه التحولات الاقتصادية بنكهة سياسية أصبحت كابوساً للمواطن الجزائري، بين غلاء معيشي وزيادة نسبة البطالة وهجرة غير شرعية، إضافة إلى فرض سياسة التقشف المستمر على المواطنين، كل هذا وأكثر أسباب دفعت المواطنين للخروج يوم 22 فبراير 2019، مطالبة بالتغيير الفوري والجزري والحرية والعدالة الاجتماعية، ودولة ديمقراطية بالمعنى الحقيقي.

### 3/1- الأسباب النفسية/ الإحباط:

تعرض أكثر من جيل إلى حالة انهيار نفسي وكبت اجتماعي، من نظام سياسي لم يقدم للمواطن الجزائري متطلبات العيش الكريم، ونشر الفساد والتسيب في جميع القطاعات مما عطل مصالح أفراد المجتمع، وقبلها تعرض في سنوات التسعينات للإرهاب والتطرف العنيف الذي نتج عنه مئات الآلاف من القتلى والآلاف من المفقودين، هي محطات صعبة مر بها المجتمع الجزائري حيث عُرست في نفسيته الإحباط واليأس من السلطة الحاكمة، وبهذه الطريقة يفقد الفرد صفة المواطن داخل وطنه، ويقول "سيسيل بيشو" في كتابه "قاموس الحركات الاجتماعية": على أن "الاحباطات النسبية" تتعلق بحالة توتر بين تطلعات متوقعة تلبيتها وتطلعات لم يتم تلبيتها، وهو ما تترجم عنه حالات عدم رضا يمكن أن تقضي إلى سخط وال فعل

<sup>115</sup>- محمد بهلول، الحراك الشعبي في الجزائر ومعضلة الانتقال السلطة، نون بوست، 06 مارس 2019، تصفح الموقع: 2019/04/22 . الموقع الإلكتروني: <http://www.noonpost.com/content/26835>

\* / يوصف هذا الإحباط بالنسبي لأنه لا يتعلق بإحباط مطلق، وإنما بإحباط ناجم عن المقارنة مع التطلعات المنشآة اجتماعياً (فئة أكثر حرماناً)، وبالتالي أن تكون في وضع مواطن أكثر للتعبئة )

الاجتماعي<sup>116</sup>، والفتاة المحرومة هي المرشحة للخروج إلى الشارع والقيام بعمليات الاحتجاج، ورفض سياسة الحكومة والمطالبة بالإصلاحات، وقد تتطور هذه الاحتجاجات إلى عنف وصادمات بين المحتجين والشرطة مثلما يحدث في فرنسا (السترات الصفراء).

الحراك الشعبي/ الاجتماعي هو رد فعل من مجتمع تعرض للضغط النفسي والاجتماعية والاقتصادية، ظروف أحدثت شرخا في هوية أفراد المجتمع الجزائري وبين الأجيال المختلفة، وزرعت في ثقافته الجمود الفكري وحوربت كل المحاولات الهادفة للتغيير والتجديد، إلا أن الضغط أنتج حراكا شعبيا سلريا وحضاريا حتى أكثر المتشائمين لم يتوقع سلميته، بسبب الضرر الذي تعرض له الشعب عبر عقود من الزمن، بالإضافة الأوضاع الإقليمية الراهنة المتمثلة في أحداث الانتفاضات الشعبية غير الناجحة، التي أسقطت الأنظمة ودمرت الكثير من المجتمعات، والدليل هو وصول الحراك إلى جمعته العاشرة دون عنف. ورغم أن نفسية الشعب تضررت بسبب نظام فاسد لم يقم بدوره اتجاه مواطنه، إلا أنه عبر عن غضبه ورفضه الواقع المتعفن بحراك سلمي، ووعي جمعي لما سيحدث إن استعمل العنف في الحراك الذي يعتبر متنفسا لكل أنواع الضغوط النفسية، خاصة أنه بدأ يحصد ثمار النجاح، وأولها تراجع الرئيس المنتهية ولايته عن الترشح لعهدة خامسة، وهذه الخطوة تعتبر بداية سقوط وتلاشي النظام السابق، وببداية تشكيل مجتمع جديد بأفكار جديدة ومؤسسات مستقلة.

## II- المبحث الثاني: الحراك الشعبي بين المميزات السياسية والتضامن الشعبي

### 1- مميزات الحراك الشعبي:

بدأ الحراك سلريا رغم قوة مطالبه متديلا منع النظام للاحتجاجات في العاصمة بقوة القانون، لكن الملفت للنظر هو استمرارية ميزة السلمية التي أصبحت تمثل وعيه وتحضره وقوته، خاصة مع العنف الذي تزامن مع الانتفاضات الشعبية في الكثير من البلاد العربية، وأهم هذه المميزات هي كالتالي:

- سلمية الحراك هي ما جعلته يستمر ويرفع مطالبه، وأصبح مثلا على وعي الشعب الجزائري بواقعه وبناء مستقبله للخروج من الأزمة السياسية التي يمر بها، رغم محاولة بعض الجهات إفساد سلميته سواء من خلال نشر بعض الأشخاص لافتعال العنف بين المواطنين والشرطة، أو من خلال تشويه أهداف الحراك وتقليل من دوره ووزنه عبر موقع التواصل الاجتماعي، إلا أنه حافظ على سلميته واتحاده وجمعه لمختلف الأجيال والفئات والأفكار والإيديولوجيات، وكذلك من خلال رفع شعارات تنادي بالسلمية وتتبذل العنف، وهي طريقة فعالة لنشر ثقافة السلم بين المحتجين، وانعكست سلميتها على المجتمع لدرجة أن الكثير من العائلات تعودت الخروج مع كل جمعة مع أطفالها، دون الخوف من سلوكيات العنف بعد تأكدهم أن الحراك شعبي بدأ سلريا وسينتهي بنفس الطريقة.

<sup>116</sup>- سيسيل بيشو وآخرون، قاموس الحركات الاجتماعية، ترجمة: عمر الشافعي، الطبعة الأولى، دار صصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الجزء، مصر، سنة 2017، ص 27.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

- **كسر حاجر الخوف والتظاهر**، حيث لم ترى شوارع الجزائر العاصمة مظاهرات شعبية بهذا الحجم والتنظيم، بسبب النظام البوليفي الذي يقمع المتظاهرين وهذا مخالف لحق التظاهر وضرب للحريات، وهناك ثلاث أسباب رئيسية كسرت الخوف المترافق من سنوات من نظام قمعي وهي: أهمية القضية - رفض العهدة الخامسة- التي دفعت الآلاف من المواطنين للتظاهر، كما لعبت موقع التواصل الاجتماعي دوراً في إيصال المعلومة وتدالوها بين المحتجين وكانت عبارة عن قناة لتبادل الأفكار السياسية، بالإضافة إلى حجم المحتجين الذي أعطى قوة للحراك وانتشر في جميع الولايات الجزائرية.

- **إعطاء الأولوية للمطلب السياسي على المطالب الأخرى**، خاصة المطالب الاجتماعية والاقتصادية، فالمتبع للاحتجاجات سيلاحظ أن شعار رفض ترشح الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة لولاية خامسة، اتخذ حيزاً كبيراً ضمن الشعارات المرفوعة<sup>117</sup>، وانصهرت جميع النقابات بمختلف مطالبهما في الحراك الشعبي، متاجورة مطالبتها الفئوية والجهوية إلى مطلب واحد وهو تغيير النظام الحاكم جذرياً.

- **التقاء الأجيال والفئات**، رغم أن غالبية المشاركين في الحراك من فئة الشباب، إلا أن الفئات العمرية الأخرى شاركت وبقوة سواء شيخ أو أطفال أو نساء، حيث أن حضورهم كان مؤثراً وأعطى بعدها للحراك على أن القضية أبعد من العهدة الخامسة - شخص -، بل هي أكبر من ذلك بكثير هي قضية أمة وتاريخ وصناعة مستقبل، ويجب مشاركة كل أطياف المجتمع. كما أن فئة الطلبة الجامعيين شاركت في الحراك وبقوة وجعلت يوم الثلاثاء من كل أسبوع يوماً لهم، أما المحامون فقد جعلوا يوم السبت منبراً لرفع كلمة الحق وتطبيق العدالة، ثم أصبح التظاهر بشكل أسبوعي ومشترك مع القضاة، بالإضافة إلى الأطباء ومختلف الشرائح الأخرى التي مثلت فسيفساء للحرية والتغيير.

- **رفض التيار الإسلامي السياسي من ركوب موجة الحراك الشعبي**، وهو الخطأ "الذي وقعت في فخه معظم ثورات "الربيع العربي" ، وبدأ حراكاً مدنياً ديمقراطياً، يرفض التدرجين"<sup>118</sup>، وتاريخ الجزائر لديه تجربة مع الإسلام السياسي الذي مثله حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ "FIS" سنوات التسعينات، ولأسباب كثيرة دخلت الجزائر في عشرية دموية عنيفة، هذا الوضع التاريخي أكسب المواطنين خوفاً وثقافة الرفض للإسلام السياسي، وكان الحراك ديمقراطياً ينادي بالتغيير والحريات والعدالة بعيداً عن كل الأشكال السياسية النشطة في الساحة السياسية أو المبعدة من قبل النظام.

- **غياب النخبة في بداية الحراك** أصبح جلياً بسبب انفصال الكثير من المثقفين عن مجتمعهم وأمال شعوبهم، وما زاد هذا الغياب هو الرفض القاطع من الحراك حول قيادة الحراك وجعل تأثيره ذاتياً، إلا أن بعض النخب السياسية مثل المحامي والنائب السابق مصطفى بوشاشي، ومقران آيت العربي السياسي كريم

<sup>117</sup> - فضيل التهامي ومصطفى راجعي، الحراك الشعبي في الجزائر هل سيستمر؟ وإذا استمر إلى متى؟ وهل يحقق ما فشلت فيه الحركات السابقة؟، رأي اليوم، 10 مارس 2019. تصفح الموقع بتاريخ: 2019/04/22. الموقع الإلكتروني: <https://www.raialyoun.com/index.php/>

<sup>118</sup> - محمود أبو بكر، 7 أسباب تجعل حراك الجزائر استثنائياً، حفيات، القاهرة مصر، 28/03/2019. تاريخ التصفح: 2019/04/25. الموقع الإلكتروني: <https://www.haffryat.com/ar/blog/7->

طابو، حاولوا البروز داخل الحراك مستعملين المواقع التواصل الاجتماعي من أجل نشر خطبهم وأفكارهم، وهناك من يرى أن "غياب قادة يسيرون الثورة الشعبية ضد النظام، يجعل من الصعب اختراقه عن طريق الاستقطاب، لخدمة أجنadas أخرى غير تلك التي خرج الجزائريون من أجلها"<sup>119</sup>. ولكن في مرحلة ما من الحراك والانتقال التدريجي الذي يمر به بين مد وجزر مع النظام، يجب حضور النخب للتأثير بعيداً عن طموحات القيادة وتحقيق المصالح الشخصية، حيث شهد تطور الحراك نقلة نوعياً لظهور النخب وبشكل أبرز الطلبة والأطباء والمحامين والقضاة... الخ.

- **غياب مظاهر العنف فالحراك يعبر عنوعي الشعب وتمسكه بثقافة السلم، وهذا الفعل يعود لسبعين الأول:** هوأخذ العبرة من الانتقاضات العربية التي انحرفت عن سليمتها ودخلت نفسها مظلماً يمتاز بالعنف المتطرف، مما أدخل الكثير من الدول العربية في حروب أهلية أسقطت العديد من الحكام والأنظمة السياسية. أما السبب الثاني: فيعود إلى تجربة العشرينية السوداء التي راح ضحيتها الآلاف من الضحايا بسبب العنف، هي أسباب ساهمت في تمسك الحراك بسلامته، رغم وجود بعض الحوادث وصدامات الشادة التي لا تمثل الحراك.

- **قوة التكنولوجيا وموقع التواصل الاجتماعي،** لعب الواقع الافتراضي دوراً فعالاً في تواصل المحتجين ونقل المعلومات حول الحراك الشعبي، وأصبح وسيلة لتنظيم تحركاتهم ونقل وقائع الحراك والأخبار السياسية بطريقة مباشرة، وكان الفايسبوك المتمثل في الفضاء الأزرق أحد أهم المواقع الذي ساهم في نجاح الانتقاضة الشعبية، كما استعمل الفايسبوك في حث "الجماهیر على أخذ الاحتیاطات الالزامیة كعدم الاصطدام مع أجهزة الامن، وعدم الاستیام إلى الشعارات المنادية بالعنف والشغب"<sup>120</sup>، ونجحت موقع التواصل الاجتماعي في الارقاء بالحراك سلماً وتنظيمها وأهدافها، وكانت تنادي دائماً بالوحدة ونبذ العنف.

- **الاتحاد وتخطي الجهوية والمصالح الفئوية،** وهي سمة تميز بها الحراك متبايناً كل أشكال الانقسام والتعددية وكل أنواع الاختلاف، وحتى الشعارات كانت موحدة هدفها إسقاط النظام، وطالب المتظاهرون عبر موقع التواصل الاجتماعي، إلى عدم رفع الرایات والأعلام ذات البعد الجھوي والقبلي حتى يبقى الحراك موحداً، إلا أن الراية الوطنية الفلسطينية كانت وما زالت حاضرة في كل الاحتجاجات، وهي قضية مغروسة في فكر وثقافة الشعب الجزائري.

- **الاستمرارية ورفع سقف المطالب،** باعتبار أن الحراك الشعبي بدأ سلمنياً ومتحدداً في مطالبه وأهدافه استمر بنفس النهج وهو في جمعته الثانية عشر، وما زال مستمراً حتى تتحقق مطالبه ولم يتوقف عند هذا الحد لأن الحراك بدأ من خلال رفضه للعهدة الخامسة، ورفع مطالبه لإسقاط النظام والنتيجة تراجع الرئيس

<sup>119</sup>- صهيب شنوف، 10 أمور تميز بها حراك الجزائر عن باقي الشعوب العربية، 13/03/2019، تاريخ تصفح الموقع: 22/04/2019. الموقع الإلكتروني: <https://arabicpost.net/opinions/2019/03/13/10>

<sup>120</sup>- محمد بهلول، خصائص الحراك الشعبي في الجزائر، نون بوست، 20 مارس 2019. تصفح الموقع بتاريخ: 24/04/2019. الموقع الإلكتروني: <https://www.noonpost.com/content/27036>

عن ترشحه وإنشاء حكومة انتقالية وتأجيل الانتخابات، وإطلاق ندوة وطنية جامعة- مستقلة- تكون بمنزلة هيئة تتمتع بكل السلطات اللازمة لتدارس وإعداد واعتماد كل أنواع الإصلاحات<sup>121</sup>، وتطور الأمر بدخول الكثير من رجال الأعمال وبعض السياسيين إلى أروقة العدالة بسبب قضايا الفساد والقائمة مازالت مفتوحة، وبشخصيات سياسية بارزة وجد ثقيلة.

### **III- المبحث الثالث: المخاطر التي تهدد الحراك الشعبي**

#### **1- التحديات التي تواجه الحراك الشعبي:**

تعددت التحديات التي يواجهها الحراك الشعبي في ظل تواجد الكثير من المتغيرات، بين تحديات داخلية معقدة ومؤثرة على نجاح الحراك، وتحديات خارجية ضاغطة على أهم الفاعلين في الحراك.

#### **1/1- التحديات الداخلية:**

- **النظام القديم:** منذ الجمعة الأولى كانت مطالب الحراك هي إسقاط النظام القديم، وخاصة أكبر الشخصيات التي تمثله مثل أخ ومستشار الرئيس "السعيد بوتفليقة" ورئيس المخابرات السابق محمد مدين المدعو "توفيق"، وإسقاط البناء (بدوي، بلعزيز، بن صالح، بوشارب)، وكل شخص كانت له علاقة بالنظام السابق. باعتبار أن النظام السابق يمتلك الكثير من القوة والنفوذ داخل أروقة الحكم، وله شبكة علاقات داخلية وخارجية يمكنه استخدامها لتسهيل المرحلة الانتقالية عن طريق التحايل والمكر السياسي، وهذه الحالة هي من أكبر مخاوف الحراك الشعبي لأن بقاء جزء من النظام القديم، هو عدم نجاح أهداف الحراك (التغيير والديمقراطية).

رغم أن الأحداث المتتالية للحراك تعطينا تحليلا مختلفاً ومنحني آخر، خاصة أن وكيل الجمهورية للمحكمة العسكرية قام باستدعاء كل من السعيد بوتفليقة ومحمد مدين وطرطاق، بتاريخ 05 ماي 2019 من أجل التحقيق في قضايا تختلف كلياً عن القضايا التي كانت ترفع ضد شخصيات سياسية ورجال أعمال متمثلة في قضايا الفساد، بل هي قضايا تخص المساس بالمؤسسة العسكرية (الجيش) والتخابر مع جهات أجنبية وهو المساس بأمن البلد وهي خيانة عظمى، وبهذه الطريقة فإن النظام القديم أصبح جد ضعيف مع سقوط أهم ممثليه.

- **انحراف الحراك عن إطاره السلمي:** حاولت السلطة أكثر من مرة استعمال العنف (الشرطة) ضد المتظاهرين، عبر استعمال القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه والتعنيف، هذا العنف يراه بعض المحللين "محاولة من السلطة لمعرفة سقف سلمية الحراك الشعبي"<sup>122</sup>، إلا أن وعي المتظاهرين بنوایا السلطة من أجل جر الحراك إلى استعمال العنف، حتى يستطيع النظام تغيير القضية من حراك شعبي إلى قضية أمنية تهدد البلاد ويجب التصدي لها بكل الوسائل.

<sup>121</sup>- تقرير موقف، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: جدل التأجيل وفرص التغيير، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 14 آذار / مارس 2019، ص 2.

<sup>122</sup>- إسلام عبد الحفيظ، تشديد الأمن بالجزائر.. هل تسعى السلطة لتعقيد الحراك الشعبي؟، 15/04/2019. تاريخ تصفح الموقع: 27/04/2019. الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/4/15>

كما استعملت السلطة طرقاً أخرى من أجل زرع بذور الفتنة والعنف، من خلال استعمال بعض الشباب غير الواعي بالقضية، من أجل الاعتداء على المتظاهرين والشرطة حتى يحدث صدام بينهما، هذه الطريقة لم تنجح لإفساد سلمية الحراك. كما حاول النظام منع دخول الكثير من المواطنين القادمين من مختلف الولايات إلى العاصمة للمشاركة في الحراك، من خلال غلق كل النافذ المؤدية للعاصمة عبر إقامة حواجز للشرطة والدرك، إلا أن هذه الطريقة هي الأخرى لم تنجح سواء من خلال دخول المواطنين إلى العاصمة قبل يوم الجمعة بأيام، أما الذين لم يستطيعوا الدخول إلى العاصمة لم يمنعهم ذلك من المشاركة في الحراك، من خلال المشاركة في ولاياتهم حتى أصبحت بعض الولايات نموذجاً للحراك مثل ولاية برج بوعريريج بسبب عدد الهائل من المواطنين المشاركين فيها وأسلوبها الحضاري والسلمي.

**- المؤسسة العسكرية (الموقف/ الفعل):** رغم تغير موقف الجيش في بداية الحراك من دعمه للعهد الخامسة إلى دعم الحراك الشعبي، تغير الموقف كان مبنياً على عدة متغيرات من بينها استمرار الحراك ورفعه لمطالبه مع كل جمعة، بالإضافة إلى حالة عدم التوافق بين الجيش والرئاسة، أي بين قائد الأركان "قائد صالح" ومستشار الرئيس "السعيد بوتفليقة" في عدة قضایا سياسية وتوجهات إيديولوجية، ورغم أن "الجيش الجزائري الذي يطالبه الحراك الشعبي بالبقاء ضمن أدواره الدستورية وعدم الخروج عنها، حتى في هذا الظرف الحساس الذي يعرفه البلد، والذي قد يجعل قيادته تفك في العودة إلى المشهد السياسي، اعتماداً على التجربة التاريخية لهذا الجيش، الذي كان اللاعب السياسي الرئيسي في اتخاذ القرار عندما يتعلق الأمر بالقضايا المفصلية، بما فيها مباركة الرؤساء وحتى «اقتراحهم» على الطبقة السياسية<sup>123</sup>. لأن الجيش كان وما زال قوياً وله القدرة على التدخل في الشأن السياسي، وهذه السلطة التي يمتلكها تعتبر ضغطاً على المرحلة الانتقالية التي تعيشها الجزائر، رغم أنه إلى حد الآن ما زال الجيش يعمل في إطار دستوري، وتدعوه قياداته "قائد صالح" على العمل بالدستور وإقامة انتخابات في وقتها، كما طالبت المؤسسة العسكرية بمحاسبة كل شخص لديه قضایا فساد، ومحاسبة أي شخص ثبتت عليه قضایا المساس بالجيش وأمن البلاد، وقد كان يقصد رئيساً المخابرات السابقين المدعو "توفيق" وطرافق بالإضافة إلى السعيد بوتفليقة، وهي خطوة إيجابية للتغيير السياسي وتحل محل نية الجيش في التغيير ومحاربة الفساد.

**- التغطية الإعلامية بين الحقيقة والتغليس:** في بداية الحراك عمدت جميع القنوات التلفزيونية والجرائد اليومية سواء كانت عمومية أو خاصة على الانحياز لجهة النظام، وهذا الفعل ضد أخلاقيات المهنة الصحفية، كما أثرت هذه الأفعال على نقل الحقيقة وكل الأحداث المرتبطة بالحراك الشعبي، مما دفع المواطنين على نقل وتبادل المعلومة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة الفايسبوك

<sup>123</sup>- ناصر جابي، *الجيش والحراك الشعبي في الجزائر*، 7 أبريل 2019، تاريخ تصفح الموقع: 2019/05/01.  
الموقع الإلكتروني: <https://www.alquds.co.uk>

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

ومتابعة قنوات فضائية أجنبية مثل قناة العربية والجزيرة، هذا الانحياز "أكده الصحفي الجزائري عثمان لحياني أن تغطيات الجمعة 22 فيفري كان خطأً وسقطة مهنية غير مبررة للقنوات الجزائرية، بالإضافة إلى سقوط أخلاقيات المهنة الذي لا يمكن أن يكون له مبرر، حيث اعتمد على التعتمد وتحريف مطلب رئيسي للمظاهرات الذي يتمثل في رفض العهدة الخامسة والتغيير وإحداث إصلاحات"<sup>124</sup>، أثر هذا التعتمد سلباً على الحراك خاصة أنه كان في بداياته، وهذه السياسة الإعلامية الموجهة كادت أن تكون أحد الأسباب في انطفاء الحراك أو انحرافه إلى الفوضى والعنف. إلا أن إصرار الشعب على التغيير ومواصلة الحراك بصفة سلمية حضارية، أصبح أمراً واقعاً وحقيقة لا يمكن إخفاءها إعلامياً، مما دفع القنوات الفضائية على تغطية الحراك لكن بشكل جزئي، وكانت قناة الشروق وقناة البلاد من بين القنوات التي كانت سباقة لنقل حقيقة الحراك ومطالبه وتطوراته، وسارعت بقية القنوات الأخرى سواء كانت خاصة أو تابعة للسلطة (عمومية) لنقل الحقيقة، ويعود السبب حول تغير مواقف القنوات هو تغير موازين القوى داخل السلطة وبروز صراعات داخل النظام الحاكم، بالإضافة إلى متغيرات خارجية مبنية على بقاء مصالحها الاقتصادية، من خلال هذه التطورات التي عرفتها وسائل الإعلام في فترة الحراك الشعبي، ندرك أهميتها في إيصال الحقيقة وخطورتها عند التخلص من مبادئ أخلاقيات المهنة.

- **الركوب فوق موجة الحراك لتحقيق المصالح (الجهوية والشخصية):** غالبية الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والمتخصصين وحتى جمعيات المجتمع المدني حاولوا ركوب موجة الحراك، وسيتم تناول الجهة التي يطلبها الحراك على التحتي وهي الأحزاب الموالية، لأن "سقوط الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة أفرع القوى السياسية التي تسانده في الحكم، ووضعها أمام خيارين: إما الاحتماء بقيادة الجيش للحفاظ على موقعها وامتيازاتها مقابل المساندة.. أو الاستسلام للحراك الشعبي فتخسر كل شيء"<sup>125</sup>. أما الحراك فقد عبر عن نيته حول الأحزاب الموالية للنظام وحتى المحسوبة على المعارضة السياسية، بالرفض لدرجة أنهم طردوا من المشاركة في الحراك، مثل ما حدث لرئيسة حزب العمال "لويبة حنون" ولرئيس حزب "حمس" مقرى عبد الرزاق، وكثيرة هي الشخصيات التي حاولت البروز لقيادة الحراك، مثل المحامي مصطفى بوشاشي ومقران آيت العربي السياسي كريم طابو، إلا أن الحراك الشعبي كان أكثر وعياً وتفطناً ورفض كل محاولات استغلاله سياسياً.

## 2/1- التحديات الخارجية:

- **مصالح وضغوطات الدول الأجنبية:** تربط الجزائر علاقات مع الكثير من الدول مثل فرنسا وروسيا وأمريكا، بالإضافة إلى دول عربية مثل الإمارات العربية المتحدة وال السعودية، وتتراوح هذه العلاقات

<sup>124</sup>- سعاد بومدين، المعالجة الإعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية لحرك 22 فبراير 2019، مجلة اتجاهات سياسية (تقرير العدد)، العدد السابع، ابريل 2019، ص 152.

<sup>125</sup>- تقدير موقف، ما بعد بوتفليقة: مرحلة التناقض بين الحلفاء، الجزيرة للدراسات، 04 أبريل 2019، تاريخ التصفح: 2019/04/30.  
الموقع الإلكتروني: <http://studies.aljazeera.net/ar/positionestimate/2019/04/190404132554670.html>.

بين صالح اقتصادية وأخرى جيوستراتيجية (النفوذ)، ومع بداية الحراك أول خطوة قام بها النظام، هي انتقال رمطان لعمارة باعتباره نائب الوزير الأول إلى روسيا ثم فرنسا، كما توقعت الدراسة التي قام بها مركز أبحاث الأمن القومي (الإسرائيلي)، "أن تسهم التحولات التي شهدتها الجزائر والمغرب العربي في تعزيز الحضور الروسي في المنطقة، مشيرة أن روسيا حرصت على التوصل لاتفاقات في العديد من المجالات الاقتصادية"<sup>126</sup>. لأن الجزائر تعتبر من أهم الدول المستوردة للأسلحة والمعدات الحربية الروسية، وتعمل هذه الأخيرة إلى استعادة سوقها التقليدي التي كانت تسيطر عليه لعقود طويلة، لأنه بدأ يعرف تنافساً أوروبياً وأمريكياً في السنوات الأخيرة.

أما فرنسا فقد "اختارت الانحياز للسلطة"<sup>127</sup>، رغم أن موقعها الثقيل ووضعها الداخلي جد معقد لأن مصالحها الاقتصادية في الجزائر كبيرة ومهمة، باعتبار وجود المئات من الشركات الفرنسية الناشطة في الجزائر، لهذا يعتبر بقاء النظام القديم مفيدة لها ولمصالحها، كما استغل الرئيس الفرنسي "مانويل ماكرون" الأوضاع الإقليمية غير المستقرة خاصة في الجزائر، وفي ظل استمرار احتجاجات السترات الصفراء لأكثر من ستة أشهر، على أن الإسلام السياسي يعتبر خطراً على الأمة الفرنسية، وهذا من أجل الانحراف والتهرب من مسؤوليته نحو ما يحدث داخلياً.

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية فهو بجانب الحراك ومع التغيير، وهذا من خلال تصريح نائب المتحدث باسم وزارة الخارجية "روبرت بالادينو" معلقاً حول الأوضاع الراهنة في الجزائر، قائلاً "نحترم حق الجزائريين في التجمع والتعبير عن رأيهم، ونتابع التقارير حول تعليق الانتخابات وندعم حق الجزائريين في الانتخاب بشكل حر"<sup>128</sup>. إلا أن موقف أمريكا لا يخلو من المصالح الاقتصادية والصراعات الإقليمية العالمية، خاصة مع توسيع نفوذ التنين الصيني اقتصادياً داخل الدول الإفريقية والعربية، كما أن التدخل الروسي في الأوضاع الجارية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جعل الولايات الأمريكية تعيد سياساتها في المنطقة وخاصة شمال إفريقيا، حتى لا تفقد سيطرتها على المنطقة اقتصادياً واستراتيجياً، في ظل اكتشاف الكثير من الثروات الباطنية، كما تعتبر المنطقة مجالاً لنشاط الكثير من الجماعات الإرهابية المتطرفة التي تهدد مصالحها (خاصة منطقة دول الساحل).

يعتبر موقف الإمارات العربية السعودية من الحراك الشعبي الجزائري واضحًا ومعادياً، باعتبار أنهما الدولتان الأكثر تدخلاً في أحداث الانقضاضات العربية، حيث قامت وسائل الإعلام التابعة لهما بتغطية وقائع الحراك، مثل قناة "العربية" التابعة للسعودية وقناة "سكاي نيوز عربي" التابعة

<sup>126</sup>- رزاق جميلة، حسب تقديرات مركز الأمن القومي: الحراك الشعبي في الجزائر يزعج دول أوروبا وإسرائيل، 20 مارس 2019. تصفح الموقع بتاريخ: 2019/05/02 الموقع الإلكتروني: <http://www.eldjazaironline.net/Accueil>

<sup>127</sup>- عبد النور بن عتبر، العامل الخارجي والانسداد السياسي في الجزائر، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، 21 مارس/ آذار 2019، قطر.

<sup>128</sup>- وكالات سبق برس، الخارجية الأمريكية تعلق على الحراك الشعبي في الجزائر، 12 مارس 2019، تاريخ تصفح الموقع: 15/04/2019. الموقع الإلكتروني: <https://www.sabqpress.net/national>

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

لإمارات وقناة "الجزيرة" التابعة لقطر، في ظل التعتمد الإعلامي الذي فرضه النظام خاصة في بداية الحراك، وسبب معاداة الإمارات وال سعودية "الربيع العربي" هو خوفاً من الإصابة بدعواته، ودعمهما للثورات المضادة في الدول التي شهدت انتفاضات ضد الحكام .. ويخشى الجزائريون من التدخل الخليجي في الحراك الشعبي الذي قد يكون وبالاً على ثورتهم ضد النظام<sup>129</sup>. إلا أن الحراك اكتسب وعيًا جماعياً ضد أي تهديد موجه لإسكات صوت الشعب وإطفاء لهيب الحراك،

## **خلاصة:**

وصول الحراك الشعبي الجزائري لجمعته الثانية عشر هو إنجاز بحد ذاته، خاصة مع التحديات والمشاكل التي واجهته منذ جمعته الأولى ومع ذلك فقد تجاوز أغلبها، وأول نجاح هو تراجع الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة للترشح لعهدة خامسة التي تلتها خبر استقالته، مع تغيير حكومي رغم رفضه من الحراك ومواصلة طلب إسقاط الباءات، وكل ما له صلة بالنظام الحاكم.

ومن أبرز التطورات هي تغير موقف الجيش لصالح الحراك الشعبي ولكن بتحفظ، هذا الموقف أسقط الكثير من الشخصيات السياسية والعسكرية في يد القضاء ، ومن أبرزها أخ الرئيس ومستشاره "السعيد بوتفليقة" الذي كان يعتبر المسير الفعلي للبلاد، وهذا بسبب استغلاله لمرض الرئيس لأكثر من عهدة، وسقط معه كل من رئيس المخابرات السابقين "طرطاق" و"محمد مدين" المدعو التوفيق، خاصة أن هذا الأخير كان يمتلك قوة ونفوذا داخل النظام السابق.

لكن مع كل هذه الإنجازات والانتصارات التي حققها الحراك الشعبي، إلا أنه ما زال في منتصف الطريق وما تبقى من أهداف يعتبر مهما لبناء دولة القانون والديمقراطية والحرفيات، لأن الاعتماد على القانون سيوصلنا إلى دولة مدنية بمؤسساتها القوية دون التدخل في مهامها، بالإضافة إلى الحذر من بقایا النظام السابق وأجندة الدول الأجنبية التي تبحث عن مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية، وذلك على حساب أمن المجتمع الجزائري (البلاد) ومستقبله.

الهوامش:

<sup>1</sup> إسلام عبد الحي، تشديد الأمن بالجزائر.. هل تسعى السلطة لتقيد الحراك الشعبي؟، 15/04/2019. تاريخ تصفح الموقع: 2019/04/27. الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/4/15>

<sup>2</sup> إزالة صورة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في ولاية خنشلة، المنشور بتاريخ 19 فبراير 2019. تمت مشاهدة الفيديو "يوتيوب" بتاريخ 21/04/2019.

<sup>3</sup> تقدير موقف، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: جدل التأجيل وفرص التغيير، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 14 آذار / مارس 2019، ص 2.

<sup>4</sup> تقدير موقف، ما بعد بونتفليقة: مرحلة التنافس بين الحفاء، الجزيرة للدراسات، 04 أبريل 2019، تاريخ التصفح: 2019/04/30.

<sup>129</sup>- عبد القادر بن مسعود، “ فعلتها من قبل ” فهل تسعى الإمارات وال السعودية إلى إشال الحراك الشعبي بالجزائر؟، 28 مارس 2019، تاريخ تصفح الموقع: 2019/04/15. الموقع الإلكتروني: <https://www.sasapost.com/the-arab-gulf-and-the-protests-of-algeria/>

- الموقع الالكتروني: <http://studies.aljazeera.net/ar/positionestimate/2019/04/190404132554670.html>
- <sup>5</sup> رزاقى جميلة، حسب تقديرات مركز الأمن القومى: الحراك الشعبي في الجزائر يزعج دول أوروبا وإسرائيل، 20 مارس 2019. تصفح الموقع بتاريخ: 2019/05/02.
- <sup>6</sup> سيسيل بيشو وآخرون، قاموس الحركات الاجتماعية، ترجمة: عمر الشافعي، الطبعة الأولى، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الجيزة، سنة 2017، ص 27.
- <sup>7</sup> سعاد بومدين، المعالجة الإعلامية للفنون الفضائية الجزائرية لحرك 22 فبراير 2019، مجلة اتجاهات سياسية (تقرير العدد)، العدد السابع، ابريل 2019، ص 152.
- <sup>8</sup> صهيب شنوف، 10 أمور تميز بها حراك الجزائر عن باقي الشعوب العربية، 2019/03/13. تاريخ تصفح الموقع: <https://arabicpost.net/opinions/2019/03/13/10>.
- <sup>9</sup> عبد القادر بن مسعود، " فعلتها من قبل " فهل تسعى الإمارات وال سعودية إلى إفشال الحراك الشعبي بالجزائر؟، 28 مارس 2019، تاريخ تصفح الموقع: 2019/04/15.
- الموقع الالكتروني: <https://www.sasapost.com/the-arab-gulf-and-the-protests-of-algeria/>
- <sup>10</sup> عبد النور بن عنتر، العامل الخارجي والانسداد السياسي في الجزائر، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، 21 مارس / آذار 2019، قطر.
- <sup>11</sup> عدلي صادق، احتجاجات الجزائر في أسبابها وحجمها وشمولها، العرب، الأربعاء 27/02/2019 - السنة 41 العدد 11272، ص 9.
- <sup>12</sup> فضيل التهامي ومصطفى راجعي، الحراك الشعبي في الجزائر هل سيستمر؟ وإذا استمر إلى متى؟ وهل يحقق ما فشلت فيه الحركات السابقة؟، رأي اليوم، 10 مارس 2019. تصفح الموقع بتاريخ: 2019/04/22.
- الموقع الالكتروني: <https://www.raialyoun.com/index.php/>
- <sup>13</sup> لويزة آيت حمادوش، الحراك الشعبي في الجزائر بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدى، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 19 مارس / آذار 2019.
- <sup>14</sup> محمود أبو بكر، 7 أسباب تجعل حراك الجزائر استثنائيا، حفريات، القاهرة مصر، 2019/03/28. تاريخ التصفح: 2019/04/25.
- الموقع الالكتروني: <https://www.hafryat.com/ar/blog/7>-.
- <sup>15</sup> محمد بهلو، الحراك الشعبي في الجزائر ومعضلة الانتقال السلطة، نون بوست، 06 مارس 2019، تصفح الموقع: 2019/04/22.
- \* يوصف هذا الإحباط بالنسبة لأنه لا يتعلّق بإحباط مطلق، وإنما بإحباط ناجم عن المقارنة مع التطلعات المنشأة اجتماعياً (فئة أكثر حرماناً)، وبالتالي أن تكون في وضع مواطنات أكثر للتعبئة.
- <sup>16</sup> محمد بهلو، خصائص الحراك الشعبي في الجزائر، نون بوست، 20 مارس 2019. تصفح الموقع بتاريخ: 2019/04/24.
- الموقع الالكتروني: <https://www.noonpost.com/content/27036>.
- <sup>17</sup> ناصر جابي، الجيش والحراك الشعبي في الجزائر، 7 أبريل 2019، تاريخ تصفح الموقع: 2019/05/01.
- الموقع الالكتروني: <https://www.alquds.co.uk>
- <sup>18</sup> وكالات سبق برس، الخارجية الأمريكية تعلق على الحراك الشعبي في الجزائر، 12 مارس 2019، تاريخ تصفح الموقع: [/https://www.sabqpress.net/national](https://www.sabqpress.net/national) 2019/04/15

## الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر موقع التواصل الاجتماعي

قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ونظام

مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 1428هـ.

د. أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب

كلية العلوم والآداب جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية

**الملخص :** تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة نسبياً، فهي ظاهرة إجرامية جديدة تدق ناقوس الخطر لكافة الدول لتبنيها من المخاطر التي تجم عنها، حيث تهدف الجرائم المعلوماتية إلى الاعتداء على كافة البرامج المخزنة داخل الحاسوب الآلي أو الموجودة على شبكة "الإنترنت"، وتكمم خطورة تلك الجرائم في كونها تنشأ وتعد وتطور سراً، يقوم عليها مجموعة من المجرمين الذين يتمتعون بدرجة عالية من الذكاء، ولهم مهارة فائقة في استخدام وسائل التكنولوجيا، وأهم ما يميز هؤلاء امتلاكهم قدر كبير من أدوات المعرفة التكنولوجية.

ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم نتناول في التمهيد عن بيان ماهية شبكات التواصل الاجتماعي والجرائم المعلوماتية، بينما نتناول في البحث الأول بيان أهم الجرائم المرتكبة عبر الواقع الإلكترونية، وفي البحث الثاني نلقي الضوء على دور الواقع الإلكترونية في عملية جمع الاستدلالات، وأخيراً نتناول في البحث الثالث بيان موقف كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي تجاه جرائم تقنية المعلومات.

**The summary:** The IT crimes are considered one of the modern crimes nowadays. It is a new criminal phenomenon which warns many countries and threatens them from the riskiness which happens because of it. The IT crimes aim to penetrate all the stored programs in the computer or which exist on the Web. The dangerousness of these crimes is that they are emerged, edited and developed in a secret way. The criminals of these crimes are extremely intelligent and have a great skill in using means of technology. The most important qualification of those people is that they have enormous amount of technical knowledge.

According to the riskiness of that kind of crimes, we talk in the introduction about the nature of the social communication networks and the IT crimes. In the first research, we clarify the most important crimes which are committed through the websites. In the second research, we highlight the role of the websites in the operation of collecting inferences. Finally, we show in the third research the situation of the Egyptian legislator and the Saudi regulator towards the IT crimes.

## المقدمة:

تعد المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي هي شبكات الكترونية تهدف إلى تحقيق التواصل الاجتماعي بين الأشخاص في مختلف بقاع العالم، فهي شبكات تحقق تواصل اجتماعي بشكل افتراضي بين الأشخاص، وإذا كانت تلك الشبكات تحقق التواصل الاجتماعي بشكل أسرع، فضلاً عن كونها تعمل على توفير الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، وكونها وبحق تقرب التواصل بين الناس بشكل أكثر من رائع، إلا أن هناك من يستخدمها بشكل سيء للغاية ويرتكب من خلالها الكثير من الجرائم ظناً منه أنه بمنأى عن المحاسبة، وأن يد العدالة لا يمكن أن تطاله، فشبكات التواصل الاجتماعي سهلت بشكل كبير ارتكاب الكثير من الجرائم ، حيث أنه يمكن من خلالها التوصل إلى جميع أنواع المعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد وهواياتهم، كما ان هناك كم رهيب من الإعلانات المنتشرة عبر تلك الشبكات والتي تكون في معظمها إعلانات وهمية مخالفة في الغالب الأعم لحقيقة مما يدخل تدليس على الأفراد.

وعلى الرغم من مساوى المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي نظراً لكونها مرتفعاً خصباً لارتكاب تلك الجرائم إلا أنها تمثل في ذات الوقت فرصة حقيقة للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم التي تقع بواسطتها، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيه، والجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، حيث تلعب هذه المواقع في زيادة ارتكاب الجرائم.

## أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول الحديث عن جرائم التواصل الاجتماعي حيث يوضح أهم الجرائم التي ترتكب بواسطة استخدام موقع التواصل الاجتماعي، مع بيان الدور الذي تلعبه هذه المواقع في جمع الاستدلالات والمعلومات على المجرم، كما تبرز أهمية هذا البحث في كونه يوضح دور المشرع المصري في مثل هذه الجرائم وآليات التصدي لها.

## أهداف البحث:

تهدف هذا البحث إلى البحث في موضوع جرائم التواصل الاجتماعي، خصوصاً وأن المشرع يولي اهتماماً كبيراً لمثل هذه الجرائم وذلك لخطورتها على المجتمع وصعوبة الامساك بها، كما يهدف البحث إلى بيان الآتي:

- ✓ الجرائم التي ترتكب على موقع التواصل الاجتماعي.
- ✓ الدور الذي تلعبه موقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات.
- ✓ موقف المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 تجاه الجرائم المرتكبة عبر موقع التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني.

- ✓ موقف المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية 1428ه تجاه الجرائم المرتکبة عبر موقع التواصل الاجتماعي والموقع الإلكترونية.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية عبر موقع التواصل الاجتماعي وولوج الأشخاص لتلك المواقع بأسماء وصفحات وهمية الأمر الذي يصعب معه الامساك بمرتكبي تلك الجرائم، كما تبرز مشكلة البحث في كونه يحاول الإجابة على سؤال رئيس يتمثل في ما هي الجرائم التي ترتكب عبر موقع التواصل الاجتماعي وكيف تتصدى المشرع المصري وال سعودي لمواجهة تلك الجرائم؟.

ويطرح البحث مجموعة من الأسئلة يحاول الإجابة عنها وتمثل هذه الأسئلة في الآتي:

- ✓ ما هي أهم الجرائم المرتکبة عبر موقع التواصل الاجتماعي؟.
- ✓ ما هو الدور الذي تلعبه موقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات؟.
- ✓ ما هي أهم الملامح التي اتخذها المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 تجاه الجرائم المرتکبة عبر موقع التواصل الاجتماعي؟.
- ✓ ما هي أهم الملامح التي اتخذها المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية 1428ه تجاه الجرائم المرتکبة عبر موقع التواصل الاجتماعي؟.

### منهجية البحث:

يتبع الباحث المنهج التحليلي في بحثه للجرائم الواقعة عبر موقع التواصل الاجتماعي؛ حيث يعمل على استقراء نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، ونظام جرائم المعلوماتية السعودي 1428ه، وبيان أهم الملامح التي اتخذها المشرع المصري والمنظم السعودي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

### خطة البحث:

#### المقدمة:

تمهيد: ماهية شبكات التواصل الاجتماعي والجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول: أهم الجرائم المرتکبة عبر الموقع الإلكترونية.

المبحث الثاني: دور المواقع الإلكترونية في عملية جمع الاستدلالات.

المبحث الثالث: موقف المشرع المصري وال سعودي تجاه جرائم تقنية المعلومات.

## الخاتمة.

### النتائج والتوصيات.

### قائمة المراجع.

#### تمهيد: ماهية شبكات التواصل الاجتماعي والجريمة المعلوماتية:

##### أولاً: ماهية شبكات التواصل الاجتماعي:

شبكة التواصل الاجتماعية هي وسيلة الكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي، حيث إنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي، أو محبة أو كراهية لشيء معين، أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي.

فإذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن ارتكاب الكثير من الجرائم، كما يمكن من خلالها أيضاً التوصل إلى جميع أنواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد أيضاً، وهذا يمثل فرصة حقيقة للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم التي تقع عليها، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه بهم، والجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تلعب هذه المواقع في زيادة ارتكاب الجرائم.

ونري أنه ونتيجة لانتشار موقع التواصل الاجتماعي أصبح الإنسان يعاني في سبيل الحفاظ على خصوصيته الشخصية التي أصبحت هدفاً لبعض مستخدمي تقنية التواصل الاجتماعي بحسن نية أو بقصدها، وذلك نظراً لأن مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي يضعون الكثير من خصوصياتهم في هذه المواقع، فإن انتهاكها والتسلط عليها باستخدام شتي الوسائل في الوصول إلى هذه الخصوصية أصبح مشكلة تورق متعدد يهدى هذه المواقع وأثر ذلك سلباً عليه سواء مادياً أو معنوياً، كما تبرز اشكالية البحث في صعوبة الامساك بمرتكبي الجرائم التي تقع عبر الانترنت عموماً وموقع التواصل الاجتماعي خصوصاً.

فشبكات التواصل الاجتماعي هي منظومة الكترونية تتم صناعتها من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات قائمة على مجموعة من العلاقات، هذه العلاقات قد تصل لدرجات أكثر عمقاً كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص، فهي شبكة موقع فعالة جداً في تسهيل

الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والاصدقاء، كما تمكن الأصدقاء القدامى من التواصل المرئي والصوتي وغيرها من الامكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية فيما بينهم<sup>(130)</sup>. ويمكن لنا تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: (تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت كالفيسبوك، تويتر، اليوتيوب، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي).

### ثانياً: ماهية الجريمة المعلوماتية:

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة، فهي ظاهرة إجرامية جديدة تدق ناقوس الخطر لكافة الدول والجماعات لتبهها من المخاطر التي تجدها، وتحذرها من هول الخسائر الناجمة عنها، فهي تعتمد على المعطيات بدلاتها التقنية الواسعة، وتخترق المعلومات والبيانات، وتدخل إلى البرامج بكافة أنواعها، كما تهدف هذه الجرائم إلى الاعتداء على كافة البرامج المخزنة داخل الحاسوب الآلي أو تلك البرامج المنقوله عبر الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تعتمد على التقنية المعلوماتية، وتتمكن خطورتها في كونها تنشأ وتعد وتطور سراً، يقوم عليها مجموعة من المجرمين الذين يتمتعون بدرجة عالية من الذكاء، ولهم مهارة فائقة في استخدام وسائل التكنولوجيا، وأهم ما يميز هؤلاء امتلاكهم قدر كبير من أدوات المعرفة التكنولوجية.

ويقصد بالجريمة المعلوماتية في النظام السعودي بأنها: (أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام)<sup>(131)</sup>.

ويمكن تعريف الجريمة المعلوماتية هي: (كل سلوك سلبي أو إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات أو الاستفادة منها بأية صورة كانت)<sup>(132)</sup>.

### المبحث الاول

#### أهم الجرائم المرتكبة عبر المواقع الالكترونية

تمهيد وتقسيم :

130. د. رانيا عبد الله الشريف، دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات، بحث مقدم لمجلة العلاقات العامة والإعلان، الجمعية السعودية للعلاقات العامة والإعلان، السعودية، العدد 3، 2015م، ص 89 .

131. المادة الأولى الفقرة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية 1428هـ، مرسوم ملكي رقم: م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ.

132. د. محمد محمد سيد احمد عامر، المسئولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية ، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الفترة من 19-20/5/1436هـ الموافق 10-11/3/2015م ، ص 6 .

صاحب ظهور شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني تطورات كبيرة في شتي المجالات، وظهرت الكثير من الجرائم المستحدثة التي تستهدف الكثير من القطاعات، مما جعل من مأمورية الفقهاء فيما يخص تحديدها وتصنيفها يتميز بالصعوبة، علي عكس الجرائم التقليدية التي يمكن تصنيفها بسهولة فائقة.

#### **أولاً: جرائم سرقة الهوية والبيانات الشخصية.**

يعرف المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الرابط بينها وبين بيانات أخرى<sup>(133)</sup>.

كما يقصد بسرقة الهوية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترت تخص شخصاً معيناً، مثل (الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية) دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني، ومن ذلك أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي ، والاحتيال يتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث أمل لديه بحصول ربح، فيسلم المال للجاني بطريق معلوماتي أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيه، وقد يتخذ اسم وصفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء علي مال المجنى عليه فيتم التحويل الإلكتروني للأموال وذلك من خلال اتصال الجاني بالمجنى عليه عن طريق الشبكة أو يتعامل الجاني مباشرة مع بيانات الحاسوب فيستعمل البيانات الكاذبة التي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال<sup>(134)</sup>.

ومع ذلك لوحظ في الآونة الأخيرة أن جرائم سرقة الهوية قد ترتكب لا من أجل الربح، وإنما لأجل إيذاء شخص، أو بهدف الحصول على خدمة من أجل المتعة، حيث وتشير الإحصاءات إلى أن 10 ملايين شخص تعرضوا لسرقة الهوية في عام 2008، ومن التطبيقات على جرائم سرقة الهوية في الولايات المتحدة الأمريكية احتيال شخص على آخرين بادعائه أنه مالك لعقار بعد أن حصل على المعلومات الشخصية عن المالك الحقيقي من الإنترت، واصطنع وثائق مزورة، وتمكن بذلك من بيع العقار لآخرين، وحصل منهم على مقابل مادي كبير، وفي فرنسا فُضي بتعويض امرأة عن الضرر الناجم عن قيام شخص باتحال هويتها، وقام بوضع رقم هاتفها على موقع اجتماعية، مدعياً أنها تمارس الدعاارة، وحصل على

133. المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

134. د. خالد ممدوح ابراهيم ، امن الجريمة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2010 م ، ص 76 .

أموال جراء ذلك، وبذلك يتضح أن سرقة الهوية تشكل خطورة على حقوق الأشخاص في الحفاظ على بياناتهم الشخصية<sup>(135)</sup>.

كما قد يتم انتقال الهوية مما يعده اليه المجرم من استخدام هوية شخص اخر للاستفادة من سمعته مثلاً أو ماله أو صلحياته، ولذلك سبب وجيه يدعوا للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين علي شبكة الانترنت، وتتخذ جريمة انتقال الهوية عبر الانترنت أحد الوجهيين التاليين: انتقال هوية الفرد، والثانية انتقال هوية المواقع، وقد سماها بعض المختصين في أمن المعلومات جريمة الالفة الجديدة، وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية<sup>(136)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي لما يضعا نصاً صريحاً يُجرم سرقة الهوية، وبالتالي لا تُعد جريمة سرقة الهوية في حد ذاتها جريمة، إلا إذا استتبعها سرقة وانتقال الشخصية، غير أن المشرع المصري أوجب في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على مقدم الخدمة المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم افشاءها أو الافصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة - ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالموقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها، كما أوجب عليه أيضاً ضرورة القيام بتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اعراضها أو اختراقها أو تلفها<sup>(137)</sup>.

ومن أجل ذلك نهيب بالمشروع المصري والمنظم السعودي أن يتدخل بالنص صراحة على تجريم سرقة الهوية من شبكة المعلومات أو موقع التواصل الاجتماعي، وسندنا في ذلك أن جريمة انتقال الصفة تختلف في مضمونها عن سرقة هوية شخص من شبكة الإنترت، فال الأولى تتحقق بالتدخل في الوظيفة بأعمال إيجابية، بينما سرقة الهوية تتم من خلال أخذ المعلومات الشخصية الخاصة بشخص آخر دون علمه، ويلجأ القرصان (الهاكر) إلى ذلك بهدف الحصول على بطاقة ائتمان باسم ذلك الشخص أو عنوانه لفتح حساب مصرفي جديد، أو إنشاء (الشيكات) المزورة باستخدام الاسم، ورقم الحساب البنكي ، والحصول على شيكات، ومن هنا تتضح لنا جلياً أوجه الاختلاف الكبير بين سرقة الهوية وانتقال الصفة والبيانات،

135. د. خالد حامد مصطفى ، المسئولية الجنائية لنasher الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التوصل الاجتماعي ، مجلة رؤي استراتيجية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، المجلد الاول ، العدد 3 ، مارس ، 2013 ، ص 11

136. د. عمرو عيسى الفقي ، الجرائم المعلوماتية – جرائم الحاسوب الالي والإنترنت في مصر والدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2006م ، ص 102 . صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، أطروحة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ، تيزى وزو ، 2013 م ، ص 51.

137. حيث تنص المادة 2/أولاً/2-3 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

وتعُد أهمية تجريم سرقة الهوية بمنص صريحًأً و واضحًا وجليًّا، لأن من شأنه أن يحمي البيانات الشخصية المستخدم على موقع التواصل الاجتماعي، ويحول دون استغلال هذه البيانات في ارتكاب جرائم أخرى.

**ثانياً: جرائم التحايل على الواقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي.**

جرائم التحايل على الواقع واختراقها والاستيلاء عليها تعد سبباً من أسباب ازدياد جرائم سرقة الهوية ثم استغلالها في ارتكاب جرائم احتيال ، أو تشويه وقذف ، وتفيد التقارير بأن 3.5 مليون مستخدم تكبدوا خسائر تقدر بـ 3.2 مليار دولار بسبب هذه الإعلانات عبر البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه باستغلال بوابة البنوك ، وهذه المعلومات يسيء استخدامها المحتالون على شبكة الإنترنت من خلال سرقة بطاقات الائتمان وسحب أموال أصحابها من البنوك ، أو اصطياد الضحايا عبر الإنترنت من خلال إجراء مزاد وهمي أو عرض تأشيرات وهمية مزورة وقد يستغل الفيسبوك Facebook في التعرف إلى بيانات الأشخاص من خلال معلوماتهم وجهات الاتصال الخاصة بهم ، وعناوين البريد الإلكتروني ، ثم يتم إرسال العديد من رسائل البريد المزعج إليهم وبسبب الخسائر الناجمة عن هذه الأفعال<sup>(138)</sup>.

### **ثالثاً: جرائم استغلال العيوب التقنية واختراق الواقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي.**

وتتم عن طريق القرصنة مختنقى الانظمة على موقع التواصل الاجتماعي ، حيث يتداول أفراد هذه الطائفة المعلومات فيما بينهم بغية الاطلاع على مواطن الضعف في الانظمة المعلوماتية ، وتجري عملية التبادل للمعلومات بينهم بواسطة النشرات الاعلامية الالكترونية ، بل انهم يعقدون المؤتمرات لكافة مختنقى الانظمة المعلوماتية للتشاور حول وسائل الاختراق واليات نجاحها ، وكيفية استغلال العيوب التقنية على الانترنت وشبكات التواصل ، ويتبع المختنقون أساليب عدة في عمليات تشويه صفاحة الواقع وتختلف هذه الاساليب من موقع لأخر حسب نوع نظام التشغيل الذي يعتمد عليه الموقعي<sup>(139)</sup>.

حيث تستغل العيوب التقنية والثغرات الامنية في مزودات الويب وانظمة التشغيل ، فلا يخلوا أي نظام تشغيل او مزود ويب من ثغرات امنية تعرض مستخدميه للاختراق ، حيث يشتعل المختنقون الثغرات الامنية في عمليات الاختراق علي ان تجد الشركة المصممة للنظام الحل المناسب لها ، وتبقى بعض الثغرات والعيوب الفنية متاحة لفترة طويلة حتى يتم اكتشافها ، وذلك لأن اغلب الثغرات التي يكتشفها

138. د. خالد حامد مصطفى ، المسؤلية الجنائية لناسخ الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 12 .

139. صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، المرجع السابق ، ص 31 و 32 .

المخترقون لا يعلنون عنها بسرعة ليتمكنوا من استغلالها لفترة اطوال (140).

## المبحث الثاني

### دور موقع التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني في عملية جمع الاستدلالات

نتيجة لما تتميز به شبكات التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني من سهولة الحصول على المعلومات، كونها تُعد حقولاً خصباً للسلطات في الحصول على المعلومات، فمن هنا يثار تساؤل مهم عن مدى إمكانية استخدام هذه الشبكات في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات، حيث نرى إمكانية استخدام هذه المواقع في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات، حيث يعتمد ضبط الجريمة واثباتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع وسائل اثباتها وجمع الاستدلال، حيث تتجسد أول طرق مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في الاستدلال الذي يتضمن كل من التقنيات والمعايير والخبرة، والتي تشير اشكالات اجرائية تعود الى خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أما غيرها كالاستجواب وسماع الشهود فإننا نستبعدها نظراً لعدم وجود أي صعوبات في اتخاذها. كما تُعد موقع التواصل الاجتماعي أداة ممتازة لجمع المعلومات؛ لأنها تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين، وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات، فهي توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التوصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقة والافتراضية، فضلاً عن كونها تمثل هذه الشبكات فرصة حقيقة للسلطات في الوصول إلى البيانات، كما يمكن استخدامها في التحقيقات الأكثر حساسية. فعلى سبيل المثال، تُستخدم في فرنسا الشبكات الاجتماعية لجمع المعلومات في جرائم الخطف، والتحريض على الانتحار أو الكراهية العنصرية، والتشهير، والاتجار في المواد المخدرة، وجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال (141).

وبناء على ما سبق يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة المتخصصة، فمن خلال تحليل شبكات الفيسبوك يمكن تحديد العلاقات بين المشتبه فيه والجرائم الناشئة عن الشبكات الاجتماعية.

وإذا كانت موقع التواصل الاجتماعي توفر للسلطات معلومات مهمة عن مستخدمي هذه المواقع، فإنه ينبغي عند استخدام هذه المواقع في جمع الاستدلالات مراعاة التوازن بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات والحق في الخاصية من ناحية، ومصلحة العدالة الجنائية في الوصول إلى

140. د. عمر بن محمد العتيبي ، الامن المعلوماتي في الموقع الالكتروني ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2010 م ، ص 49 و 50 .

141. د. خالد حامد مصطفى ، المسئولية الجنائية لناسخ الخدمات التقنية وتقديمها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 23 .

المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة عن الجرائم المعلوماتية من ناحية أخرى، ومن هنا ينبغي الاعتراف بالدليل المستمد من المعلومات التي تم الحصول عليها من شبكات التواصل الاجتماعي، فهناك من يرى أن البيانات المخزنة إليها لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط بالكيفية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية التقليدية بسبب انتقاء الطابع المادي عن هذه البيانات<sup>(142)</sup>.

وهناك من يرى إمكانية استخدام المعلومات الواردة على الشبكات الاجتماعية، ولا يحول دون ذلك الطبيعة اللامادية؛ فقد تكون هذه البيانات مسجلة على الصفحات الشخصية أو ثابتة في صندوق البريد الخاص بالمجنى عليه، صادرة عن البريد الإلكتروني للجاني، وعندئذ يجوز نسخ هذه البيانات واسترجاعها وعرضها، فإذا تبين أنها تشمل جريمة جاز استخدام الدليل الناشئ عن ذلك في الإدانة، فالمشكلة لا تكمن في طبيعة البيانات بقدر ما تتعلق بضرورة تأهيل القائمين على الضبط، والتزام تقنيات فنية في ضبط هذه الأدلة<sup>(143)</sup>، مع مراعاة الشروط التي تجعل من ذلك الدليل مشروعًا، فعدم مشروعية الدليل من شأنه أن يهدى قيمته في الإثبات، ومن ثم لا يعول عليه كدليل في الإدانة<sup>(144)</sup>.

### المبحث الثالث

#### موقف المشرع المصري وال سعودي تجاه جرائم التواصل الاجتماعي

تعاظمت مخاطر الجريمة في العصر الحديث وتحديداً منذ حدوث الثورة التكنولوجية وما نجم عنها من إفرازات سلبية أدت إلى ظهور نوع جديد غير مألوف من الجرائم ألا وهو "الجرائم الإلكترونية" والتي تعدّ أشد خطراً وأعظم ضرراً من العديد من أنماط الجرائم التقليدية لا سيما في المستوى المهاري والفنوي لمرتكبيها في مجال استخدام التكنولوجيا أو أدوات ارتكابها أو الحيز المكاني والزمني لها، وكونها تعدّ من الجرائم العابرة للوطنية في الكثير من أنماطها وهو ما يضعف من قدرات وإمكانات وأساليب مواجهتها في حالات عدّة<sup>(145)</sup>.

142. د. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، 1994 م ، ص 194.

143. د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 276.

144. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972 م ، ص 678 وما بعدها .

145. مستشار محمد أحمد محمد الحمادي ، تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات وأحكام القضاء ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي ، شرطة أبوظبي ، مركز الدراسات الأمنية ، ورقة عمل قدمت بندوة شبكات الإنترن特 وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية ، الطبعة الثانية ، الفترة من 6/7 نوفمبر 2006 م ، ص 9 .

ولقد واجه المشرع المصري جرائم الالكترونيّة ومن ضمنها جرائم التي تقع على موقع التواصل الاجتماعي ، حيث تصدي لها وجرمها وفق الآتي:

#### **أولاً: جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات:**

##### **1. جرائم الانتفاع دون وجه حق بخدمات تقنية المعلومات:**

بغرض تقنين مسائل الانتفاع بخدمات تقنية المعلومات ومنها موقع التواصل الاجتماعي بحيث لا ينفع بها إلا من كان له وجه حق في ذلك، نجد أن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جرم فعل كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة من خدمات اتصالات أو خدمات قوات البث المسموع والمرئي، وعاقبه بالحبس مدة لا تقل عن 3 شهور وبغرامة لا تقل عن 10 ألف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (146).

##### **2. جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول:**

كما جرم المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كافة الجرائم التي يتجاوز من خلالها الشخص حدود الحق في الدخول، حيث عاقب المشرع المصري مرتكب تلك الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 30 ألف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول (147).

##### **3. جريمة الدخول غير المشروع للموقع أو اعتراضها:**

ويتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في ركنين اثنين هما الدخول غير المشروع للموقع وقد الحصول على المعلومات، ولا عبرة هنا باتجاه نية الجاني لتحقيق أثر محدد، يُستوي في هذه الحالة توجه الإرادة إلى إحداث الاتلاف من عدمه، حيث فرق المشرع المصري في العقاب بين مجرد الدخول غير المشروع سواء أكان هذا الدخول عمداً أو عن طريق الخطأ، وبين الدخول غير المشروع بقصد إحداث إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات والمعلومات على ذلك الموقع.

كما جرم المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كافة الجرائم التي يتم الدخول فيها للموقع الالكترونيّة بصورة غير مشروعة، حيث عاقب المشرع المصري مرتكب تلك الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 50 ألفا ولا تجاوز 100 ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص

146. راجع نص المادة 13 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

147. راجع نص المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

أو نظام معلوماتي محظوظ الدخول عليه، أما إذا أنتج عن ذلك الدخول الغير مشروع حدوث إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجدة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(148)</sup>.

كذلك الحال جرم المشرع المصري كافة أشكال الاعتراض التي تتم في مواجهة المعلومات والبيانات وكل ما هو متداول عبر موقع التواصل الاجتماعي وكافة الموقع الالكتروني ، حيث عاقب المشرع المصري جريمة اعتراض المعلومات والبيانات وكل ما هو متداول عبر موقع التواصل الاجتماعي وكافة الموقع الالكتروني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 250 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي وما في حكمها (**المادة 16** مصري).

وفي النظام السعودي نجد أنه جرم فعل الدخول غير المشروع للموقع الالكتروني، حيث عاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ألاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب فعل الدخول غير المشروع لتهديه شخص أو ابتزازه، وذلك لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، أو إذا كان الدخول إلى الموقع الالكتروني بغرض تغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه<sup>(149)</sup>.

#### **4. جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية:**

وهي جريمة تتعلق بالتلاع في المعلومات داخل موقع التواصل الاجتماعي كذا مختلف النظم المعلوماتية بغرض تغيير الحقيقة فيها، وهذا التلاع قد يتم عن طريق تعديل هذه المعلومات أو من خلال حمو جزء أو عدة أجزاء منها، فعملية تعديل المعلومات والمعطيات تقنية سهلة وشائعة من تقنيات الإجرام المعلوماتي<sup>(150)</sup>.

كما جرم المشرع المصري كافة جرائم الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، حيث عاقب كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو الغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في

148. راجع نص المادة 15 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

149. راجع نص المادة 3-2/3 من النظام السعودي.

150. راجع نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ / 2008م ، ص 148

حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(151)</sup>.

وفي النظام السعودي نجد أنه جرم فعل الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها، ففي كل تلك الجرائم تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(152)</sup>.

#### **5. جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة:**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(153)</sup>.

#### **جريمة الاعتداء على تصميم موقع:**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو اخفى، أو غير تصاميم موقعاً خاصاً بشركه أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق<sup>(154)</sup>.

#### **6. جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة:**

حيث استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتمى عليها، خاصة المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة، اللذان أخذوا منحى آخر في استعمال الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، التي سمحت لهم في ارتكاب جرائم غاية في حق المجتمعات والدول، بل الأخطر من ذلك أنها أتاحت للكثير

151. راجع نص المادة 17 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

152. راجع نص المادة 1/5 من النظام السعودي.

153. راجع نص المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

154. راجع نص المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

من الدول ممارسة التجسس علي دول أخرى وذلك بالاطلاع علي مختلف الأسرار العسكرية والاقتصادية لهذه الاختيارات<sup>(155)</sup>.

لذا عاقب المشرع المصري كل من دخل عدماً أو بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعها أو بريداً إلكترونياً أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها أو يخصها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إما إذا كان الدخول بقصد الاعتراف أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه، وفي جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كلياً أو جزئياً بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 5 ملايين جنيه<sup>(156)</sup>.

كما جرم المنظم السعودي كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرةً، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، ففي كل تلك الجرائم تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(157)</sup>.

## 7. جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمداً في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقةها، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة الكترونية للبيانات الخاصة بها. ويعاقب كل من تسبب بخطأ في ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين،

155. عبد الله بن عبد العزيز اليوسفي ، أساليب تطور البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، ص 25 .

156. راجع نص المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

157. راجع نص المادة 2/7 من النظام السعودي.

فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تدار بمعروضها أو تمتلكها، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه (158).

وفي النظام السعودي نجد أن المنظم السعودي كذلك جرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدميرها، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها، أو إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها بأي وسيلة كانت، ففي كل تلك الجرائم تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (159).

### ثانياً: الجرائم المترتبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات:

#### 1. جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير (160).

وفي النظام السعودي نجد أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية جرم كل فعل من شأنه الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتقال صفة غير صحيحة، وكذا كل فعل من شأنه الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو

158. راجع نص المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

159. راجع نص المادة 3-2/5 من النظام السعودي.

160. راجع نص المادة 23 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

أموال، أو ما تتيحه من خدمات، فعاقب المنظم السعودي عن كل تلك الأفعال بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(161)</sup>.

## 2. الجرائم المتعلقة باصطناع الواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني بغرض الاتجار بالبشر أو المواد الإباحية أو المخدرات.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 30 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعًا أو حاسباً خاصاً ونسبة زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد على 300 ألف جنيه (المادة 24 مصرية).

وفي النظام السعودي نجد أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية جرم كل فعل من شأنه إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي، وكذا جرم كل فعل من شأنه إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره بغرض الاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به، أو إنشاء مواد أو بيانات متعلقة بموقع الإباحية، أو الأنشطة المتعلقة بالمخير والمخلافة بالأداب العامة وكذا العمل على نشرها أو ترويجها، أو إنشاء موقع بغض الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل معها، فعاقب المنظم السعودي عن كل تلك الأفعال بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(162)</sup>.

## 3. جرائم التهديد المعلوماتي للحياة الخاصة.

تعد الحياة الخاصة قطعة غالبية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإنما تحول في هذه الحالة إلى إداء صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ولا يمكن له أن يتمتع بها إلا في دائرة مغلقة يحفظها ويهياً لها سبل البقاء، كما تقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان الحق في إفشاء السرية على مظاهرها، وفي

161. راجع نص المادة 4 من النظام السعودي.

162. راجع نص المادة 6 من النظام السعودي.

إطار المعلوماتية تبرز خطورة التهديد المعلومات للحياة الخاصة بشكل أساسي في إساءة استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد<sup>(163)</sup>.

وفي سبيل إضفاء المزيد من الحماية على الحياة الخاصة لأفراد من وقوعها فريسة لاستباحة موقع التواصل الاجتماعي وكذا الموقع الإلكتروني لها عاقد المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري كل من اعدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الالكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(164)</sup>.

بل جرم المشرع المصري كافة ربط البيانات الشخصية للأفراد بأي محتوى مناف للآداب العامة، فعاقب كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى<sup>(165)</sup>.

وفي النظام السعودي عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل فعل يرتكب بغرض التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي دون وجه حق أو التقاطه أو اعتراضه، أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، أو التشهير بالآخرين، وإلحادي الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة<sup>(166)</sup>.

### **ثالثاً: الجرائم المرتكبة من مدير الموقف:**

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار

163. راجع نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص 172.

164. راجع نص المادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

165. راجع نص المادة 26 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

166. راجع نص المادة 1/3-4-5 من النظام السعودي.

أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً<sup>(167)</sup>.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف ولا تجاوز 200 ألف أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة<sup>(168)</sup>.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 20 ألف ولا تجاوز 200 ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي عرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنية ولا تجاوز 100 ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي، تسبب بإهماله في تعرض أي منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية<sup>(169)</sup>.

غير أن المنظم السعودي لم يتطرق في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى تجريم الجرائم الواقعة بواسطة مدير المواقع، وربما يقصد بعدم تخصيص مدير المواقع بعقوبات معينة إيقاع ذات العقوبات الواردة بالنظام على الجميع، وإن كانا نهيب بالنظم السعودي الن على عقوبات مشددة توقع على مدير الموقع نظراً لمسؤوليته الخطيرة والصلاحيات التي توجد تحت يده.

الخاتمة .

بعد الانتها من هذا البحث والذي تناولنا فيه الحديث عن جرائم التواصل الاجتماعي، حيث تبين لدى مدي خطورة هذه المواقع في استخدامها لارتكاب مجموعة من الجرائم، حيث تناولنا الحديث في التمهيد عن بيان ماهية شبكات التواصل الاجتماعي والجرائم المعلوماتية، بينما نتناول في المبحث الأول بيان أهم الجرائم المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية، وفي المبحث الثاني ألقينا الضوء على دور المواقع الإلكترونية في عملية جمع الاستدلالات، وأخيراً تناولنا في المبحث الثالث بيان موقف كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي تجاه جرائم تقنية المعلومات.

وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها الآتي:

**النتائج .**

167. راجع نص المادة 27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

168. راجع نص المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

169. راجع نص المادة 29 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

1. تعد موقع التواصل الاجتماعي وسيلة الكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد بكل سهولة ويسر.
2. يقصد بسرقة الهوية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترن特 تخص شخصاً معيناً، مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية وكافة بيانات تتعلق بهويته وشخصية وذلك دون علمه.
3. لم يضع المشرع المصري نصاً صريحاً يُجرم سرقة الهوية، وبالتالي لا تُعد جريمة سرقة الهوية في حد ذاتها جريمة، إلا إذا استتبعها انتقال الشخصية، أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.
4. جرائم استغلال العيوب التقنية تتم عن طريق القرصنة مخترقى الانظمة علي موقع التواصل الاجتماعي.
5. تتجسد أول طرق مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في الاستدلال الذي يتضمن كل من التفتيش والمعاين والخبرة.
6. تُعد موقع التواصل الاجتماعي أداة ممتازة لجمع المعلومات؛ لأنها تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات.
7. ينبغي عند استخدام موقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات مراعاة التوازن بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات والحق في الخصوصية من ناحية، ومصلحة العدالة الجنائية في الوصول إلى المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة عن الجرائم المعلوماتية من ناحية أخرى.

#### التوصيات.

1. نهيب بالمشروع المصري وال سعودي ضرورة القيام بتدريب كافة أجهزة الشرطة على الأنظمة المعلوماتية، وقواعد البيانات، وكيفية استخدام أدوات الحاسب، حتى يكونوا على أتم استعداد لمواجهة تلك الجرائم.
2. ضرورة إنشاء جهات متخصصة ومتقرفة لمكافحة كافة الجرائم الواقعة عبر موقع التواصل الاجتماعي، بحث تكون على مستوى عالي من الخبرات التقنية.
3. ضرورة نشر الوعي الثقافي لدى الآباء والمجتمع لخطورة موقع التواصل الاجتماعي، ولما قد يحدث من جرائم من خلالها.
4. نهيب بالمنظم السعوي النص على عقوبات خاصة لمدير الموقع وعدم الاكتفاء بتلك العقوبات التي توقع على الجميع.

#### قائمة المراجع:

## **أولاً: المراجع العامة والمختصة:**



ثانية: الوجهات والمسائل العامة

1. خالد حامد مصطفى، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤي استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الاول، العدد 2، مارس 2013 م.
  2. رانيا عبد الله الشريف، دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات، بحث مقدم لمجلة العلاقات العامة والإعلان، الجمعية السعودية للعلاقات العامة والإعلان، السعودية، العدد 3، 2015م.
  3. صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، أطروحة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2013 م.

4. عمر بن محمد العتيبي، الامن المعلوماتي في المواقع الالكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010 م.

5. محمد أحمد محمد الحمادي، تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات وأحكام القضاء، دولة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي، شرطة أبوظبي، مركز الدراسات الأمنية، ورقة عمل قدمت بندوة شبكات الإنترن特 وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية، الطبعة الثانية، الفترة من 6/7 نوفمبر 2006 م.

6. محمد محمد سيد احمد عامر، المسؤلية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية ، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الفترة من 19/5/2014هـ الموافق 10/11/2015 م .

### ثالثاً: القوانين.

1. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري 175 لسنة 2018.
2. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية 1428هـ، مرسوم ملكي رقم: م/17 بتاريخ 8/3/1428هـ.

## المجتمع المدني من المفهوم إلى الممارسة

### Civil society from concept to practice

د حسن مروان، المغرب.

الملخص:

أن مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي مازالت تشكل فضاء للنقاش والبحث ويطرح العديد من التساؤلات، منها ماذا نريد من مفهوم المجتمع المدني؟ أو لأي غرض نستعمله؟ وهل هذا المفهوم بمثابة مفهوم إجرائي وأداة نظرية لفهم تحولات المجتمع والتعبير عن خصائص التطور لحقبة زمنية أم أنه أداة لإعادة الإنتاج الإيديولوجي؟

هذه التساؤلات وغيرها التي يطرحها هذا المفهوم تبرز الخلط الحاصل على مستوى المفاهيم والممارسة على حد سواء، فإذا كان المجتمع المدني في المجتمعات الغربية استطاع أن يرسو على مفاهيم محددة وان يضع حدودا لنفسه تحول دون اصطدامه بالمجتمع السياسي، وأن يحل محل الدولة في تصحيح بعض الاختلالات ولعب دوره الكامل سواء على المستوى التنموي، أو على الحد من تجاوزات المجتمع السياسي. فإن واقع حال المجتمع المدني في المغرب أو الدول العربية لم يستطع إلى يومنا هذا فك الالتباس المفاهيمي الذي يشوب مفهومه.

#### The Summary :

The concept of civil society is one of the concepts that still constitute a space for discussion and research and raises many questions, including what we want from the concept of civil society? Is this concept a procedural concept and a theoretical tool for understanding the transformation of society and expressing the characteristics of evolution for a time period or is it a tool for ideological reproduction?

These and other questions raised by this concept highlight the confusion of the level of concepts and practice alike. And to replace the state in correcting some imbalances and play its full role both at the level of development, or to reduce the excesses of the political community. The reality of civil society in Morocco or the Arab countries has not been able to resolve the conceptual ambiguity in its concept.

تعرف عبارة المجتمع المدني ذيوعاً وانتشاراً هائلين في الخطاب المتداول اليوم في بلادنا فهي توجد في أكثر الواقع اختلافاً وتبايناً. تجدها في خطابات النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية. وعبارة المجتمع المدني من العبارات الشائعة والمألوفة، ومن تم المقبولة، في كتابات الصحافة العربية وفي وسائل الإعلام الأخرى السمعية والبصرية. بل المثير في الأمر أن الخطاب "الرسمي" للدولة، وعلى لسان المسؤولين الكبار فيها، لا يفلت من جانبية الحديث عن المجتمع المدني. ولعلنا في غنى القول أخيراً عن خطاب المتثقف المغربي والعربي لا يكاد يخلو من القول في المجتمع المدني كلما عرض لموضوعات ترجع إلى الوجود السياسي أو الاجتماعي أو تعلق الأمر بأمور التنمية والتقدم أو تعلق الأمر بقضايا الحضارة والتاريخ.<sup>170</sup>

وأمام هذا الوضع، هل يحيل تداول منطق المجتمع المدني في خطابات الأجهزة الرسمية والأحزاب السياسية، وفي أقوال النقابات، والجمعيات المختلفة، إلى مفهوم محدد يقدر الدارس على التماسه في علم الاجتماع السياسي، أو يجده في تاريخ الفكر السياسي المعاصر أو الحديث على الأقل، فإحالته المرجعية الإيديولوجية جلية في الأذهان أم أنه لا شيء من ذلك ممكن وإنما هو مجرد "لفظ" وليس مفهوم مرتبط بنظرية أو بمجال معرفي نظري؟

قد نتعثر في الإجابة، وقد يقوم بیننا، ولا شك، اختلاف في القضية كلها، ولكن ما يجزر بنا قبل محاولة الإجابة عن المسؤولين الكبيرين سلباً أو إيجاباً هو أن ننتبه إلى واقعة أخرى تتعلق بالمجتمعات الغربية، مهد نشأة مفهوم المجتمع المدني ومجال تطوره الطبيعي. والأساس المعرفي والحضاري في المجتمعات الغربية.<sup>171</sup> فالمجتمع المدني كمفهوم أزداد وترتباً ونشأ في المجتمع الغربي، فهو مفهوم يعكس تاريخ وخصوصيات وثقافة هذا المجتمع. فهو ذو حمولة ثقافية غربية نتيجة تراكمات تاريخية وفكريّة وسياسية طلبت سنوات طويلة من التكوين.

لعل ما يثير الانتباه أثناء البحث في مفهوم المجتمع المدني هو استئثار المنظومة المعرفية الغربية بهذا المفهوم، وقد ولد هذا الاستئثار تطبيقات أحادية وقليلة الدرامية بالمجتمعات الأخرى، ولا غرابة في ذلك، لطالما أننا إزاء نوع متقدم من عولمة المعاني واستعمالاتها، الأمر الذي يقلل من الإقرار بتباين الثقافات والحضارات، ومثل هذه القراءة هي وليدة تاريخ معين وحضارة معينة لذلك تنتج نماذج نظرية وتحليلية خاصة، وغير مؤهلة للانطباق على كل المجتمعات، ولئن كان مفهوم المجتمع المدني مفهوماً سائداً<sup>172</sup> إلا أنه لا ينطبق على كل المجتمعات بنفس المعنى والمدلول، ولعل هذا ما يدعونا إلى التفكير في خصوصية

<sup>170</sup> سعيد بنسعيد العلوى - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - نشر مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى 1992 - ص 12

<sup>171</sup> نفس المرجع - ص 11

<sup>172</sup> Camau (Michel) *Changements politique et problématique de changement* \_A.A.N.1980\_ Page 12

كل النماذج وتبالين التجارب، الأمر الذي يؤكد عدم وجود قراءة واحدة وأحادية، وإنما هي قراءات متباينة لنفس المشكلة<sup>173</sup>. باعتبار أن الظاهرة، مهما كانت هويتها، لا تقرأ إلا في سياقها المعرفي والمنهجي، أخذا في الاعتبار أهمية الخصوصيات، كمعطى حضاري وثقافي واجتماعي .

### المطلب الأول: ظهور وتطور المجتمع المدني

ظهر مفهوم المجتمع المدني في بدايته داخل المجتمعات الغربية فهو مفهوم قديم جداً خضع لصيغة تطور تاريخي داخل المجتمعات الأوروبية كانت ذات تعبيرات واستخدامات ليس لها مضمون موحد إنها تعني في كل مرة شيئاً مختلفاً، لأنها تأتي في سياق متغير بنوياً وتاريخياً، يولد حاجات جديدة يجيب عنها المفهوم.<sup>174</sup> وإذا كان من الصعب تحديد سنة بعينها كتاريخ لظهور المجتمع المدني لأن ظهوره كان نتيجة تراكمات وإنجازات استغرقت وقتاً طويلاً، فإن القرن السابع عشر هو نقطة الانطلاق التي يتفق عليها معظم الباحثين الاجتماعيين والسياسيين، إذ بدءاً من هذا القرن بدأت تظهر وقائع ومؤسسات وتنظيمات تعتبر من مشتملات المجتمع المدني أو ما يدل على وجوده.<sup>175</sup>

فدلالة المفهوم في إطار نظرية التعاقد التي شكلت مرحلة الانطلاق كانت تتجه لإبعاد الشحنة الدينية عن المجتمع، وفي هذا السياق تمت صياغة نظرية التعاقد الاجتماعي لتأسيس السلطة بناء على مقاييس دنيوي ومدني يلغى المفهوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلهي وهو سيعكس محاولة متطرفة تجاه ضبط المفهوم ومكوناته في سياق تطور الفكر السياسي للمجتمع الغربي ومؤسساته، ويتعلق الأمر بوضع المجتمع المدني أمام الدولة لصياغة مواطنق جديدة تحمي المجتمع من هيمنة الدولة .  
لذا يمكن اعتبار لحظة انبلاج المجتمع المدني هي لحظة انهيار المجتمع الإقطاعي وتبلور المجتمع البرجوازي. إن تباين الخلفيات المعرفية والسوسيو-سياسية لكل مفكر ساهمت في صياغة السياق النظري والمفاهيمي لمقوله المجتمع المدني.<sup>176</sup>

ساهمت كل هذه التحولات والتراكمات التاريخية والسياسية والفكريّة التي عرفها مفهوم المجتمع المدني في بيئته الأصلية في جعل هذا المفهوم غير محدد بدقة خاضع للعديد من التأويلات والتفسيرات المختلفة داخل المجتمعات العربية المستوردة للمفهوم و ذلك نظراً لعدم توفر هذه المجتمعات على نفس

<sup>173</sup> إنظر الباحث مايكيل إدواردز "...أن المجتمع المدني يمكن أن يكون الفكرة العظيمة في القرن الحادي والعشرين ، فقد لاقت هاته الفكرة دعماً كبيراً من طيف واسع من الأوساط السياسية في أنحاء كثيرة و مختلفة من العالم ، كما أيدتها مفكرون وناشطون وصناع سياسات و ممارسوها على حد سواء ، وبالنسبة إلى بعض العاملين في غداره الرئيس جورج بوش الأب ، على سبيل المثال ، برر غزو العراق في جزء منه على أنه محاولة لـ "بناء المجتمع المدني "في الشرق الأوسط ليكون قوة موازية لل Trevor . في المقابل وعبر الأطلسي ، سعت "موسكو من خلال سياساتها إلى وضع المجتمع المدني في قلب إستراتيجيتها الجديدة لاستعادة موقعها "، عن طريق تطوير البنية الأساسية للمنظمات غير الحكومية المعروفة رسمياً بهدف زعزعة الحكومات الموالية للغرب ، وإستعادة تأثيرها في أماكن مثل أوكرانيا ، وهما موقفان يظهران بجلاء مدى غموض فكرة المجتمع المدني ذاتها ، أو على الأقل - توظيف بعض السياسيين لهذه الفكرة خدمة لأغراضهم الخاصة .....

- مايكيل إدواردز - المجتمع المدني النظرية والممارسة - ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين - منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات - بيروت - الطبعة الأولى مايو 2015 - الصفحة 11

<sup>174</sup> دومات عبد الله - مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - شعبة القانون العام - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء - سنة 2002 - ص 14

<sup>175</sup> بشري صلاح - دور المجتمع المدني في تفعيل الإصلاح الإداري بالمغرب - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرابط الأكاديمي - الموسم الجامعي 2006/2007 - ص 12

<sup>176</sup> دومات عبد الله - مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب - مرجع سابق - ص 16

الرصيد الثقافي الهائل الذي عرفه الغرب، ولم يكن قد ثُم في الذهنية العربية ما عرفته الذهنية الأوروبية من تحول. فكيف نتداول مفهوماً مستورداً يحمل معه إرث وثقافة مجتمع غربي يختلف بكثير عن مجتمعاتنا؟ هل يستطيع هذا المفهوم أن يعكس خصوصيات المجتمعات العربية؟

إن هذا الاستخدام المكتف لمفهوم المجتمع المدني من طرف المجتمعات العربية بصفة عامة على مختلف المستويات، لا ينفي واقع الإبهام والغموض الذي يشوب استعمال مفهوم المجتمع المدني ويصاحب تداولاته في خطاباتنا وكتاباتنا المختلفة.

وإذا كان مفهوم المجتمع المدني يشوبه الإبهام والغموض، فإننا سنحاول صياغة سؤالين أساسيين لمقاربة هذا المفهوم وهما:

**السؤال الأول: هل هناك تعريف محدد للمجتمع المدني؟**

**السؤال الثاني: ما هي تجليات و تمظهرات المجتمع المدني؟**

### الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

تعرف عبارة المجتمع المدني ذيوعاً وانتشاراً هائلاً في الخطاب المتداول اليوم في بلادنا، فهي توجد في أكثر الواقع اختلافاً وتبايناً. تجدها في خطابات النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية. وعبارة المجتمع المدني من العبارات الشائعة والمألوفة، ومن تم المقبولة، في كتابات الصحافة العربية وفي وسائل الإعلام الأخرى السمعية والبصرية. بل المثير في الأمر أن الخطاب "ال رسمي" للدولة، وعلى لسان المسؤولين الكبار فيها، لا يفلت من جاذبية الحديث عن المجتمع المدني. ولعلنا في غنى القول أخيراً عن خطاب المثقف المغربي و العربي لا يكاد يخلو من القول في المجتمع المدني كلما عرض لموضوعات ترجع إلى الوجود السياسي أو الاجتماعي أو تعلق الأمر بأمور التنمية والتقدم أو تعلق الأمر بقضايا الحضارة والتاريخ.<sup>177</sup>

وأمام هذا الوضع، هل يحيل تداول منطوق المجتمع المدني في خطابات الأجهزة الرسمية والأحزاب السياسية، وفي أقوال النقابات، والجمعيات المختلفة، إلى مفهوم محدد يقدر الدارس على التماسه في علم الاجتماع السياسي، أو يجده في تاريخ الفكر السياسي المعاصر أو الحديث على الأقل، فإحالته المرجعية الإيديولوجية جلية في الأذهان أم أنه لا شيء من ذلك ممكن وإنما هو مجرد "لفظ" وليس مفهوم مرتب بنظرية أو بمجال معرفي نظري؟

قد نتعثر في الإجابة، وقد يقوم بیننا، ولا شك، اختلاف في القضية كلها، ولكن ما بجزر بنا قبل محاولة الإجابة عن المسؤولين الكبارين سلباً أو إيجاباً هو أن ننتبه إلى واقعة أخرى تتعلق بالمجتمعات الغربية، مهد نشأة مفهوم المجتمع المدني ومجال تطوره الطبيعي. والأساس المعرفي والحضاري في

<sup>177</sup> سعيد بنسعيد الطوي - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - نشر مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى 1992 - ص 12

المجتمعات الغربية.<sup>178</sup> فالمجتمع المدني كمفهوم أزداد وتربي ونشأ في المجتمع الغربي، فهو مفهوم يعكس تاريخ وخصوصيات وثقافة هذا المجتمع. فهو ذو حمولة ثقافية غربية نتيجة تراكمات تاريخية وفكرية وسياسية تطلبت سنوات طويلة من التكوين. و حتى نتمكن نوعاً ما من تجاوز هذا الغموض والتشويش في تحديد المفهوم وحتى لا نسقط في استخدام مصطلحات ومفاهيم دون تحديدها وتجنب ما ينتج عنها من التباس وغموض. ارتأينا أن ننطلق أولاً من تعريف وتحديد مفهوم المجتمع المدني في الفقرة الأولى ثم تحديد التطور التاريخي لمفهوم في الفقرة الثانية ونفرد الفقرة الثالثة للحديث عن تجليات هذا المفهوم.

### الفقرة الأولى: التعريف المعجمي والنظري للمجتمع المدني

إن الباحث في البناء النظري والمعجمي والمفهومي والتاريخي للمجتمع المدني لا يجد إلا القليل ما تطرق القواميس والمعاجم إلى مفهوم المجتمع المدني: Larousse Le petit Robert ... إلخ كذلك لم يتم اعتماد تعريف معجمي واحد على مستوى القواميس والمعاجم بل حتى موسوعات العلوم الاجتماعية. وحتى يتأنى لنا مقاربة الجانب المعجمي لهذا المفهوم بدا لنا من الملائم التطرق أولاً لمعالجة الجانب المعجمي، ثم ثانياً الحقل المفاهيمي (التعريف الاصطلاحي) لأن استعمال المصطلحات دون تحديدها ينتج عنه الالتباس وعدم الدقة.

#### أ. الحقل المعجمي

فالقاموس الدستوري ل Olivier Duhamel<sup>179</sup> يحدد المجتمع المدني ومكوناته في مجموعة أو جماعة من المواطنين أحياناً مشخصة، وأحياناً أخرى معارضة للمجتمع السياسي." أما قاموس العلوم السياسية ل Bertrand Badie<sup>180</sup> فيعرف المجتمع المدني "ك إطار مفهومي يسمح بممارسة التفكير ضمن مقاربة تسعى إلى تغليب الحقوق الأساسية للشخص الإنساني".

وبالتالي فإن مصطلح المجتمع المدني في الواقع لم يعتمد تعريفاً معجمياً واحداً لا على مستوى القواميس والمعاجم العامة، ولا موسوعات العلوم الاجتماعية.

إن المصطلح المتعلق بالمجتمع المدني (civil) يظهر كمكون لعدة مصطلحات ففي معجم تاريخ الأفكار يظهر مصطلح (civil Disobedience) أو "عصيان المدني" وتطلق عليه هذه الصفة، لأنها عصيان للقانون المدني.

والاشتقاقات الخاصة لمصطلح المجتمع المدني تفترض وجود مجتمع منفصل عن الدولة، وهذا الانفصال هو الفكرة الأساسية لطرق موضوعة المجتمع المدني باعتبار أنه يفترض مجتمعاً ودولة. وفي معجم الفكر الحديث، تظهر مفاهيم العصيان المدني وحركة الحقوق المدنية في السياق الأمريكي، لكن يغيب مصطلح المجتمع المدني.

<sup>178</sup> - نفس المرجع - ص 11

Olivier duhamel . yves meny . le dictionnaire Constitutionnel .Edition P.U.F. année 1992<sup>179</sup>  
Bertrand Badie . Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques . Editions A. Colin . barris .<sup>180</sup>  
Année 1994

أما في معجم "بولدوبي" للفلسفة وعلم النفس فيظهر مفهوم "civil law" ومفهوم "civil" ولكن المجتمع المدني غائب أيضاً. ويجد التذكير، أن مفهوم (civil) في إطار هذا المجتمع يحيل على ما يلي: جانب متعلق بالدولة،

- . جانب متعلق بالتعامل العادي للدولة مع مواطنيها للتمييز عن التعامل العسكري أو الديني،
- . جانب متعلق بالتعامل مع مواطني دولة ما لتمييزهم عن القوى الأجنبية.

إن لفظة "مجتمع مدني" يراها البعض أنها اشتراق "مواطن" أو باللاتينية "civil" وهذه دلالة أيضاً توجد في اللغة الألمانية من خلال الكلمة "Burger" المشتق من "Bourg" لذلك في اللغة الألمانية، استعمل مصطلح "Civil society" بترجمة "Societas civili" "Buergerlich Geselles cheft" أو أي "Civil society". ففي معجم "المصطلحات التاريخية الأساسية" وضع "مانفريديلد" كافة اشتراقات المصطلح "Burger" "مواطن" ولم يتسع في مصطلح "المجتمع المدني" ومصطلح مواطن "Bourgeois" ، وهو مصطلح كلاسيكي يعني باللاتينية "civis" "citizen" "Burger" أو جزءاً منها "oikia" "رب العائلة" .

في القانون الروماني ( Ius Civiles ) هناك نوعان من التمييزات:

1 . " Status libertatis " أي السؤال إذا كان الإنسان حرًا أم غير حر.

2 . وتمييز آخر " Status Civitatis " أي هل الإنسان مواطن أم غير مواطن؟

فهو ليس مواطناً كامل الحقوق ما دام ليس رب بيته، أي ما دام جزءاً من الاقتصاد المنزلي للأب ( Pater Familia ) .

ويجد التذكير أنه في أواخر العصور الوسيطة، يظهر المجتمع المدني (Cocetas Civilis) كتسمية مقابلة للكنيسة ( Societas Ecclesiastica ) . أما القانون الروماني ( Ius Civiles ) فأصبح يعني القانون الدولي.<sup>181</sup>

## ب . الحق المفاهيمي

يعتبر مفهوم "المجتمع المدني" مفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي الإسلامي، بحيث لم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة، واقتسم عند ظهوره بسمات خاصة جعلته يختلف عن الصيغة التي ظهر بها في بيته الأولى<sup>182</sup>، فإذا نحن أردنا التدقير في المدلول اللغوي لعبارة "المجتمع المدني" يمكن تحديد إعرابها في اللغة العربية إما إسم مكان أو إسم زمان أو مصدرًا ميمياً، بمعنى أنها إما حدث بدون زمان (إجتماع) وإما مكان أو زمان حصل هذا الحدث (مجتمع القوم، اجتماعهم أو مكانه أو زمانه) وبالتالي فهو لا يؤدي معنى اللفظ الأجنبي الذي نترجمه به Society أو société والذي يعني أول ما يعني عدداً من الأفراد يشكلون "مجموعة" أو "جماعة" بفعل رابطة ما تجمع بعضهم إلى بعض. أما

<sup>181</sup> عبد الله دمومات - مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - شعبة القانون العام - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء - سنة 2002 - الصفحة 18

<sup>182</sup> - الحبيب الجنحاني - سيف الدين عبد الفتاح - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - دار الفكر - الطبعة الأولى - 2003 - ص 11

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

لفظ "مدني" فهو يحيل في اللغة العربية إلى "المدينة" إلى "الحاضرة" (قارن: حضر، بادية، مدينة). وبناءً على ذلك يمكن القول مع شيء من التجاوز إن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية إنما تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي" تماماً كما فعل ابن خلدون حينما استعمل "الاجتماع الحضري" ومقابله "الاجتماع البدوي" كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده والعقود السابقة له (وأيضاً اللاحقة) وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البايدية العربية، فالمجتمع المدني سيصبح المقابل المختلف إلى حد التضاد لـ "المجتمع القبلي". هذا في حين أن **اللُّفْظُ الْأَجْنبِي** "Civil" الذي نترجمه بـ "مدني"<sup>183</sup> في قولنا مجتمع مدني – يستبعد في الفكر الأوروبي ثلاث معانٍ رئيسية هي بمثابة أضداد له: معنى التوحش (قارن عبارة الشعوب البدائية المتوجهة في مقابل عبارة الشعوب المتحضرة) معنى الإجرام (قارن مدني في مقابل جنائي في المحاكم) معنى الانتماء للجنس (قارن مدني في مقابل عسكري) ومعنى الانتماء إلى الدين (قارن التعاليم الدينية في مقابل القوانين المدنية). وهكذا فعبارة المجتمع المدني، في الفكر الأوروبي هو بناء على ذلك مجتمع متحضر لا سلطة فيه لا للعسكر ولا للكنيسة فإذاً فالفارق كبير بين مدلول عبارة "المجتمع المدني" داخل اللغة العربية وبين مفهومها في الفكر الأوروبي".<sup>184</sup>

ومن جهة أخرى يمكن مقاربة مفهوم المجتمع المدني في مقابل الدولة باعتبار أن الجانب المفهومي للمجتمع المدني، لا يعني انفصاله عن الدولة، بل إن الفصل المفهومي للمجتمع المدني عن الدولة يخدم في نهاية المطاف، قضية تأثير المجتمع في الدولة. ويستعمل المفهوم للتفسير ما بين ما هو مدني مقارنة مع الدلالات الأخرى المقابلة له كـ: عسكري، جنائي، ديني، وهذه التمييزات تحيلنا على الاستعمالات العامة لمفهوم المجتمع المدني الإنجليزية والعربية، لوصف ما هو تمييز عن كل ما يلبس الزي الرسمي شرطة، جيش، والمفهوم العامي يحمل أكثر من دلالة.<sup>185</sup> كما أن المجتمع المدني يخضع في تكوينه وممارسته إلى نظام ديمقراطي يحدده القانون وتسود فيه السلطة لمجموع الشعب، ويعرف في شؤونه وحياته على أساس ما تواضعت عليه المجتمعات المتقدمة، على نحو ما كانت كلمة "المدنية" تستعمل مرادفة "الحضارية"، والكلمة لها دلالتها لأنها مشتقة من "المدنية" بالتعريف الأفلاطوني لا بتعريف القوميس الحديثة التي تعني ما يعكس "الريف" أو "البايدية".<sup>186</sup>

كما نجد أن هناك تداخل في معنى مفهوم المجتمع المدني مع معنى مفهوم المجتمع الأهلي، واسع والانتشار في الكتابة السياسية العربية في المشرق ، إلى درجة يكاد الواحد منها يؤدي . الإستعمال . الوظيفة الدلالية التي للأخر ، الواقع أن مساحة من التقاطع بينهما موجودة على الرغم من التمايز الماهوي بينهما. إذ يشار

<sup>183</sup> - مفهوم "المجتمع المدني" مفهوم نموذجي للمفاهيم (الرحلة) (أو (الموضة) معاً ، مفهوم له سيرة وتاريخ ، نصفه الأول وهو "المجتمع" واضح إلى حد ما أو يكاد ، أما نصفه الثاني فصفته "المدنى" غامضة شديدة الغموض ، والمفهوم يفرض مصدره ، وكذا أي معلومة ، والمصدر يفرض منهجه ، ومنهجه يتكون من أبجدياته وقواعده الخاصة والمتباينة ، حقائق منهجه لا يجوز الانفكاك منها ، كما لا ينبغي التفريط فيها). - سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - مرجع سابق - ص 70

<sup>184</sup> محمد عابد الجابري - سلسلة مواقف - إضاءات وشهادات المجتمع المدني ، العدد 39 - دار النشر المغاربية البيضاء - 2005//9/10 - ص 7

<sup>185</sup> عزمي بشارة - المجتمع المدني - نشر : مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - يناير 1998 الصفحة 34

<sup>186</sup> ماء العينين محمد الإمام - المجتمع المدني ودوره في الانتقال الديمقراطي - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام - السنة الجامعية 2001 - 2002 - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال - الرباط الصفحة 321

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

إلى مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الأهلي على السواء بحسبانها المؤسسات الإجتماعية التضامنية التي يجنب مجتمع ما إلى تشكيلها ، وغالباً ما تكون لذلك التشكيل وظيفة دفاعية يؤمن بها المجتمع الضروري من إستقلاله في مواجهة فاعلين التدخل السياسي والإجتماعي للدولة أو السلطة المركزية. في هذا تشتراك القبيلة ، والعشيرة ، والطائفة ، والمذهب ، والعائلة ، والإقليم ... وهي بنى المجتمع الأهلي و " مؤسساته " . مع النقابة ، والرابطة الحقوقية ، والإتحاد الطلابي ، والجمعية النسائية ، والعصبة المهنية ، والتجمع الاقتصادي للمستهلك ، والمنتدى الثقافي ... وهي بنى ومؤسسات المجتمع المدني . كلما كان التضامن الجماعي تلك العلاقة والرابطة الفاعلية المؤسسة التي ينهض عليها الإجتماع الأهلي ضد الإنظام المؤسسي للدولة وللسليمة المركزية.

على أن ذلك ليس أكثر من توافق عابر بين نمطين من الإجتماع ( المدني ) يختلفان في مضمون الرابطة التي تتحقق فيما معاً ذلك الإجتماع . نعم يمكن للقبيلة ، وللعشيرة ، وللطائفة أن تؤدي بكفاءة كبيرة وظيفة امتصاص مشاكل الفرد المنتسب إليها ، وتأمين الحماية الضرورية له من غائلة السلطة واحتقارها العنف " الشرعي " والعرفي ، وقد أقامت تجارب بعض البلاد العربية الدليل الكافي على أن بنى المجتمع الأهلي تستطيع ملء الفراغ الناجم عن غياب الدولة أو تراجع القدرة لديها على أداء وظائفها الطبيعية ، ومع ذلك فإن قوام تلك البنى و المؤسسات يعني القبيلة والعشيرة والطائفة والمذهب وما في معناها وسلطتها ، قوام سلطي يتجمع فيه منتهى مظاهر الإستثمار والتفرد بالسلطة ، ويكتسي رداء القمع المنظم . فمراتبية السلطة وهرمية العنف في تلك البنى ( وهي هرمية محمية بالدين أو العرف ) ترسم لذلك التضامن حدوداً عصبية على التعديل والإختراق ، بعد أن تكون قد قررت شكله ومضمونه كتضامن عصبي قائم على علاقة النسب الدموي أو الولاء الرمزي للفرد أو الجماعة الروحية ، فضلاً عن أنه تضامن ينطوي على تضاد مادي صارخ في شروط المعاش ، وتدبير الثروة والسلطة: حيث التأليف المستحيل بين البسر والعسر ، بين البذخ والفاقة ، بين الوجاهة والوضاعة ، والسلطة والخضوع ، التملك والحرمان ...، وهي في مفارقاتها عناصر تكوين التضامن الأهلي العصبي.

وفي مقابل ذلك ، يصنع التضامن المدني الحديث قواماً مختلفاً في الطبيعة للإجتماع الإنساني والإشتغال المؤسسي. فهو إذ يبقى على عصبيته الضرورية ضد الإنظام والإشتغال المؤسسي القهري للدولة ، يؤسسه على قاعدة تنظيمية مختلفة ، وينمنح السلطة فيه مضموناً على درجة من الحداثة عميقة . هنا لا تكون السلطة سلطة المؤسسة . فردية أو ميزاجية ، ولا تقوم بالدين أو برابطة الدم أو بعصبية الإقليم وإنما تكون سلطة عمومية معروضة على التداول ، تتمتع عن الإحتكار والاستثمار تحت أي ضرف من الظروف ، وفي نفس الوقت الذي ينتظم فيه التضامن المدني على مبدأ المصلحة ، ويُخضع لعلاقات القوة التي تقرر وجهته تبنيه التنظيمي ، فيتجه التضامن الأهلي الموروث إلى إعادة إنتاج العلاقات السلطوية فيه ، ويتجه التضامن

المدني الحديث إلى إرساء نفسه على قوام من العلاقات الديمقراطية . في هذا فقط نستطيع أن نتمثل الإختلاف المفهومي بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي.<sup>187</sup>

كذلك يمكن تحديد المجتمع المدني "بأنه نقيس المجتمع الشمولي الاستبدادي، ونقيس المجتمع القبلي أوالطائفي".<sup>188</sup>

أما في موسوعة "ماكميلان Macmillan " للعلوم الاجتماعية، نجد المفاهيم التالية:  
— الحرب الأهلية "Civil war" جهاز الدولة المدني، الحقوق المدنية، الحريات المدنية، القانون المدني، العصيان المدني. ولم يجد المؤلفون مكاناً للمجتمع المدني "Civil Society". غير أن الموسوعة المذكورة، أوردت مفهوماً قريباً جداً من دلالات المجتمع المدني وهو "Organisation civil".

يسهب المعجم في شرح هذا المفهوم، لكن من منطق الواقع السياسي الاجتماعي للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا أمر مفهوم ليس بسبب مصدر الموسوعة فحسب، وإنما لأن هذا المدلول التاريخي " المنظمات المدنية " اتخذ شكله الأكثر تطوراً في الولايات المتحدة ، في تلك الفترة التاريخية.

والمنظمات المدنية كما ترد هنا في (المعجم) هي اسم نوع لكل مجموعة من المواطنين الذين ائتلعوا، أو نظموا أنفسهم، من أجل دعم أو إنجاز قضية عامة أي قضية مدنية "Civil Cause" أو مشروع عام.<sup>189</sup>

### **الفقرة الثانية: مفهوم المجتمع المدني موضوع غير محدد بدقة**

إن لمفهوم المجتمع المدني جذور عميقه في فكر وتاريخ المجتمعات الغربية إلا أنه ليس هناك تحديد شامل وعلمي لهذا المفهوم، فكل تحديد مرتبط بظرفية علمية تاريخية وسياسية محددة، وبالتالي فمفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاوش لما يكتشه من غموض راجع إلى طابعه المعقّد ولما يحتويه من مضامين متعددة، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

#### **أولاً: التحديد الفلسفى لمفهوم المجتمع المدني**

إن للفكر الفلسفى أهمية قصوى في رسم الصيغة التاريجية والحضاريه للمجتمع المدني، حيث يبقى تاريخ هذا المفهوم هو تاريخ تحولات فكرية عميقه وجذرية عاشها هذا الأخير في معاناته ودلائله، وذلك من خلال العديد من الأطروحات الفلسفية والسوسيولوجية التي لا زالت بصماتها واضحة في صيغة الفكر البشري العالمي. وسنحاول إلقاء الضوء على بعض هذه المواقف الفلسفية على الشكل التالي:

#### **1. المجتمع المدني من خلال نظرية التعاقد الاجتماعي وتجاوز المنظور الدينى:**

<sup>187</sup> عبد الإله بلقزيز - في الديمقراطية والمجتمع المدني : مراثي الواقع ، ومذاخر الأسطورة - مطبعة افريقيا الشرق - الدار البيضاء - سنة 2001 - الصفحة 20-21

<sup>188</sup> الحبيب الجنحاني و سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - دار الفكر المعاصر - الطبعة الأولى 2003 - ص 33

<sup>189</sup> عرف المفكر الإيطالي "أنطونيو قرامشي" 1891- 1937 ) - المجتمع المدني بأنه " مجموعة من البنى الفرقية مثل النقابات والأحزاب، الصحافة ، المدارس، والأدب، والكنيسة، بل هو برى في الفتikan أكبر منظمة خاصة في العالم ، ويفصل مهماته عن وظائف الدولة، أو قل بعبارة أدق يضمه مفهوم ( المجتمع السياسي ).

كما يقول المفكر الألماني المعاصر "يرفن هابرمانس" أن وظائف المجتمع المدني تعنى لدى غرامشي الرأي العام غير الرسمي ( أي الذي لا يخضع لسلطة الدولة ) - عن الحبيب الجنحاني و سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - دار الفكر المعاصر - طبعة أولى - 2003 - ص 18-19

كان مفهوم المجتمع المدني يشير في الفلسفة اليونانية إلى مجموعة سياسية تخضع لقوانين وهذا ما نجده عند أرسطو. حيث يشير إلى وجود دولة / مدينة تمثل تجمعًا سياسياً أعضائه هم المواطنين الذين يعترفون بقوانين الدولة / المدينة ويتصارفون وفقاً لها.<sup>190</sup>

ولقد تبلور المفهوم لأول مرة في صيغته الاصطلاحية السياسية في سياق نظرية التعاقد الاجتماعي وفي هذه النظرية بالذات كان المفهوم يرادف المجتمع السياسي، المؤسس بناءً على التعاقد الاجتماعي. يقول جون لوك: "وهكذا فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة وافرة ويخلو كل منهم عن سلطة تنفيذ السنة الطبيعية التي تخصه، ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندها حينذاك فقط مجتمع سياسي مدني".<sup>191</sup>

إن الخلفية السياسية المؤطرة للمفهوم هنا تحيل إلى الأبعاد الفلسفية التي بلورتها نظرية التعاقد كنظرية معادية لنظرية الحق الإلهي للملوك في مجال الحكم، ومن هنا اقترن المجتمع المدني بالمجال الدنيوي حيث يتخلص مجال السياسة من إرث العصور الوسطى المسيحي والكنسي، أي من هيئة المقدس، وتصبح الدولة والقوانين والمؤسسات نتاج التجربة التاريخية المستقلة عن المجال الروحي في صورته الدينية.<sup>192</sup>

## 2 . المجتمع المدني أداة للتقليل من تمركز السلطة والحد من الاستبداد: أدم فرغسون (1767) :

يعتبر أدم فرغسون من الفلاسفة الذين تساءلوا عن كيفية الحد من تمركز السلطة السياسية وعن إمكانيات الحد منها من خلال مراحل التحول الديمقراطي في المجتمع البريطاني. واعتبر وجود الحركة الجمعوية في المجتمع أحسن أداة ضد الاستبداد بالحكم. وهكذا يصبح المجتمع المدني الذي يتجسد في الحركة الجمعوية قناة للتغلب على سلطة الاستبداد في المرحلة الانتقالية نحو الديموقратية و البرجوازية.<sup>193</sup> وإذا كان أدم فرغسون قد رأى في المجتمع المدني أداة للتقليل من تمركز السلطة والحد من الاستبداد فتوomas بين(1791) أSEND إليه دوراً أكبر من دور الدولة ليجعله العنصر الذي يتولى الشؤون العامة لكي يتقلص دور الدولة في المجتمع.

## 3 . التنظير لمجتمع مدني متميز عن الدولة ولكن غير مستقل عنها: هيغل (1821)

أما هيغل الألماني الذي عاصر فترة ضعف الدولة الألمانية، فهو يرى عكس ما جاء به أدم فرغسون، أي على الدولة أن تكون قوية وفوق المجتمع المدني لكي تحقق تقدم المجتمع الألماني وتتضمن التعددية.<sup>194</sup> فقد انتقد هيغل نظرية التعاقد الاجتماعي في الدولة وفي هذا الإطار تصبح الدولة في نظره

<sup>190</sup> كريم أبو حلاوة - إشكالية نشوء وتطور مفهوم المجتمع المدني في المجتمع المعاصر- مجلة الوحدة - العدد 91 - السنة الثامنة - أبريل 1992 - ص 49

<sup>191</sup> كمال عبد اللطيف - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقратية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - نشر مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى 1992- ص 74

<sup>192</sup> نفس المرجع - ص 75

<sup>193</sup> رحمة بورقية - مواقف : قضايا المجتمع المغربي في محك التحول - منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية - مطبعة النجاح الجديدة - الطبعة الأولى 2004 - ص 81

<sup>194</sup> رحمة بورقية - مواقف : قضايا المجتمع المغربي في محك التحول - مرجع سابق - ص 81

مستقلة عن المجتمع وهي المقدمة للحرية، بل إنها "نظام العقل". وينظر هيغل الانسجام الذي تفرضه نظرية التعاقد بين الدولة والمجتمع المدني، مؤكداً عجز هذا الأخير على إقامة وتحقيق العقل والحرية من تلقاء ذاته، ويقترح بأن تكون الدولة هي الإطار القوي القادر على تحقيق هذه الغاية.<sup>195</sup>

لا شك أن الفضل في التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي يعود أساساً إلى هيغل الذي أعتبر أن المجتمع المدني ليس هو الدولة إلا أنه وبشكل مفارق لا يمكن أن يتجسد إلا من خلالها، فالعلاقة بينهما علاقة وحدة معقدة من الصراع والتكميل. إنه مجتمع يقترب عند هيغل بدلالة الفردانية والضرورة ويحيل إلى مجموعة من البنى الفوقية مثل التجمعات المهنية والحرفية والأسرية الضيقة التي ليس بإمكانها تحقيق حريتها وإرادتها إلا في ظل دولة راعية مطلقة تحميها. ويفصل بذلك مهام المجتمع المدني عن وظائف الدولة، أو بعبارة أدق يضعه مقابلاً لمفهوم (المجتمع السياسي).<sup>196</sup>

فمن المعلوم أن هيغل قد نظر إلى المجتمع المدني في توزعه إلى دوائر ثلاثة لكل دائرة خاصيتها المميزة والمعيار الذي يحكمها، فدائرة العائلية محكومة بقيمة الحب الذي يشد أفرادها بعضهم إلى بعض. أما دائرة المجتمع المدني فتسود داخلها قيمة التنافس الاقتصادي بين أفراد مبادعين، في حين أن دائرة المجتمع السياسي (الدولة) محكومة بقيم العقلانية التي توجه سلوك الأفراد. لكن الأهم هو أن هيغل نظر إلى المجتمع المدني باعتباره "وحدة عاجزة" تحتاج بشكل مستمر إلى الرقابة من قبل الدولة ذات السيادة واليد الطويلة، فالمجتمع المدني في نظره يشكل واحداً من مستويات تمظهر الدولة أما المستوى الآخر فهو الأسرة. إن الخلفية التي حكمت تنظير هيغل للمجتمع المدني ليس فقط إظهار أهمية المجتمع المدني وتميزه عن الدولة، ولكن تأكيد أهمية الدولة وقوتها وضرورتها أن تبقى لها اليد العليا حتى في علاقتها مع المجتمع المدني.<sup>197</sup>

#### 4 . المجتمع المدني كقاعدة مادية مؤسسة للدولة: كارل ماركس (1840):

ومن منطلق المادية الجدلية يرى ماركس أن المجتمع المدني هو فضاء الصراع الطبقي حول قوى الإنتاج، وبالتالي فهو يشمل مكونات البنية التحتية.<sup>198</sup> لقد استعمل "ماركوس" مفهوم المجتمع المدني بمعنى قريبة من الدلالات التي نجدها للفهوم في نصوص "هيغل"، بحيث كان "ماركوس" يعتبر، مثل "هيغل"، أن المجتمع المدني هو مجال تضارب المصالح الاقتصادية حسب القيم البرجوازية.<sup>199</sup>

<sup>195</sup> كمال عبد اللطيف . المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - مرجع سابق - ص 75

<sup>196</sup> - عن الحبيب الجنحاني و سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - دار الفكر المعاصر - طبعة أولى - 2003 - ص 19.

<sup>197</sup> إبراهيم إبراش - المؤسسات والواقع الاجتماعي : من شريعة الغاب إلى دولة المؤسسات - شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط - طبعة 1998 - ص 258

<sup>198</sup> رحمة بورقية - مواقف : قضايا المجتمع المغربي في محك التحول - مرجع سابق - ص 80

<sup>199</sup> Abdelkader zghar \_ Le concept de société civile et la transition vers Le multipattism dans "changement politique au Maghreb sous la direction" De Michel Camau \_ paris du C.N.R.S. 1991 \_ Page 218

إلا أن ماركس اختلف مع هيكل في التركيز على مفهوم الصراع الطبقي داخل المجتمع البورجوازي و الذي هيمن على التحليل السوسيو تاريخي للماركسيّة بحيث همش الصراع الطبقي مفهوم المجتمع المدني . نستخلص من تصور كل من "هيكل" و "ماركس" لمفهوم المجتمع المدني . رغم التعارضات الموجودة فيما بينهما . أنتا تتجه أولاً إلى التخلّي عن مرادفة المجتمع المدني بالدولة، أي بالمجتمع السياسي في صيغة "لوك" و "روسو" ، فقد أصبح المفهوم يحيل إلى درجة التوسط بين الدولة والمواطن . وقد أسهمت الليبرالية المعاصرة، أي ليبرالية القرن 19 ، في إبراز دور التنظيمات المجتمعية مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب في تنظيم المجتمع المدني وفي ربط صلات الاتصال والانفصال بينه وبين الدولة، أي بينه وبين أجهزة تسيير الحكم البيروقراطية والعسكرية.<sup>200</sup>

##### 5 . المجتمع المدني كفضاء للتنافس الإيديولوجي من أجل الهيمنة: غرامشي (1920) :

قام انطونيو غرامشي بتجاوز النظرة الماركسيّة للمجتمع المدني الذي أصبح في نظره فضاء للصراع حول الهيمنة الإيديولوجية، يلعب فيه المثقف العضوي دوراً ريادياً، كما أصبح مكوناً من مكونات البنية الفوقيّة، هذه البنية التي يميز فيها بين المجتمع المدني والسياسي، وظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجيا من خلال الطبقة البورجوازية، ووظيفة الثاني السيطرة والإكراه.<sup>201</sup> بحيث أصبح المجتمع المدني في نظر غرامشي مرادفاً للرأي العام الغير الرسمي، أي الذي لا يخضع لسلطة الدولة.<sup>202</sup>

انطلاقاً مما سبق يتضح لنا أن مفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنّقاش، وذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، لما يكتتبه من غموض راجع إلى طابعه المعقّد ولما يحتويه من مضامين متعددة<sup>203</sup>، إلا أن هذا الغموض المرتبط باستعمال مفهوم المجتمع المدني ليس في واقع الأمر جديداً، فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية وهو يثير كثيراً من الجدل والنّقاش إلى درجة أن استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذرياً من مؤلف لأخر كما سبق أن رأينا.

##### ثانياً: التداول السوسيولوجي المعاصر لمفهوم المجتمع المدني

يستعمل مفهوم المجتمع المدني اليوم في السوسيولوجيا التاريخية ذات المرجعية الوظيفية وفي السوسيولوجيا السياسية بمعانٍ تتجاوز إرثه الليبرالي الكلاسيكي، كما تتجاوز استعمالاته الماركسيّة العقائدية، وذلك بالصورة التي تحدد له معاني مضبوطة، ومساعدة على الفهم والتواصل.

ومن بين التعريفات الرائجة في هذا السياق نجد التعريفين الآتيين:

<sup>200</sup> كمال عبد اللطيف - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - مرجع سابق - ص 77

<sup>201</sup> Luciano Cruppi \_ Le Concept de éguinie chez A. Gramsci Revue \_ Dialectique N 4.5 1997 \_ Page 44

<sup>202</sup> الحبيب الجنحاني - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - مرجع سابق - ص 31.

<sup>203</sup> حسن قرنفل - المجتمع المدني والنخبة السياسية : إقصاء أم تكامل؟ مطبعة إفريقيا الشرق - الطبعة الأولى - 2000 - ص 53

1 – المجتمع المدني هو "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكّن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة".<sup>204</sup>

2 – المجتمع المدني هو "النسق السياسي المتتطور الذي تتيح صيغة تماسكه (تمفصله في مؤسسات) مراقبة المشاركة السياسية".<sup>205</sup>

نجد في التعريفين المذكورين محاولة لتخفيض الربط بين المجتمع المدني الذي بلورته نظرية التعاقد، كما نلاحظ تخطياً لمسألة الثانية التي أفرزتها الهيكلية بين المجتمع المدني والدولة، أو في الجهود النظرية التي بلورتها الماركسية في إعادة صياغة بنى المجتمع والعودة إلى ربط الدولة بالمجتمع في سياق النظر إلى البنية اللاحمة للوجود التاريخي بمختلف تجلياته في لحظة تاريخية معينة.

كما نجد في هذين الاستعمالين للمفهوم تخلياً عن علاقة التوسط المعقّدة التي كانت تربطه بشبكة من المفاهيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لتصوّغ حقل دلالة وظيفية محددة ودقيقة. ومن الواضح أن المعنى الذي اتخذه المفهوم في الأدبيات السياسية الجديدة، وهي أدبيات ليبرالية، يتوجه لتركيز دلالة التوسط كدلالة قارة للمفهوم. فبهاذا المفهوم لم تعد النظرية الليبرالية المعاصرة تتحدث عن تلك العلاقة المباشرة بين المواطن والدولة، بل تتحدث عن علاقة غير مباشرة تتوسطها تنظيمات المجتمع المدني من أحزاب وهيئات وجمعيات ونقابات.<sup>206</sup> ويتبّع من هذا خلال هذا التحديد، أن المفهوم في دلالته المعاصرة المفتوحة يتوجه للإمساك بالمؤسسات التي أفرزها وما زال يفرزها المجتمع المدني في ديناميته وتعدده وتناقضه، وخاصة في المجتمعات الديمقراطية. وفي هذه الحالة، فإن المجتمع المدني يشكل توسطاً بين الفرد (الموطن) والدولة.

وهكذا فإن التحديد السوسيولوجي المعاصر لمفهوم المجتمع المدني يعكس محاولة متطرفة في اتجاه ضبط عناصر ومكونات المفهوم في سياق تطور المجتمع الرأسمالي وتطور مؤسساته. ويتعلق بوضع المجتمع المدني أمام الدولة لصياغة مواضيق جديدة تحمي المجتمع من هيمنة الدولة وتتيح للمؤسسات المدنية التي ينشئها الأفراد إمكانية إعادة صياغة المجتمع السياسي، انطلاقاً من علاقة الصراع التي تحكم الوجود المجتمعي للبشر وتعكس بالضرورة على وجوده السياسي.<sup>207</sup>

### ثالثاً: التعريف الإجرائي

لقد تعددت الأبحاث والدراسات التي انصبت على موضوع المجتمع المدني وقد أتفق أغلبها على بعض المحددات التي يتحدد بها مصطلح المجتمع المدني وأهمها:

. الطابع التطوعي وغير الربحي،

<sup>204</sup> حسنين توفيق إبراهيم - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية مرجع سابق - ص 79

<sup>205</sup> نفس المرجع - ص 79

<sup>206</sup> لعانياً زهرة - الجماعات المحلية والمجتمع المدني - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء - الموسم الجامعي 1999/1998 - ص 74

<sup>207</sup> نفس المرجع - ص 75

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

- . الاستقلالية عن أجهزة الدولة وعدم التبعية لما هو حكومي،
- . الانفصال عن الالتماءات القبلية والروابط الأسرية.

ورد في تعريف البنك الدولي لمفهوم المجتمع المدني بأنه "مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ولذلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتتهضب ببعئي التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. ومن ثم يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات تضم: جمعيات المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية ومجموعات السكان الأصليين والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية ومؤسسات أخرى تسعى لتنظيم فئة مجتمعية ما".<sup>208</sup>

أما مركز المجتمع المدني في كلية لندن للاقتصاد، فقد أضاف في تحديد مفهوم المجتمع المدني عنصراً ذا أهمية قصوى بمكان، وهو الالإكراه، إذ أن "المجتمع المدني يشير إلى حلبة العمل الجماعي، الذي لا يتسم بالإكراه، والذي يدور حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة ومتباينة".<sup>209</sup>

هناك تعاريف أخرى لباحثين في المجال سعت إلى حصر مفهوم المجتمع المدني في تنظيمات محددة كتعريف أحد الباحثين الذي يحصر مكونات المجتمع المدني في الجمعيات وبالنسبة لتعريفه للمجتمع المدني "هو عبارة عن جمعيات تعمل بكل استقلالية . مبدئياً . عن النشاط السياسي الصرف، وتسعى للدفاع عن مبادئ ذات صيغة إنسانية تهم سائر المواطنين دون نية الوصول إلى الحكم نفسه".<sup>210</sup> والملاحظ في هذه التعريف للمجتمع المدني، غياب مكونين أساسين أولهما: الأحزاب السياسية<sup>211</sup>، وثانيهما، القطاعات الاقتصادية المنتجة والهادفة للربح.

يتميز هذين التعريفين بتطابعهما الإجرائي و الذي يستجيب لمتطلبات الدراسة الميدانية التي أصبح أغلب الباحثين والمهتمين منفتحين عليها، وبناءً عليه يمكن صياغة تعريف إجرائي يجمع بين أهم معطيات التعريفين وذلك باعتبار المجتمع المدني نسيج من الجمعيات والهيئات الاجتماعية التي توسم على التطوعية

<sup>208</sup> موقع البنك الدولي - [www.worldbank.org](http://www.worldbank.org)

<sup>209</sup> التيجاني بلعلوي - موقع تنمية - [www.tanmia.ma](http://www.tanmia.ma)

<sup>210</sup> - سعد الدين إبراهيم - المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي " مقدمة كتاب المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البحرين - مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية - سنة 1995 - ص 5

<sup>211</sup> بري الباحث حسن قرنفل - في كتابه "المجتمع المدني والذئب السياسي" بأنه لا يجب إدخال الأحزاب السياسية ضمن التنظيمات المكونة للمجتمع المدني ، ذلك أن السياسة حسب تعريف "ماكس فيبر" هي مجموعة من المجهودات التي يقوم بها فرد أو( الجماعة المنظمة ) من أجل المشاركة في السلطة أو التأثير على توزيعها ، سواء بين مجموعة من الدول، أو بين مجموعة من الفرقاء داخل دولة واحدة ... إن كل رجل يمارس السياسة يطبع في السلطة، إما لأنه يغيرها وسيلة من أجل تحقيق غايات معينة متأالية أم إنسانية ، أو لأنه يرغب في السلطة لنفسه ، من أجل الاستمتاع بالشعور بالفخر الذي يتولد عن ذلك" و من خلال هذا التعريف يتضح الفرق الواضح بين الأحزاب السياسية وبين مكونات المجتمع المدني . ذلك أن الأحزاب السياسية تعمل على الوصول إلى السلطة وهذا ما يصنفها في إطار المجتمع السياسي ، أما المجتمع المدني بمختلف مكوناته، فإنه أقصى ما يطمح إليه هو مرaqueة العنف البدني الشرعي، كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات حقوق الإنسان ، حتى لا يستعمل استعمالاً اعتباطياً أو مصلحياً . أما الرغبة في احتكار هذا العنف فإن أي مكون من مكونات المجتمع المدني لا يطالب به.

وهكذا، وحسب هذا التصور، فإن الأحزاب السياسية لا تدخل في نطاق المجتمع المدني، بينما تعتبر النقابات إحدى دعائمه ، وذلك ببساطة لكون النقابات وإن مارست السياسة في كثير من الأحيان بتدخلها في التوجهات السياسية العامة للبلاد وبقيامتها بإضرابات ذات طابع سياسي، فإن الهدف من سلوكها ذلك ليس هو الوصول إلى السلطة السياسية، لكن التأثير عليها ومراقبتها. ( حسن قرنفل - المجتمع المدني والذئب السياسي: إقصاء أم تكامل؟ - مطبعة إفريقيا الشرق 2000 - ص 57)

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

الإرادية وبشروط اتفاقية يتم التراضي عليها بين الأفراد باستقلال تام عن سلطة الدولة، في ظل احترام سيادة القانون واللتزام بقيم الاختلاف والتنوع واحترام سيادة المصلحة العامة.

### الفقرة الثالثة: تطور مفهوم المجتمع المدني

حاول "جون إهنبرغ" في كتابه "المجتمع المدني التاريخي لل فكرة" أن يدرس التطور التاريخي للمجتمع المدني خلال خمسين عاماً من مسيرة الفكر السياسي الغربي، وأبرز أن مفهوم المجتمع المدني قد مر بثلاث مثون فكرية ميزت تطوره رغم أن هناك عمليات تهجين خصبت دائماً كل تراث من هذه الثلاث. لقد توجه الفكر الكلاسيكي والقروسطي كمرحلة أولى نحو المقولات التحليلية الواسعة، لهذا فإنه ساوي بين المجتمع المدني والجماعات المنظمة سياسياً (الكونفولث). وسواء أكان المصدر النهائي لشرعنته دينياً أم دنيوياً، فإن المجتمع المدني جعل من قيام الحضارة أمراً ممكناً، لأن الناس عاشوا في تجمعات محكومة بالقانون ومحمية من سلط الدولة. فشكلت هذه المفاهيم الطريقة التي فهم بها المجتمع المدني لقرون عديدة. وحينما بدأت قوى الحداثة . المجتمع المدني والحداثة . كمرحلة ثانية بتقويض الإقتصاديات الضمنية والمعرفة الكلية التي سادت في العصور الوسطى، أدى التشكيل التدريجي للأسوق القومية والدول القومية إلى نشوء تراث ثان أخذ يصوغ مفهوماً جديداً عن المجتمع المدني، بوصفه حضارة ممكناً، نشأت بفضل المصلحة الفردية، والمنافسة، وال الحاجة . ويرى بعض المفكرين أن عصر التوتير أطلق فرضاً غير مسبوقة للحرية في عالم دنيوي يشمل التجارة، والعلم، والثقافة. بينما يرى بعضهم الآخر أن ما يتسم به المجتمع المدني من اضطراب، ولا مساواة، وصراع، قد أحبط إمكانية التحرر فيه، واستدعى قدرًا من الرقابة العامة. ومع ذلك، كان من الواضح كيفما تم تصور المجتمع المدني بالتزاد مع نزعات تمركز الدولة الحديثة وتسويتها، فجاء متن فكري ثالث مؤثر . المجتمع المدني في الحياة المعاصرة . يصوغ المجتمع المدني باعتباره ميداناً مأولاً للروابط الوسيطة يسهم في الحرية، ويحد من سلط المؤسسات المركزية.<sup>212</sup> هذه المرحلة الثالثة شكلت مجالاً ثقافياً مغايراً، مجال كان قد شكل أحد مصادر مفهوم المجتمع المدني كما ندركه اليوم. هذا المفهوم متربع عن الدراسة التي أنجزها "الكسيس دي توكتيل" في كتابه "الديمقراطية في أمريكا". فقد استرعى انتباه المؤلف وهو قادم من فرنسا، كثرة الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أهمية الأدوار المختلفة التي تقوم بها داخل المجتمع. كتب "دي توكتيل" في القسم الثاني من دراسته (1839) "إن الأمريكيان من جميع الأعمار، ومن جميع المنازل ومن مشارب مختلفة نجدهم يكونون جمعيات. ليس لهم جمعيات إقتصادية وصناعية فقط حيث الكل يشارك فيها ، لكن لهم أيضاً أنواعاً كثيرة أخرى، من دينية وأخلاقية مهمة وغير مهمة. جمعيات عامة وأخرى خصوصية. جمعيات عملاقة، وأخرى صغيرة جداً. إن الأمريكيان يكونون جمعيات حتى لوظيفة إقامة الحفلات، ولتأسيس الأديرة، أو لبناء الفنادق الريفية، أو لرفع الكنائس، وأيضاً

<sup>212</sup> جون إهنبرغ - المجتمع المدني : التاريخي لل فكرة - ترجمة على حاكم صالح وحسن ناظم - المنظمة العربية للترجمة - نشر مركز

دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى 2008 - ص 16 - 20

مجلة الدراسات الأفريقية وحضور النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

جمعيات لنشر الكتب، وإلزام المبشرين إلى أقصى الأرض. وبهذه الطريقة يؤسسون المستشفيات والسجون والمدارس.

يتعلق الأمر بحقيقة واضحة: إنهم يشكلون الجمعيات باستمرار في كل مناحي حياتهم، وفي كل مجال. فأنت تجد على رأس مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة، وفي إنكلترا حضور رجل إقطاعي. أما في أمريكا فلا ترى إلا الجمعيات".<sup>213</sup>

إن ما يحاول الكاتب أن يلقي الضوء عليه من خلال هذا النص هو التعدد اللانهائي في قدرة الإنسان على بعث جمعيات في كل مناحي الحياة، جمعيات يعجز البشر بمفردهم عن القيام بوظائفها. فال人群中 الطوعي والحر قادر على توفير طاقة عمل كبرى. فإنجاز المشاريع يتطلب وسائل كبيرة، كيف يمكن الحصول عليها؟ إن النص السابق يقدم إلينا ثلاثة طرق: ففي إنكلترا يملك السيد الإقطاعي مباشرة تلك الوسائل، وفي فرنسا الحاكم هو الذي يقترحها ويفرضها على المواطنين، في حين نجد الجمعيات في أمريكا هي التي تجمع هذه الوسائل.

إن توکفیل مقتنع من ناحية أن تقدم الحضارة يفرض حاضراً ومستقبلاً تراكماً متزايداً لوسائل الانتاج والتنظيم، كما نجده مقتنعاً من ناحية أخرى بأن التطور الاجتماعي يهدى حاضراً ومستقبلاً ما بيد الأفراد من وسائل متراكمة، وما دام التقدم الحضاري لا يكون إلا رهن الدولة أو رهن الجمعيات فإن توکفیل ينحاز جذرياً إلى أن تكون الجمعيات هي صاحبة المبادرة. على الجمعيات أن تشغل كل الفضاءات المحتملة في المجتمع، وهو المثال الذي دفع توکفیل إلى أمريكا حتى يدرس هذه الظاهرة التي لم يعرفها الغرب الأوروبي بالقوة نفسها يقول توکفیل "لم أجده شيئاً أكثر لفتاً للنظر بالنسبة إليّ أكثر من الجمعيات الثقافية والأخلاقية في أمريكا. إن الجمعيات السياسية والصناعية من الممكن إدراكتها. ولكن الجمعيات الأخرى تتفلت من كل تحديد، وحتى إذا ما اكتشفناها، فإنه من العسير علينا إدراك كنهها لأننا لم نرّ مثيلاً لها، يجب أن نعرف أيضاً أن الجمعيات ضرورية للشعب الأمريكي وربما أكثر من شبيهاتها الأخرى السياسية والصناعية".

يجب أن نقول أولاً إن وجهة نظر توکفیل "تلت إنباها إلى المخاطر التي يتضمنها التراث الهيغيلي، وهو تراث يبرر أن تحكم الدولة بالمجتمع المدني يكون باسم الصالح العام والكوني. إن "توکفیل" يظهر لنا . إذ يعتمد على كتاب الديمقراطية في أمريكا، وأيضاً على كتاب النظام القديم والثورة . المخاطر التي تترافق بالأمم الحديثة، والتي هي في نظره غير صادرة عن الصراعات وعن فوضى المصالح الخاصة ، وإنما . خلاف هيغل . هي صادرة عن الشكل الجديد الذي يتخذه الاستبداد الحديث. إن المفارقة تتمثل في أن الذهنية نفسها التي تقود البشر إلى اللجوء إلى الوسائل الديمقراطية لمقاومة اللامساواة في السلطة والثراء، هي نفسها التي تسهل تمركز السلطات لدى الدولة التي نجدها هي في الآن نفسه . إذ تعمل على توفير

<sup>213</sup> عبد الباقى الهرمى - المجتمع المدني في الوطن العربى ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - 1992 - ص 91

رافاهية المواطنين باسم السيادة الشعب وباسم المساواة وتجرد المواطنين وتخطف منهم حرياتهم دونوعي منهم.<sup>214</sup>

وما انفك تتوكيل يعيد مقوله مفادها: لابد للمجتمع من عين فاحصة ومستقلة، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة من الجمعيات المدنية، الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي، وهي الضرورة الازمة لقوية الديمقراطية .

## الفرع الثاني: تجليات المجتمع المدني

انطلاقاً من كل ما سبق يتضح أن هناك نوع من التباين والتعدد وغياب الواضوح في تحديد مفهوم المجتمع المدني، والذي يظهر أنه ما يزال يحتاج إلى الوقت وإلى البحث والدراسة المعمقة، ولن يتم هذا إلا بإنجاز دراسات وأبحاث متخصصة ومستقلة تقارب إشكالية المفهوم. وللخروج من هذا الجدل النظري حول المفهوم، فإننا حاولنا أن ننتقل من الجانب النظري المجرد إلى مستوى الممارسة والتطبيق حتى نتمكن من الاقرابة والإجابة مستقبلاً عن علاقة المجتمع المدني بالعمل الجمعوي. وكان التأسيس لذلك انطلاقاً من العديد من المواقف والتعاريف السابقة الذكر و منها تعريف برغسون ودو توكييل وتعريف البنك الدولي والتعريف السوسيولوجي... الخ، والتي تعتبر بأن المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات و الجمعيات غير حكومية وغير الهادفة للربح.

### الفقرة الأولى: العمل الجمعوي باعتباره عصب المجتمع المدني

لقد اتضح مما سبق من خلال بعض التعريفات التي انصبت على مفهوم المجتمع المدني أنه يشير بالأساس إلى ذلك العمل التطوعي وغير الربحي الذي يقوم به الإنسان داخل مجتمعه، غالباً ما يتم تحت مظلة أجهزة مستقلة عن السلطة والأسرة والأنشطة الاقتصادية الربحية، وقد أحدث إطار تنظيمي محكم لهذا الغرض له آلياته التنظيمية وال التواصلية، وله قوانينه الإدارية والأدبية والمالية، وعدة ما يطلق عليه إسم "الجمعية". ويقابل هذه العبارة في اللغات الأوروبية الحديثة مفردات Association \_ Society \_ Stichting، كما أن لفظ "المنظمة"، و التي يقابلها "Organisation" ، لا تختلف كثيراً عن الجمعية إلا من حيث عدد الأعضاء، الذي غالباً ما يكون أكثر من أعضاء الجمعية، ثم من حيث أن المنظمة لها، كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، في حين يمكن للجمعية أن تقتصر على أفكار وأنشطة ومساهمات الأعضاء المشكلين لها، غير أنه على صعيد الأداء الوظيفي لكلا الكيانين، أي الجمعية والمنظمة داخل المجتمع، يبدو أنه ليس ثمة اختلاف كبير إلى درجة أنه لا يمكن التفرقة بينهما، إلا من قبل أصحاب الاختصاص من القانونيين والباحثين والإعلاميين. كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية بمثابة النواة الأصلية لغيرها من التنظيمات الجمعوية الكبرى، كالاتحادات والفالديات والتنسيقيات وغيرها، بالإضافة إلى تعدد أنواع الجمعيات التي تنشط داخل المجتمع المدني على الصعيدين المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

<sup>214</sup> عبد الباقى الهرماسي - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - مرجع سابق - ص 96  
مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

من هذا المنطلق يستفاد أن أهم محرك للمجتمع المدني هو العمل الجمعوي الذي يتم بكيفية مقننة من خلال أجهزة منظمة، تشغله وفق قوانين الدولة التي توجد فيها، وهي لا تختلف على المستوى النظري والتشريعي عما هو معمول به على الصعيد العالمي، وتعتبر الجمعية أهم جهاز تنظيمي مقنن، يستطيع الإنسان المعاصر أن يخدم بواسطته مختلف قضايا مجتمعه المدني، الثقافية والبيئية والاجتماعية والتنمية والثقافية والاقتصادية والسياسية وما إلى ذلك.<sup>215</sup>

### **الفقرة الثانية: دور الجمعيات في تفعيل المجتمع المدني**

الجمعيات هي نمط مؤسستي من بين أنماط أخرى يضفي على نشاط الأفراد داخل المجتمع طابعاً مؤسستياً. وأنها مؤسسات لا تستهدف سلطة الحكم أو سلطة المال، فإنها تدخل ضمن المؤسسات الانتقالية، أي المؤسسات التي تنتقل بحياة الناس من طابع النشاط الفردي أو الجماعي غير المؤسس إلى مستوى العمل المؤسسي حسب قواعد وقيم وخاصيات التبشير الإداري والاستقلالية والتطوع والمساواة على أساس علاقات أفقية، والتعدد والتخصص، ويمكنه من ربط صلة منظمة مؤسساتية وحرة ومستقلة مع عالم المال (الاقتصاد) وعالم السلطة (الدولة). ولأجل إنجاز ذلك تستعمل الجمعيات طريقتين متلاقيتين مع إمكاناتها ومع حدودها، وهما الحوار والضغط لأجل إحداث التأثير:

1. الضغط على قطاعي المال والاقتصاد عبر استثمار المجالات العمومية وتوسيعها لأجل تحويل قضايا المعيش اليومي للإنسان إلى شؤون عمومية. وهنا بالضبط يتضح ويزد دور الجمعيات في بناء المواطنة، إنها تنشئ وتتوسيع ساحة عمومية حديثة أدواتها في ذلك صنفين:

أ . الصنف الأول يتمثل في استثمار الفضاءات العمومية المدنية من جرائد ومجلات ومنشورات ولقاءات ووسائل إعلامية سمعية بصرية وملومناتية ... لتوسيع حضور قضايا الحياة اليومية وتعميدها، ومن ثم الضغط لأجل الإنصات لها و إيجاد حلول لمعضلاتها. وهذا الفعل يستهدف الأفراد لتشكيل إدراكيهم ووعيهم بعدالة وأحقية قضاياهم.

ب . الصنف الثاني، يتمثل في استثمار المجالات العمومية السياسية (يمثلها البرلمان) والتي تحول داخلها وفي فضائها تحول قضايا المعيش اليومي للأفراد من قضايا عمومية إلى قضايا تخص الشأن العام .

2. الحوار الذي تمارسه الجمعيات مع المؤسسات أو البنية الوسيطة (الدولة ومؤسسات القطاع الخاص). وليس من المفترض أن تتحاور الجمعيات لأجل الشراكات أو تدير تمويلات لمشاريعها فقط، بل عليها أن تستهدف إرساء قوانين واضحة تضمن انخراط القطاع الجمعوي في بناء المجتمع المواطن من جهة وتتضمن شفافية العلاقة بين العالم الجمعوي وبقى الفاعلين خاصة القطاع الخاص والدولة.<sup>216</sup>

<sup>215</sup> التيجاني بولعواли - موقع تنمية www.Tanmia.ma

<sup>216</sup> محمد الصغير جنجر - دفتر المؤسسات والمواطنة: أي دور للجمعيات؟ - فضاء الجمعيات - سنة 2002 - ص 35

فالجمعية هي نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وهي هيكل من هيكل الإدماج السياسي والاجتماعي، وهي أيضاً تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعرفة ووضعها موضع التطبيق، تحقيقاً للنفع العام.<sup>217</sup>

كما أن مساهمة الجمعيات . بكل أنواعها التنموية الثقافية والحقوقية في إنجاز تتميم المجال الاجتماعي، مجال المجتمع المدني، تتمثل على صعيدين: التكوين والوظيفية. يمثل الانتظام الاجتماعي في المؤسسات الاجتماعية أو الجمعية شكلاً من إعادة صياغة وتشكيل التكوين الاجتماعي ينتقل بالأفراد بموجبه . من أطر اجتماعية تقليدية ضيقة (العائلة . القبيلة . الحي ...) إلى أعضاء أكثر تنظيماً وتأطيراً داخل مؤسسات حديثة. وأهمية هذا الانتقال يكمن في عي الناس بمحيطهم الاجتماعي ودورهم فيه، كما على صعيد ولاءاتهم داخل الرابطة التضامنية (الجمعية) الجديدة التي ينشئونها، بحيث تحول لديهم إلى بنية اجتماعية تخلق لديهم هوية جديدة أو شعور بأننا جمعي جديد ويتحررون وبالتالي من الأنماط الجمعي العصبي التقليدي، ويترجم ذلك نفسه في الولاء لثقافة وقيم هذه الرابطة التضامنية الحديثة، التي يحكمها مبدأ القرابة والنسب التقليدية.<sup>218</sup>

فالحياة الجمعية كما يعرفها الفكر السياسي الأوروبي عامه والفرنسي خاصة، هي هذه الرغبة في الإتحاد والتعاون والتكميل وتبني قضايا مشتركة من شأنها أن تتحقق نفعاً مشتركاً أو إفادة عامة. كما تعرف العلوم السياسية الحياة الجمعية بأنها سلطة مضادة تضمن للقوى الاجتماعية والسياسية قنوات المشاركة والاندماج والتعبير المستقل عن السلطة، وهكذا توجد بين السلطة والسكان قوة ثالثة تتولى مهمة التوسط، فيتوزع المجتمع إلى فضائيين مستقلين، وربما متلاقيين. فالجمعيات هي أشكال من التنظيم الجماعي تدرب الأفراد على المشاركة والتعبير عن دواوينهم، وإن كانت هذه الجمعيات معبرة عن المجتمع المدني<sup>219</sup>، وبذلك فقد أصبح النسيج الجمعي يشكل أحد الأركان الأساسية ضمن جهود حركة المجتمع المدني، كما أصبح يعول عليه كثيراً على مسانته في قيادة المسيرة التنموية، وذلك جنباً إلى جنب مع جهود الدولة وبقى القطاعات الأخرى ومنها القطاع الخاص، وخصوصاً وأن النسيج الجمعي تحول إلى قوة اجتماعية فاعلة ومنظمة تسهم في تفعيل التنمية الشاملة والمستدامة وفي العمل على تحقيق التنمية البشرية.<sup>220</sup> هذه الأهمية يؤكدتها حضوره الكمي اليوم في أغلب دول العالم، ونحن في المغرب أمام نسيج جماعي لا يُلمس به من الجمعيات المتعددة التي تشكل العمود الفقري للمجتمع المدني المتنامي.<sup>221</sup>

<sup>217</sup> يحيى بن الوليد - العمل الجمعوي قرير إعادة النظر في مفهوم المثقف - مجلة الشعلة العدد 2 - يونيو 1998 - ص 13

<sup>218</sup> عبد المجيد رزقي - العمل الجمعوي بين النص... والممارسة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه العلية المعمقة - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء - الموسم الجامعي 1998-1999 - ص 34

<sup>219</sup> المنصف وناس - الظاهرة الجمعوية في المغرب العربي - مطبعة Eltaller - سنة 1997 - ص 9

<sup>220</sup> زهير لخيار - العمل الجمعوي من الهواية على الاحترافية - الطبعة الأولى - مطبعة أو ماكراف - 2007 - ص 7

<sup>221</sup>

وفي محاولة تلمس دور الجمعيات في تعديل المجتمع المدني، نعود إلى "أليكسى دوتوكفيل" في مؤلفه الديمقراطي في أمريكا، حيث قال: أنه لا بد للمجتمع من عين فاحصة ومستقلة، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة من الجمعيات المدنية، الدائمة اليقظة القائمة على التنظيم الذاتي، وهي الضرورة الازمة لقوية الثورة الديمقراطية".<sup>222</sup> فالنسيج الجمعوي الذي غالباً ما يعتبر هو المجتمع المدني يبتعد عن الدولة وعن الأحزاب السياسية، ويحمل بعدها إضافياً، فهو يتكون مما هو محلي أي من إيديولوجيا تحمل السكان لمسؤولياتهم.

#### لائحة المراجع المعتمدة :

- 1 - مايكيل إدواردز - المجتمع المدني النظرية والممارسة - ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين - منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات - بيروت - الطبعة الأولى مايو 2015 -
- 2 - دمومات عبد الله - مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - شعبة القانون العام - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء - سنة 2002
- 3 - بشري صلاح - دور المجتمع المدني في تعديل الإصلاح الإداري بالمغرب - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال - الموسم الجامعي 2006/2007 -
- 4 - سعيد بنسعيد العلوى - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التينظمها مركز دراسات الوحدة العربية - نشر مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى 1992
- 5 - الحبيب الجنحاني - سيف الدين عبد الفتاح - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - دار الفكر - الطبعة الأولى - 2003
- 6 - محمد عبد الجابري - سلسلة مواقف - إضاءات وشهادات المجتمع المدني ، العدد 39 - دار النشر المغربية البيضاء - 2005/9/10
- 7 - عزمي بشارة - المجتمع المدني - نشر : مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - يناير 1998
- 8 - ماء العينين محمد الإمام - المجتمع المدني ودوره في الانقال الديمقراطي - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام - السنة الجامعية 2001-2002 - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال - الرباط
- 9 - عبد الإله بلقزيز - في الديمقراطية والمجتمع المدني : مراثي الواقع ، ومدائح الأسطورة - مطبعة افريقيا الشرق - الدار البيضاء - سنة 2001 -
- 10 - كريم أبو حلاوة - إشكالية نشوء وتطور مفهوم المجتمع المدني في المجتمع المعاصر- مجلة الوحدة - العدد 91 - السنة الثامنة - أبريل 1992 -
- 11 - كمال عبد الطيف - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التينظمها مركز دراسات الوحدة العربية - نشر مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى 1992 -
- 12 - رحمة بورقية - مواقف : قضايا المجتمع المغربي في محك التحول - منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية - مطبعة النجاح الجديدة - الطبعة الأولى 2004
- 13 - إبراهيم إبراش - المؤسسات والواقع الاجتماعي : من شريعة العاب إلى دولة المؤسسات - شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط - طبعة 1998 -
- 14 - حسن قرنفل - المجتمع المدني والنخبة السياسية : إقصاء أم تكامل ؟ مطبعة إفريقيا الشرق - الطبعة الأولى - 2000 -
- 15 - حسنين توفيق إبراهيم - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التينظمها مركز دراسات الوحدة العربية مرجع سابق -
- 16 - لعایة زهرة - الجماعات المحلية والمجتمع المدني - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء - الموسم الجامعي 1998/1999 -
- 17 - سعد الدين إبراهيم - المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي " مقدمة كتاب المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البحرين - مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية - سنة 1995
- 18 - جون إهنبرغ - المجتمع المدني : التاريخ النضالي للفكرة - ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم - المنظمة العربية للترجمة - نشر مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى 2008 -
- 19 - عبد البافي الهرمي - المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التينظمها مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - 1992 -
- 20 - محمد الصغير جنjar - دفتر المؤسسات والمواطنة : أي دور للجمعيات؟ - فضاء الجمعيات - سنة 2002 -

<sup>222</sup> جون إهنبرغ - المجتمع المدني التاريخ النضالي للفكرة - مرجع سابق - ص 41

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

- 21 - يحيى بن الوليد - العمل الجماعي قرين إعادة النظر في مفهوم المثقف - مجلة الشعلة العدد 2 - يونيو 1998 -
- 22 - عبد المجيد رزقي - العمل الجماعي بين النص... والممارسة - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء - الموسم الجامعي 1998-1999.
- 23 - المنصف وناس - الظاهرة الجمعياتية في المغرب العربي - مطبعة Eltaller - سنة 1997 -
- 24 - زهير لخيار - العمل الجماعي من الهواية على الاحترافية - الطبعة الأولى - مطبعة أو ماكراف - 2007
- 25 **Abdelkader zghar** \_ Le concept de société civile et la transition vers Le multipattism dans "changement politique au Maghreb sous la direction" De Michel Camau \_ paris du C.N.R.S. 1991
- 26 **Luciano Cruppié** \_ Le Concept de éguinie chez A. Gramsci Revue \_ Dialectique N 4.5 1997 \_Page 44
- 27 **Camau (Michel)** Changements politique et problématique de changement \_A.A.N.1980\_
- 28 **Olivier duhamel** . yves meny . le dictionnaire Constitutionnel .Edition P.U.F. année 1992
- 29 Bertrand Badie . Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques . Editions A. Colin . barris . Année 1994

## الأدوار، التحديات وآفاق التنمية الترابية : المراكز القروية الصاعدة بالمغرب.

### حالة مركز سidi علال التازي بجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

Emerging rural centers in Morocco: Roles, Challenges and prospects for territorial development. The case of the center of Sidi Allal Tazi in the region of Rabat-Sale-Kenitra.

مريم أزمري، باحثة في الجغرافيا .

ملخص :

تلعب المراكز القروية الصاعدة دورا أساسيا في تحقيق التنمية الترابية، فهي تساهم في تقليل الاختلالات المجالية و تخفيف عبء الهجرة القروية الذي تشهده المدن الكبرى والمتوسطة، كما تساهم في تحسين ظروف عيش الساكنة من خلال تلبية الحاجيات على مستوى السكن والخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، إلا أن هذه المراكز تعاني عدة إكراهات اقتصادية واجتماعية وبيئية تحول دون تطويرها وجعلها أداء لتحقيق التنمية.

الكلمات المفاتيح: المراكز القروية الصاعدة، التنمية الترابية، الهجرة، الاختلالات المجالية .

Abstract:

Emerging rural centers play an essential role in achieving development territorial. They contribute to reducing the imbalances and reducing the burden of rural migration in the big and medium cities. They also contribute to improving the living conditions of population by meeting the needs at the level of housing, social and educational services. The centers suffer several economic, social and environmental constraints that prevent their development and make them a tool for development.

Keywords: Emerging rural centers, development territorial, migration, imbalances.

## Introduction

Au cours des dernières décennies, l'urbanisation au Maroc s'est rapidement accentuée suite, dans une large mesure, à l'exode rural, qui prend de plus le pas sur la croissance naturelle de la population urbaine.

De ce fait, le mouvement de migration du rural vers l'urbain est donc devenu l'un des principaux mécanismes de l'urbanisation. Cette fuite de la population rurale, et cette «attraction» irrésistible exercée par les espaces urbains, en particulier les grandes agglomérations dès le début de l'Indépendance, ont conduit à des profondes mutations qui ont affecté leur fonctionnement spatial.

A cet égard, la réhabilitation et le développement territorial des centres ruraux émergents et la préparation de leurs structures d'accueil, figurent parmi les actions prioritaires visant l'atténuation de l'intensité des effets de l'exode rural sur les agglomérations urbaines. En outre, ces centres ont également la capacité d'encadrer la population, de drainer les investissements et d'offrir aux populations la possibilité de s'installer dans des conditions avantageuses (logement, architecture typique, matériaux de construction locaux, emploi, scolarisation, infrastructure de base, accès à certains services publics, etc.).

A l'instar de tous les centres émergents, le centre de Sidi Allal Tazi joue un rôle primordial dans l'encadrement de la population rurale. Les indéniables potentialités dont il dispose et sa situation géographique dans la plaine du Gharb- zone à vocation agricole -lui permettant de se positionner comme un pôle local attractif et ambitionne d'accéder au rang de ville naissante dans une zone à forte densité de population rurale. Ainsi, dans la trame urbaine de la zone du Gharb, ce centre tende à concurrencer Souk El Arbâa et Kénitra dans la fonction d'encadrement de l'espace rural de la province de Kénitra.

Toutefois, Cette tendance est confortée par des facteurs ayant des effets majeurs sur le développement du centre et son aire d'influence. En effet, l'ouverture de l'autoroute Rabat-Tanger a réduit son attractivité économique. De plus, la qualité environnementale (Problème des ordures ménagères, etc.) représente un défi majeur pour l'avenir du centre, voire de toute la commune (risques de pollution de la nappe).

De même, le centre reste peu aménagé et accuse un retard majeur en matière de développement économique et social. En conséquence, le centre garde une forte empreinte rurale, le marché d'emploi est atone et le niveau d'attractivité des investissements est faible.

Les ressources financières actuelles de la commune sont trop limitées pour faire face au besoin de financement de la mise à niveau urbaine du centre. Cette situation, déjà fragile, s'est considérablement aggravée par les changements climatiques. En effet, la morphologie plate défavorise l'évacuation des eaux de crues d'oued Sebou jusqu'à la mer, c'est ce qui rend cette zone fortement vulnérable aux risques d'inondations.

L'ensemble de ces éléments montre que le centre de Sidi Allal Tazi fait face à plusieurs défis qui, pour les relever, imposent des efforts remarquables et puissants. Des interventions volontaristes, participatives et durables semblent donc nécessaires pour migrer vers de nouvelles formules d'aménagement spatial. Cela nous amène à poser la question centrale suivante : **Les centres ruraux émergents, en l'occurrence le centre de Sidi Allal Tazi, sont-ils objet d'un aménagement territorial?**

Cette question centrale se décompose en sous-questions suivantes :

- Quelles sont les atouts et les potentialités du centre de Sidi Allal Tazi,
- Quelles sont les défis qui entravent son développement?
- Quelles pistes envisagées pour assurer un développement territorial de ledit centre ?

Telles sont les questions auxquelles cet article tente de répondre.

Il est à souligner que la forte imbrication des rapports organiques d'ordre historique, sociodémographique et économique entre le centre Sidi Allal Tazi et sa Commune rurale a créé une interdépendance étroite qu'il est inapproprié d'aborder les questions territoriales du premier sans l'intégrer dans celui de la seconde. La connaissance et la compréhension des enjeux du développement futur du centre et celles de la Commune sont ainsi intimement liées.

## **Matériel et Méthodes**

Tout travail scientifique exige l'usage d'une démarche méthodologique qui puisse permettre au chercheur de collecter, d'analyser et d'interpréter les données recueillies .C'est dans ce cadre que nous avons fait recours aux techniques et méthodes différentes pour arriver aux résultats appropriés.

**\*Recherche documentaire :** Elle représente la première pierre dans la réalisation de ce travail. C'est une phase qui nous a permis valoriser l'information existant ayant trait à notre sujet en consultant des livres, des articles, des rapports et des documents administratifs.

**\*Questionnaire :** La recherche de l'information s'est effectuée également à l'aide d'une enquête structurée. En effet, un échantillon de 80 questionnaires a été administré auprès de quatre catégories de personnes ressources à savoir : Les élus locaux, la population locale, les associations et les responsables administratifs afin de déterminer dans quelle mesure les actions de développement engagées sont orientées vers la valorisation du centre rural objet de la présente étude.

**\*Outils d'analyse et de traitement de données :** Le données relatives aux questionnaires sont analysées au moyen d'un logiciel statistique.

## 1. Présentation générale de la commune de Sidi Allal Tazi

### 1.1. Localisation

La commune rurale de Sidi Allal Tazi s'étend sur une superficie de 120 km<sup>2</sup>. Elle a été créée en 1992. Elle fait partie de la province de Kénitra, région Rabat-Salé-Kénitra). Elle est limitée par (figure 1) :

- La commune rurale de Souk Tlet du Gharb au Nord ;
- La commune rurale de Ben Mansour à l'Ouest ;
- Oued Sebou au sud et à l'Est.





Figure 1 : Localisation de la commune de Sidi Allal Tazi.

### 1.2. Ressources en eau

La commune de Sidi Allal Tazi dispose de ressources hydriques considérables dont une grande quantité est réservée pour l'irrigation. Les eaux de surface sont constituées par l'oued Sebou qui représente le principal axe de drainage. Il se caractérise par la succession de crues parfois brutales et de sévères périodes d'étiages pendant l'Eté. Les débits varient respectivement entre 1500 et 5 m<sup>3</sup>/s<sup>223</sup>. La persistance de la sécheresse qui a frappé le Maroc cette dernière décennie a perturbé le régime hydrologique des principaux cours d'eau marocains et principalement le bas Sebou. Les ressources des nappes phréatiques sont accessibles à des profondeurs se situant entre 1 et 5 m.




**Figure 2 : Les ressources en eau dans la zone de Allal Tazi .**

(Source : Office Régional de Mise en Valeur du Gharb)

### 1.3. Sols

Dans le domaine de Sidi Allal Tazi, les sols sont fertiles et favorables à différents types de cultures. Ainsi, trois principaux types sont rencontrés: Les sols des Merja, les vertisols ou sols de Tirs et les sols peu évolués (figure 3).

<sup>223</sup>Fekhaoui M. et Pattée E(1993) ; Impact de la ville de Fès sur l'oued Sebou : Étude physico-chimique. Bull. Ins. Sci. Rabat, Maroc, 17, 1-12.



**Figure 3 : Les types de sols dans la commune de Sidi Allal Tazi.**

(Source : Office Régional de Mise en Valeur du Gharb).

#### 1.4. Cadre démographique et socio-économique


- D'un prés de 10 699 habitants en 1982, la population de la commune de Sidi Allal Tazi est passée de 13 596 en 1994 à 18 034 habitants en 2014<sup>224</sup>.
- Le nombre de ménages est passé de 2 344 en 2004 à 3 098 en 2014<sup>225</sup>.
- L'immigration reste très modérée, environ 5% de la population ne sont pas nés dans la commune<sup>226</sup>.
- La densité de la population est très élevée par rapport à celle des communes avoisinantes (supérieure à 210,60 habitants/km<sup>2</sup> à Sidi Allal Tazi contre 187 habitants/km<sup>2</sup> au niveau de la zone du Gharb) (Figure 4). Cela s'explique, d'une part, par la position routière stratégique de la commune, ainsi que par sa vocation agricole boostée par l'extension de l'irrigation et la valorisation des potentialités agro-industrielles, et d'autre part, par les tendances des mouvements migratoires de l'Est de la zone du Gharb vers le littoral disposant d'un potentiel de développement plus important. Sidi Allal Tazi se présente, dans ce schéma, comme un centre récepteur d'une partie de ces flux migratoires.

<sup>224</sup>Haut Commissariat des Plans, les Recensements Généraux de la Population et de l'Habitat (RGPH) de 1982, 1994 et 2014.

<sup>225</sup>Monographie de la commune de Sidi Allal Tazi, 2014.

<sup>226</sup>Même référence.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.




**Figure 4 : Densité de la population de la commune de Sidi Allal Tazi.**  
**(Haut Commissariat au Plan)**

- Le taux d'activité, dans la commune, reste semblable à celui de la zone rurale de la province, soit 48,4%, avec un taux très élevé chez les hommes (83,3%) et plus faible chez les femmes (14%). Au niveau du monde rural de la province ces taux sont respectivement de l'ordre de 59% et 19%<sup>227</sup>.
- La superficie agricole utile près de 6500 ha dont 5600 ha irrigués. La production agricole est très diversifiée. Les principales cultures dominantes en termes d'occupation du sol sont les céréalières (sur 3120 ha), les fourragères (1650 ha), les cultures industrielles (302 ha). Les autres types de cultures sont les arboricultures et les légumineuses (380 ha) et les oléagineux (1000 ha) (figure 5)<sup>228</sup>.
- La taille des exploitations varie entre 5 et 10 ha. Le mode d'irrigation comprend une dominance du système gravitaire et de submersion qui couvrent une superficie de 3143 ha<sup>229</sup>.

<sup>227</sup>Monographie de la commune de Sidi Allal Tazi, 2014.

<sup>228</sup>Office Régional de Mise en Valeur du Gharb(ORMVAG),2015.

<sup>229</sup>Même référence.



**Figure 5 : Occupation du sol dans la zone de Sidi Allal Tazi.**

(Source : Office Régional de Mise en Valeur du Gharb)

- L'élevage est une activité importante pour la population de la commune. Les espèces animales élevées sont les bovins (3615 têtes), ovins (12 400 têtes) caprins (200 têtes)<sup>230</sup>. Le commerce des animaux s'effectue à travers un réseau de marchés hebdomadaires importants et constitue une activité importante pour la population comme un complément essentiel pour le développement économique de la commune.
- L'activité est centrée donc dans le secteur primaire (agriculture, élevage) avec près de 80% actifs. Les autres secteurs se partagent les 20% restant, soit, en particulier, 5% pour l'industrie et 4% pour le commerce et 3% pour les Bâtiments et travaux publics(BTP). En milieu rural de la province, on retrouve presque la même répartition, soit 79% pour l'agriculture, suivi du commerce 6%, des BTP 5% et de l'industrie 4%<sup>231</sup>.
- Au niveau des équipements de base, la commune reste relativement bien lotie en matière d'électrification et d'eau potable. Le taux d'électrification est de l'ordre de 90%, de même pour celui d'accès à l'eau potable a atteint les 90% avec le raccordement groupé via des

<sup>230</sup>Office Régional de Mise en Valeur du Gharb(ORMVAG),2015.

<sup>231</sup>Monographie de la commune de Sidi Allal Tazi, 2014.

bornes fontaines<sup>3</sup>. Le taux de branchement aux réseaux d'assainissement est de l'ordre de 60%, c'est un taux qui reste élevé comparé aux communes rurales de la région<sup>232</sup>.

## 2. Atouts et potentialités du centre de Sidi Allal Tazi

Le centre de Sidi Allal Tazi jouit d'une position géographique privilégiée qui lui permet de jouer le rôle du centre récepteur de l'exode rural et pourvoyeur de services collectifs et sociaux et aussi un pôle émergent contribuant à l'équilibre de développement des sous territoires de la zone du Gharb.

### 2.1. Dynamique démographique et social

- L'analyse des mouvements de la population à l'intérieur du centre permet de relever son impact sur le développement durable de ce centre. En effet, la population est passée de 3140 habitants en 2004 à 4 868 en 2014.
- Le taux d'activité en 2014 était de l'ordre de 50,9 %, soit 82,4 % chez les hommes et seulement 20,2 % chez les femmes. L'activité économique dominante dans le centre est le tertiaire qui attire plus de 50% de la population active (avec notamment 25% pour le commerce, 11% pour les services et 9% pour l'administration). L'agriculture et l'industrie viennent en deuxième et troisième position avec respectivement 23% et 15% de la population active. Près de la moitié des actifs occupés sont des indépendants, les salariés représentent 34,6%<sup>233</sup>.
- La structure foncière du centre est dominée par les terres du Domaine de l'Etat qui représentent environ 275 ha, suivies des terres collectives (15 ha) et les terres Melk (10ha)<sup>234</sup>.

### 2.2. Dynamique spatial

- Sur le plan de l'accessibilité, le centre dispose d'un parc constitué de 27 taxis autorisés, de 15 camions autorisés et 3 autocars et 3 transports mixtes assurant la liaison entre la commune et les villes et douar avoisinants.
- En matière d'équipements et services sociaux, culturels et sportifs, le centre dispose d'un certain nombre, à savoir une maison communale, un bureau de poste et une brigade de la gendarmerie. Le grand déficit se trouve du côté des équipements de santé. Sidi Allal Tazi dispose uniquement d'un centre de santé, d'une maternité, de trois médecins généralistes et trois pharmacie.

<sup>232</sup>Monographie de la commune de Sidi Allal Tazi, 2014.

<sup>233</sup>Même référence.

<sup>234</sup>Monographie de la commune de Sidi Allal Tazi, 2014.

- En matière d'équipements éducatifs, le Centre semble être moyennement loti, puisqu'il abrite trois écoles primaires, un collège, un lycée et un centre de formation professionnelle. Ces équipements lui permettent d'attirer plus d'élèves des douars et zones rurales environnantes, ce qui permet d'atténuer la pression sur les villes.

### **3. Défis du développement du centre**

En se basant sur ses atouts notamment agricoles et sa position géographique stratégique, la petite localité de Sidi Allal Tazi a souvent tenté d'amorcer son émergence en tant que centre urbain, mais les circonstances ne se sont pas montrées favorables. En effet, d'énormes défis d'ordre socio-économique (absence d'équipements et d'activités), environnemental (pollution de la nappe phréatique, accumulation des déchets, changement climatique, etc.), financiers et humains (manque de compétences et de ressources financières) fragilisent son fonctionnement et entravent son capacité pour être plus attractif. Parmi-eux on peut citer :

#### **3.1.Déclin de l'attractivité routière**

L'économie de Sidi Allal Tazi a été toujours basée sur le trafic routier. Toutefois, une partie du trafic empruntant la route nationale s'est progressivement orientée vers l'autoroute occasionnant d'énormes pertes aux commerces et activités connexes. Sidi Allal Tazi connaît, dès lors, une diminution de l'attractivité que lui confère son positionnement sur l'axe routier Casablanca-Tanger et par conséquent une diminution de l'impact de l'économie routière.

#### **3.2.Manque des ressources financières**

Les ressources financières de la commune restent limitées. Ainsi, de point de vue des recettes, la commune a vu ses recettes de fonctionnement augmenté de 2,744 millions de DH en 2005 à 4,469 millions DH en 2010. Ces recettes se composent essentiellement de la part de la TVA réservée à la commune, des droits perçus sur les services communaux et de la taxe professionnelle. Quant aux recettes qui restent à encaisser, elles avoisinaient les 2,761 millions de DH en 2010. Elles concernaient les droits perçus sur services communaux et des loyers non payés. Ces derniers étaient de l'ordre de 0,207 million<sup>235</sup>.

Quand aux dépenses en 2008, elles sont constituées essentiellement des dépenses de fonctionnement. Le budget réservé au traitement du personnel représente, à lui seul, environ 40% des dépenses totales. La commune supporte également le remboursement de la dette qui

---

<sup>235</sup> Agence urbaine de Kénitra-Sidi Kacem (2014) : Etude pour la Hiérarchisation et le développement des centres ruraux émergents dans la Région du Gharb ChrardaBniHssen.

est passé de 0,498 million de DH en 2005 à 0,726 millions de DH en 2009<sup>236</sup>.

De ce fait, l'excédent budgétaire par rapport aux dépenses de fonctionnement ne peut couvrir l'ensemble des besoins en investissements. Il est donc impératif de chercher des moyens extra-communaux auprès de la Province et de la Région ainsi que le concours direct de l'Etat.

### 3.3.Dégradation des conditions de vie

Le centre affiche un déficit dans un certain nombre de domaines. En effet, l'accès de plusieurs douars reste difficile, notamment en hiver. A part la route nationale n°1 liant Kenitra à Tanger et la route provinciale n°4234, la commune souffre d'un déficit énorme en équipements routiers, car seuls 15 km de routes sont revêtus et environ 30 km de pistes.

Le chômage et le sous-emploi sont importants. Les douars proches ou lointains sont, pour la plupart, peu équipés et la quête d'emploi et de meilleures conditions de vie mobilise la population de ces douars attirés par le mode vie urbain. Cet exode potentiel est d'autant plus important que la population est jeune et aspire, donc, à un avenir meilleur: En termes de structure, la population du centre est relativement jeune puisque 30% sont âgés de moins de 15 ans. Les défis liés à la scolarisation et l'emploi sont donc énormes. Par ailleurs, en 2014, 31,1 % de la population âgée de 10 ans et plus était sans instruction, 1 % avait un niveau du préscolaire, 62 % avait un niveau primaire ou secondaire et seulement 3,6 % un niveau universitaire<sup>237</sup>.

Il en est de même pour le parc logement. Ainsi, le cadre bâti garde un cachet rural et le centre reste peu aménagé. En conséquence, le centre souffre d'une forte empreinte rurale, le marché d'emploi est atone et le niveau d'attractivité des investissements est faible. En matière d'équipements et services sociaux, culturels et sportifs, le centre dispose d'un certain nombre, mais l'insuffisance de l'encadrement est criante, notamment dans les domaines de la santé et de la jeunesse et sports


Cette situation de vulnérabilité tend à s'amplifier avec l'évolution prévisionnelle de la population. En effet, selon les projections démographiques établies par Centre d'Etudes et de Recherches Démographique (CERD), la population du centre de Sidi Allal Tazi sera portée à 8629 habitants à l'horizon 2030 (figure 6), ce qui engendrera des pressions aussi bien pour les services, le logement ou encore pour les divers secteurs de l'activité économique, et posera par

<sup>236</sup>Meme référence.

<sup>237</sup>Monographie de la commune de Sidi Allal Tazi, 2014.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.


conséquent un certains nombre de problèmes sur le plan de planification et de la gestion de l'espace. C'est pourquoi, les acteurs publics de développement local doivent déployer des efforts supplémentaires afin d'accompagner cette tendance.



**Figure 6 : Evolution future de la population à l'horizon 2030 au niveau du centre de Sidi Allal Tazi**

#### 4. Dégradation de la qualité de l'environnement

La dégradation de la qualité de l'environnement représente également un défi majeur pour l'avenir du centre, voire de toute la commune. En effet, l'augmentation de la population a pour effet une augmentation forte et continue des déchets produits. En 2011, la quantité de déchet produite au niveau du centre de Sidi Allal Tazi était de l'ordre de 985 tonnes par an. Ces déchets sont éliminés au niveau du dépotoir sauvage, situé à côté d'un souk non encore fonctionnel et à 500 m des habitations, 10 m des terrains agricoles et 10 m du canal Majeur<sup>238</sup> (Figure 7).



<sup>238</sup>Plan Directeur Provincial de Gestion des déchets ménagés et assimilés de la province de Kénitra (2015) ; Rapport définitif. Mission II.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

### **Figure 7 : Situation du dépotoir sauvage de Sidi Allal Tazi.**

Ainsi, les déchets évacués sont éparpillés sur une superficie de 500 m<sup>2</sup>, ce génère des nuisances et impacte négativement l'environnement. Ainsi on note :

- La pollution de la nappe phréatique située en-dessous de la décharge ;
- La dégradation de la qualité de l'air suite aux émissions des fumées, des odeurs nauséabondes, des gazes toxiques et des envols ;
- la dégradation des conditions d'hygiènes et de santé des populations suite à la prolifération des vecteurs directs et indirects de propagation des maladies.

En effet, les résultats d'une étude procédée par l'ORMVAG du Kénitra en 2015 à la prospection de 22 puits, ont montré la pollution nitrique des eaux souterraines qui peut provenir des déchets organiques, des engrains utilisée excessivement dans l'agriculture et des rejets domestiques ou industriels.

En plus des problèmes environnementaux liés aux déchets non collectés, le manque de contrôle, de gestion intégrée des déchets mis en décharge et de la disponibilité d'infrastructure adaptée à leur accueil, présentent de grands enjeux qui sont de plus en plus croissants. En général, les dispenses annuelles de la gestion des déchets au niveau de la commune est d'environ 164 198 Dirhams par tonnes, soit un coût global de l'ordre de 199 Dirhams par tonnes<sup>239</sup>. Ce coût semble très élevé par rapport au service fournis du fait de l'absence d'une comptabilité analytique spécifique à la gestion des déchets permettant la maîtrise des coûts de gestion des déchets municipaux et aussi à l'absence d'une ligne budgétaire dédiée uniquement à ce service.

### **Changements climatiques**

Les changements climatiques constituent aussi l'un des défis les plus graves pour le développement durable, particulièrement parce qu'ils menacent des ressources ou des domaines vitaux tels que l'environnement, l'activité économique, la santé humaine. Et le centre de Sidi Allal Tazi n'est pas épargné par les effets de ce phénomène, compte tenu de ses spécificités et sa situation géographique dont les répercussions sont de grande ampleur.

A cet égard, l'évolution du climat de la commune de Sidi Allal Tazi a été analysée en utilisant l'indice de précipitation standardisé (IPS) à partir d'une série pluviométrique de 34 ans au cours de la période qui s'étale de 1979 à 2016. Cet indice est parmi les nombreux indices

---

<sup>239</sup>Plan Directeur Provincial de Gestion des déchets ménagés et assimilés de la province de Kénitra (2015) ; Rapport définitif. Mission II.

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

d'appréciation de la sécheresse pluviométrique .Il a été retenu spécifiquement pour déterminer les années marquées par un excédent ou un déficit pluviométrique. Il est calculé par la formule suivante<sup>240</sup> :

$$IPS = \frac{x_i - \bar{x}}{\sigma(x)}$$

$x_i$  : Pluviométrie de l'année i

$\bar{x}$  : Moyenne de la série

$\sigma(x)$  : L'écart-type de la série


Le tableau1 présente les différentes classes de la sécheresse en fonction de l'IPS.

Classes IPS	Proportion de sécheresse / humidité
IPS > 2	Humidité extrême
1 < IPS < 2	Humidité forte
0 < IPS < 1	Humidité modérée
-1 < IPS < 0	Sécheresse modérée
-2 < IPS < -1	Sécheresse forte
IPS < -2	Sécheresse extrême

**Tableau 2 : Classification de la sécheresse en rapport avec la valeur du IPS (Source : Bergaoui et Alouini, 2001).**

Pour une meilleure illustration, l'indice calculé est matérialisé sous forme du graphique suivant :

<sup>240</sup>Bergaoui M. et Alouin A. (2001) ; Caractérisation de la sécheresse météorologique et hydrologique : cas du bassin versant de Siliana en Tunisie. *Sécheresse*, vol. 12, n° 4, p : 205-213.



**Figure 8 : Variation de l'indice IPS à la station de Sidi ALLAL Tazi durant la période (1980-2016).**

L'analyse de la figure 8 montre l'existence de séquences sèches remarquables durant les années 1980, 1995, 1999 et 2015 avec un pic maximal de l'ordre de -1,36 enregistré dans les années 1995 et 2015. Par ailleurs, les années 1996, 2010 sont caractérisées par une humidité extrême. C'étaient des années marquées par de sérieuses inondations sur la majorité du territoire du Gharb dont les dommages étaient préjudiciables.

La variabilité des conditions climatiques fait que la commune de Sidi Allal Tazi est soumis aux cas de sécheresses et d'inondations répétées avec des impacts négatifs sur l'environnement et les milieux surtout les ressources en eau, l'agriculture, la couverture végétale et la santé humaine.

En somme, la problématique de la protection de l'environnement restera toujours posée parce que le centre n'aura pas les moyens suffisants pour dépasser ce facteur limitatif. De plus, la mise à niveau urbaine du centre sera étalée sur une plus longue période, alors que la pression démographique continuera à augmenter. La vocation agricole sera exploitée selon un modèle classique, celui de fournir une main d'œuvre banale pour des emplois saisonniers. Il s'avère donc primordial de définir une stratégie de développement territorial visant l'amélioration des conditions de vie de la population et la protection de l'environnement.

## 5. Résultats et discussion

Une enquête a été menée dans le centre de Sidi Allal Tazi en Janvier 2019. Ainsi, 80 personnes ont été prises et ont répondu à toutes nos questions en rapport avec la thématique traitée. La caractérisation de nos enquêtés contribue à comprendre et relier les différents éléments explicatifs des dynamiques locales. En effet, des enquêtés à un âge compris entre 30 et 50 ans. Pour le niveau scolaire, 60% d'entre eux ont un niveau moyen. Ainsi, les résultats de cette enquête font ressortir que :

- \* La quasi-totalité des enquêtés (les élus) affirment que la commune rurale de Sidi Allal Tazi ne dispose d'un Plan d'Action Communal (PAC)<sup>241</sup> tandis que 10 % de la population et 60 % des associations n'ont pas une idée ce plan.
- \* Seulement 20 % des élus affirment que la commune territoriale de Sidi Allal Tazi possède à la réalisation des diagnostics et des états des lieux du centre de manière régulière.
- \* 80 % des élus affirment qu'ils n'ont pris part au processus d'élaboration du Plan d'Action Communal (PAC) et 98 % de la population locale et 80 % des membres des associations affirment qu'ils n'ont pas pris part au processus d'élaboration du Plan d'Action Communal (PAC).
- \* Les enquêtés affirment que la commune de Sidi Allal Tazi a mis en œuvre de projets visant l'amélioration du centre . Toutefois, de nombreuses contraintes entravent le processus de son développement à savoir:

- **Contraintes d'ordre humain :**

- Manque de compétences humaines au niveau de la collectivité territoriale.
- Absence de coordination entre les intervenants.
- Manque de participation de la population à la gestion locale.

- **Contraintes d'ordre juridique et financier :**

- Faiblesse et lacunes des lois et manque de leurs applications.
- Manque de ressources financières.
- Absence des systèmes de suivi-évaluation des projets.

---

<sup>241</sup> **PAC** : Plan d'Action Communal : Document pour organiser l'urbanisation des villes. Il définit les modes d'utilisation de sols pour assurer le développement durable..

مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل العدد السادس أكتوبر/تشرين الأول 2019. مجلد 2. المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا، برلين.

## 6. Perspectives de développement du centre de Sidi Allal Tazi

A travers cette enquête, plusieurs pistes ont été identifiées pour dépasser la situation de vulnérabilité et faire du centre un pôle rayonnant et y améliorer la qualité de vie, il est indispensable de rehausser son image et son urbanité, requalifier le tissu urbain et renforcer les infrastructures de base pour attirer les investissements. Dans cette perspective, les interventions devront être durables, participatives, et volontaristes en focalisant les efforts sur les axes prioritaires suivants:

### 6.1. Amélioration de l'attractivité du centre

Il s'agit d'améliorer les conditions d'accueil des populations et des investissements. Pour ce faire, il est nécessaire de créer ou mettre à niveau les infrastructures de base, les équipements collectifs et sociaux ainsi que les services administratifs. Certains équipements s'avèrent prioritaires et devraient être programmés à court et moyen termes :

- Mettre à niveau des réseaux d'eau potable, d'électricité et d'assainissement ;
- Améliorer l'accessibilité du centre via la construction d'une voie express liant le centre à l'autoroute et le revêtement ou construction de pistes et routes liant le centre aux principales localités des communes limitrophes ;
- Renforcer les structures d'éducation et de formation pour répondre aux besoins notamment en termes de formation professionnelle en relation avec la vocation agricole de la commune dans les domaines comme les techniques agricoles, les services de soutien (réparation du matériel agricole, préparation des intrants, etc.) ;
- Améliorer l'encadrement médical (présence d'infirmiers mais pas de médecins publics dans le centre) et d'encourager l'installation de structures (d'accouchement) et de médecins privés.

Le but est de rehausser le niveau d'attractivité du centre à travers l'amélioration des conditions de vie de la population et la disponibilité des services de proximité pour qu'il puisse atténuer davantage l'intensité des flux migratoires vers les villes.

### 6.2. Diversification de l'économie régionale

Il s'agit notamment de la promotion de l'agro-industrie et l'encadrement technique de la transformation du périmètre irrigué en particulier dans la zone de Sidi Allal Tazi. Dans cette optique, la vocation d'encadrement et d'animation des zones rurale devra être valorisée selon une approche volontariste et participative qui assure la diversification de l'offre de services, de

produits et d'expertise technique. Cela nécessite l'implication d'acteurs extra-communaux (régionaux, nationaux, voire internationaux) et la mobilisation de moyens conséquents pour relever le défi de la modernisation du périmètre irrigué.

### **6.3. Maîtrise de l'assiette foncière**

La nécessité de disposer d'une réserve foncière pour l'incitation à l'investissement et à l'implantation des projets publics constitue un levier déterminant du développement du centre. Les difficultés d'acquisition des terrains ont déjà conduit à différer la réalisation de certains projets ou à les abandonner. En effet, le centre de Sidi Allal Tazi abrite quelques espaces non construits, mais leurs statuts (Melk ou Melk frappé d'indivision ou collectif) sont problématiques. C'est pourquoi, une meilleure gestion et maîtrise de l'assiette foncière semble donc très utile.

### **6.4. Protection de l'environnement**

La protection de l'environnement revêt un enjeu majeur. Pour ce faire, il est nécessaire de donner la priorité au réseau d'assainissement liquide et la création d'une station de traitement et d'épuration. Et en second lieu, mettre en place un système de collecte d'ordures ménagères (centre et douars voisins) et créer une décharge communale.

### **6.5. Amélioration de la qualité du paysage urbain**

La nécessité de rehausser le cadre bâti et d'assurer la cohérence du tissu urbain à travers:

- Amélioration de la qualité architecturale, l'élargissement des voies d'entrée au centre et l'aménagement des voies structurantes, de l'éclairage, des trottoirs, des places publiques ;
- Restructuration des douars périphériques appelés à être annexés au centre ;
- Faire de la voie principale un pôle multifonctionnel (magasins de commerce, poste, station de service) ;
- Procéder à l'enterrement ou la dérivation du canal d'irrigation allongeant la voie principale ;
- L'aménagement d'espaces verts ainsi qu'à l'aménagement des rives de Sebou pour accueillir des investissements en matière de loisir et restauration ;
- Veiller à la cohérence des entités constituant le grand centre Sidi Allal Tazi (ancien centre et future agglomération urbaine) pour avoir un espace intégré.

### **6.6. Mise à niveau des documents d'aménagement et de développement du centre**

L'identification des documents d'aménagement attribue au centre une fonction de pôles locaux d'attraction et de développement. Chaque centre ayant son potentiel et ses contraintes, il faudrait redéfinir, de manière concertée entre les différents partenaires et dans un bref délai, les vocations de chacun pour le préparer à jouer le rôle qui lui est assigné dans cette stratégie. En plus de son potentiel naturel, démographique et économique, certains paramètres ont été également intégrés: La position géographique, l'impératif d'équilibre entre les provinces de la région et les sous territoires ou encore la position dans l'armature urbaine.

Pour ce faire, la déclinaison des orientations stratégiques susmentionnées doit prendre en considération la réalité du centre de Sidi Allal Tazi en termes de capacités financières, humaines et managériale, de la volonté des acteurs locaux et des opportunités et contraintes que présente son environnement. C'est sur les rapports d'interdépendance avec cet environnement que le Centre est érigé en pôle de développement.

## Conclusion

Le centre de Sidi Allal Tazi connaît un rythme de développement notable tiré du dynamisme de la commune rurale dont il est le chef lieu. Celle-ci est située entre le Gharb centrale et le sahel, zone à vocation agricole boostée par l'irrigation moderne. De plus, la position géographique du centre sur un axe routier important liant le Nord au Sud du pays lui permet d'apporter un rayonnement sur le territoire rural environnant. Cependant, malgré cette importance, le centre est assujetti à plusieurs contraintes entravant ainsi son développement.

Il est certain que la promotion du développement territorial du centre de Sidi Allal Tazi ne peut être assurée sans avoir recours à de nouveaux modes d'intervention adaptés à ses potentialités et ses spécificités. Cela implique d'identifier une stratégie volontariste, participative et durable permettant de migrer vers de nouvelles formules d'aménagement spatial s'appuyant notamment sur la valorisation des atouts territoriaux , l'amélioration du niveau d'équipement en infrastructures de base et la promotion d'activités génératrices de valeur et d'emplois durables surtout dans les secteurs de la transformation et la commercialisation des produits agricoles, des produits du terroir et de services à plus forte valeur ajoutée, tant au niveau régional, national qu'international.

Une telle stratégie permettra, certes, de contribuer à réduire les déséquilibres et les inégalités socio-spatiales entre villes et campagnes, à alléger le poids de l'exode rural que supportent actuellement les villes avoisinantes. De plus, cette stratégie servira à projeter

l'évolution du centre sur la base de critères socioéconomiques et environnementaux. Sur le plan socio-économique, cela va aider à qualifier l'économie rurale par la diversification de ses activités para agricoles, à canaliser l'investissement public dédié au centre et à optimiser les ressources disponibles, tout en favorisant l'investissement privé, à améliorer le bien-être de la population rurale (satisfaction des besoins au niveau du logement et des services sociaux, sanitaires et récréatifs, apprentissage et promotion des savoir-faire, formation professionnelle, etc.).

A cet égard, les acteurs locaux ont un rôle essentiel à jouer dans ce domaine. Pour ce faire, il est important de renforcer leurs capacités en matière de la planification et de la gestion participative dans ses différentes dimensions pour assurer un développement territorial durable

## Bibliographie

- **Agence urbaine de Kénitra-Sidi Kacem** (2014) : Etude pour la Hiérarchisation et le développement des centres ruraux émergents dans la Région du Gharb Chrarda Bni Hssen.
- **Bergaoui M. et Alouin A.** (2001) ; Caractérisation de la sécheresse météorologique et hydrologique : cas du bassin versant de Siliana en Tunisie. *Sécheresse*, vol. 12, n° 4, p. 205-213.
- **Direction provinciale de Kénitra**(2014), Monographie de la commune de Sidi Allal Tazi.
- Etude sur la caractérisation hydro chimique des aquifères relevant de la zone d'action du l'ORMVAC du Gharb. Période Novembre-Octobre (2013).
- **Fekhaoui M. et Pattée E** (1993) ; Impact de la ville de Fès sur l'oued Sebou : étude physico-chimique. *Bull. Ins. Sci. Rabat, Maroc*, 17, 1-12.
- **Haut Commissariat au Plan**, les Recensements Généraux de la Population et de l'Habitat (RGPH) de 1982,1994 et 2014.
- **Office Régional de Mise en Valeur du Gharb** (ORMVAG), 2015.
- Plan Directeur Provincial de Gestion des déchets ménagés et assimilés de la province de Kénitra (2015) ; Rapport définitif. Mission II.

## الهجرة الدولية ظاهرة حديثة بسهل تادلة

### International Migration as a Modern Phenomenon in Tadla's Plain

إبراهيم الانصاري، باحث بالمركز الجهوي، لمهن التربية والتقوين،بني ملال- المغرب

الملخص:

شهد سهل تادلة ظاهرة الهجرة الدولية منذ ثلثينيات القرن الماضي، مقارنة مع باقي الأقاليم التي توجد بشمال المغرب او بجنوبه، التي عرفت هذه ظاهرة مع بداية القرن العشرين. لكن مع اندلاع الازمة الاقتصادية بالدول الرأسمالية سنة 2008م، وتخلي المؤسسات الإنتاجية عن اليد الأجنبية العاملة، ظهرت ازمة جديدة في دورة الهجرة يصطلح عليها في ادبيات الهجرة بهجرة العودة. أدت الى عودة العديد من المهاجرين الى مجالاتهم الاصلية، وبذلك تأزمت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بمختلف الأقاليم المصدرة للهجرة.

الكلمات المفاتيح: الهجرة الدولية، هجرة العودة، التنقل عبر الحدود.

#### Abstract

The current paper discusses the phenomenon of international migration and trans-border mobility. In this regard, the historical background of international migration is discussed with special reference to the Arab World, especially Morocco. New paradigms of mobility were created like political mobility resulting from refugee crisis in Syria and return mobility of Moroccan migrants in the plain of Tadla which is the case in point in this article. The percentages and the reasons of such type of migration vary according to the areas' specificities and characteristics. Moreover, the host countries also constitute a major reason behind migrations. Thus, any change that occurs in the host country may affect positively or negatively the return of migrants in Tadla's Plain.

**Keywords:** international migration, return migration, trans-border mobility

**Introduction:**

International migration is considered a modern phenomenon in Tadla. It influenced the social and the economic structures of this area. The social structure of Tadla's migrants seems to have some obvious alternations. Their migrants started to avoid kinship relationships and are now driven to individualism. Moreover, the economic structures are influenced by migrants' financial transfers. The migrants' remittances created new investment projects in the area and more job opportunities for the population of Tadla plain. According to researchers who have tackled this phenomenon in Tadla, this international migration was active in the seventies, eighties and nineties of the last century.

## **I. The historical evolution of international migration at the level of Tadla plain:**

The history of international migration in Tadla region seems to be a recent event compared to other Moroccan regions. Furthermore, we cannot tackle the issue of migration in isolation of its national and international contexts.

### **1.1. The migration of Maghrebi people in the early years of colonization:**

After the French conquest of Morocco in 1912, the French protectorate in Morocco needed laborers to work in France and in the colonies. Thus, some Moroccans traveled to Algeria to work in the French agricultural farms. Moreover, a great number of people from Souss region migrated to France. This was the first migration flow to France in 1909.

In this period, more precisely in 1914, France created an agency called "Colonial service workers". The protectorate authorities also deported between 34.000 and 40.000 thousand Moroccans to participate in the First World War (1914-1918). The French authorities called it at that time "North African Army". When the Second World War ended in 1945, the French occupation brought Moroccan workers to its land to reconstruct what had been destroyed by the war, especially after the adoption of Marshall's plan to rebuild Europe.

During the independence period, Maghrebi migration knew a historical turning point. This phenomenon increased very fast. In 1959, the number of the Moroccans who permanently migrated to Europe amounted to 3000 persons. Then the number increased to reach 8000 persons in 1960 and to 17.000 migrants in 1963. In 1974, the number of migrants was raised to reach around 30.000. During this period of time, migration was characterized by individuality and masculinity towards some specific European countries such as France, Belgium, Holland,

Germany, etc. This rapid rise of the European economy was called “The Glorious Thirties”. Therefore, Europe increased its demands of North African labor to rebuild the continent.

In the mid-seventies of the last century, the number of Moroccan migrants reached around half a million in Europe, which is 3% of the Moroccan population at that time. However, the European economic crisis led to the stagnation of the European and the global economy. This resulted in unemployment, and the number of migrants to Europe reduced. In this period, a considerable number of European countries changed their policy towards migration. Therefore, those countries formulated some laws in order to reduce the number of migrants. Germany was the first European country to establish those laws in 1973, and then it was followed by France in 1974.

In spite of those policies, the European countries knew another form of migration. The migrants brought their families to Europe in what was called at that time “family gathering”. This pushed the European countries to legalize that process. For example, Italy established a law called “Boss-Fini” so as to integrate this category in the European culture.

In the eighties, a new evolution occurred in migration. Female migrants, with different ages and different cultural backgrounds, started to immigrate alone and to depend on themselves. After signing the Maastricht Treaty, Europe knew fundamental changes in its migration policy. Once the Schengen treaty was signed between its members in 1985, it started to be more difficult to immigrate to a European country.

## **1.2. History and evolution of international migration in Tadla**

International migration in Tadla occurred in the beginning of the 1960s, especially in the area of Eddir. Nonetheless, the researchers of this phenomenon have stressed that this region had known migration movements since 1939.

### **1.2.1 The historical evolution of international migration in Tadla**

This phenomenon can be divided into three stages and each stage has its own features and its events. The first stage starts from the French occupation to the end of the seventies. The second stage starts from the mid-eighties till 2008. The third stage marks the birth of return migration after 2008.

#### **A) From the beginning of French occupation to the end of the seventies:**

The entrance of French Occupation to Tadla in 1913 is considered an important event in the social memory of the region of Tadla. This caused changes in the economic and the inherited traditional social structures of the region.

After controlling the area, the French occupation started to renovate the agriculture sector so as to exploit the area's natural resources. The French protectorate created a watering system in Bni Amir in the thirties and another one in Bni Mousa in the fifties.

At that period, a considerable number of French settlers settled in Tadla. Most of them were interested in agriculture and the export of agricultural products. The colonial authorities gave them all the materials and human resources in order to exploit the agricultural land in a good way. Furthermore, the French settlers created job opportunities for the people of Tadla plains. They also helped some workers to immigrate to France, especially after the independence. In general, the international migration in Tadla started early in 1939, but it remained very weak and did not get attention until the period of the seventies and eighties.

### **B) The escalation of the migration phenomenon from the mid-eighties till 2008:**

In the beginning of the eighties, international migration increased in Tadla's plain. A considerable number of young people left their home towns towards new constructed European countries such as Italy and Spain.

In this period of time, we found that the international migration included the poor areas as well as the rich areas. Many factors contributed to push Tadla's youth to migrate to Europe. The first reason has to do with the difficulties young people face in their own country while looking for a job. Another reason is related to the increasing number of unemployed graduates. Furthermore, the modernization of agricultural sector was not followed with the industrial evolution. Less attention was given to the industrial sector, more particularly to transformative industries. This situation put both rural areas and urban areas in crisis. One of the reasons is also related to the government's structural adjustment program, which led to the removal of subsidies on many plantations. This affected negatively farmers' income. In addition, drought periods in the eighties contributed in the low level of ground water which also impacted on the agricultural production. In parallel with this, Italy and Spain started to attract foreign labor to meet their needs in the construction and farming sectors.

The international migration phenomenon has become deeply rooted in the region of Tadla. Thus, it has become the main concern for the residents of the area. The topic of migration to Europe has become a daily subject of discussion, and the main question was not 'Why did you immigrate?' but rather 'Why you did not immigrate to Europe?'

### C) The post-2008 period: the birth of return migration:

The increasing pace of international events has led to the expansion of the migratory crisis in the home countries. The tension which has been witnessed in the Arab World since 2011 and which has also been known as the Arab Spring had a great impact on the birth of huge waves of migrations to the North. This issue was so intense in the areas of civil wars like Libya and Syria, which has led to the inflation of the European work market by the working hands of the refugees from war and political instability, let alone the constant flow of sub-Saharan migrants to the European territory. In front of these human flows, North African and European countries remain helpless. However, these migrants have stumbled over a number of obstacles, the chief of which is the Mediterranean Sea which has caused dozens of death to the extent that this sea in 2014 was considered the most dangerous one worldwide.

**Table 01: The distribution of returning migrants according to regions (in 2004).**

<b>Regions</b>	<b>The Total of Returnees</b>			<b>National Percentage</b>
	<b>Number</b>	<b>The percentage of urban areas</b>	<b>The percentage of rural areas</b>	
The Eastern Region	26150	82.56	17.43	<b>22.3</b>
Grand Casablanca Region	23293	99.66	0.33	<b>19.9</b>
Rabat, Sale, Zmour, Zaiir	13696	98.21	1.78	<b>11.7</b>
Sous, Massa, Dara	12858	51.26	48.73	<b>11.0</b>
Tangier-Tetouan	10390	93.48	6.15	<b>8.9</b>
Meknes-Tafilet	5052	84.08	15.91	<b>4.3</b>
Marrakech-Tansift- Elhawez	5032	73.76	26.23	<b>4.3</b>
Taza-Elhoceima- Tawnat	4460	52.69	47.30	<b>3.8</b>
Fez-Boulman	4134	94.33	5.66	<b>3.5</b>
Doukkala-Abda	2910	78.35	21.64	<b>2.5</b>
The West, Chrarda, Bni Hssin	2700	80	20	<b>2.3</b>
Echawya-Wardigha	2398	82.81	17.18	<b>2.0</b>
Gelmim-Smara	2009	45.44	54.55	<b>1.7</b>
Tadla-Azilal	1370	74.45	25.54	<b>1.2</b>
Eloyoun, Boujdour, Saqia Elhamra	416	96.87	3.12	<b>0.4</b>
Oued Dahab, El Gouira	264	99.62	0.37	<b>0.2</b>
<b>Total</b>	<b>117132</b>	<b>83.52</b>	<b>16.48</b>	<b>100</b>

**Source: The General Census of Population, 2004**

Thus, in parallel with the regression of Moroccan migrants to Europe, the expansion of returning migrants to Morocco has increased. According to the general census of 2011, almost 117.132 Moroccan migrants have returned to their home countries. This is a new phenomenon which has been witnessed by all the regions of the Moroccan Kingdom.

It is observed from the table above that the percentage of returning migrants is huge in the Eastern region as it has reached 22.3% of the total of the Moroccan returnees. The reason behind this is attributed to the fact that this area has constituted an international migratory area for many years ago. In recent years many among migrants have returned to their hometowns after retirement. The same can be noted for the Region of Sous-Massa-Daraa.

As for the region of Tadla-Azilal, which is now known as Beni-Mellal Khenifra under the advanced regionalization policy which has recently been adopted by the Moroccan government, is observed to have no more than 1370 returnees, which represents almost 1.3% of the total number of returnees. The majority of them are those who lost their jobs and found themselves obliged to return to the home country for the sake of starting new projects in their own cities or villages.

### **1-2-2 The inclusion of the cities and margins by returning migrants**

**Table 02: The International migration in the Province of Beni Mellal in 2007**

City or Town	The host country				Total
	Spain	Italy	Franch	Others	
Tizi-Nisli	37.20	13.95		48.38	100
Zaouiat Chikh	10.76	17.43	44.61	27.17	100
Kasba Tadla	66.66	26.65	3.25	3.42	100
Ouled Ayad	50	44.96	2.01	3.02	100
Tanougha	64.79	13.66	19.08	2.45	100
Sou Sebt	46.16	43.55	5.92	4.35	100
Dulad Said El Wad	100				100
hl Lmorabaa Town	93.18	6.81			100
Fkikh Ben Saleh	4.65	38.91	0.39	56.03	100
Aghbala	79.45	1.88	20.33	1.31	100
Oulad Youssef	12.22	87.31	0.45		100
El Kssiba	18.78	12.85	64.29	4.06	100
Bni Wakil	2.62	94.02	0.03	3.31	100
Bni Chagdal	2.23	97.61		0.15	100
Dar Ouled Zidouh	57.77	42.05	0.16		100
Tagzirt	63.03	17.34	18.5	1.11	100
Krrifat	3.46	96.37	0.1	0.05	100
Ahad Boumoussa	41.01	58.98			100
Nkar Sidi Aissa	56.08	41.66	1	1.24	100
Beni Mellal	45.37	32.73	14.12	7.76	100
El Bradia	60.54	37.89	0.6	0.96	100
Afourrar	79.16	8.33		12.5	100


Adapted from Beni Mellal-Khnifra's Municipality, 2007

The number of returnees in the plain of Tadla and the neighbouring areas reached almost 1370 migrants in 2007. However, it is observed that the geographical distribution of those migrants differ from one city to another.

It is observed from the table above that almost 62.69% of the total number of migrants belong to the area of Bni Amir, whereas almost 37.30 % migrants belong to Beni Mossa and Beni Mellal areas. At the level of rural communes, we can observe that almost 49.88% of migrants belong to only five municipalities: Bradia, Beni Mellal, Ngar, Sidi Aissa and Ahed Bomoussa. In addition to this, we can find 9 communes which include more than 72.37% of migrants. These include Lbradia, Beni Mellal, Ngar, Sidi Aissa, Bni Wakil, Ahed Bomoussa, Kriffat, Tagzirt, Dar Ouled Zidouh, and Kasbat Tadla. Seven of these communes are on the plain and two of them on hills (see Map 01).

The centralization of migrants in Bni Amir area is attributed to the fact that the latter has witnessed a huge wave of international migration recently and that migration trends have started from it to Italy and Spain during the 80's and 90's.

**Map 01: The International Migrants in the Plain of Tadla**



Adapted from Beni Mellal-Khnifra's Municipality, 2007

## 2- The settlements of migrants in Spain and Italy


Both Spain and Italy have received an increasing importance by the migrants who belong to the different subareas of Tadla as it is shown in Table 2. Thus, we find almost 90% of the total of migrants settled in these two European countries, whereas 10% have chosen to go to other countries like France, USA and the Gulf countries.

### 2-1 Italy and the migrants from Tadla plain

It is worth pointing out that the migration of the residents of Tadla towards Italy dates back to the 60's and 70's of the 20<sup>th</sup> century. However, it should be asserted that this wave includes

fewer numbers, the majority of whom belong to Bni Amir as they are centralized in five rural communes (Krifat, Bradia, Bni Chagdal, Bni Wakil, Ahel Lmoraba). More than 40% of migrants from these communes migrated to Italy, whereas the other percentages are distributed to different cities and towns of the Plain. Worth noting is that the migration to Italy started from the suburbs of Beni Amir and Beni Moussa (Ahad Bomoussa) in contrast to the urban places in the plain. (Map 02)

**Map 02: Number of migrants to Italy in the Plain of Tadla**



Adapted from Beni Mellal-Khnifra's Municipality 2007

Starting from the mid 80's, this country, Italy, has begun to witness the flow of a number of migrants coming from Beni Amir area and the other places of the Plain and its suburbs. Some of the migrants have migrated illegally (buying counterfeited work contracts, sham marriage, and clandestine migration etc.). A number of these migrants have settled in cities and suburbs of European countries where they worked in the sectors of commerce, industry or agriculture. At the level of the host country, Italy witnessed a late phase of economic growth under Capitalism. Its economy was gradually developing in a slow manner up until its integration in the European Union in 1957. Upon this event, the economic system saw a relative jump and development, which required working hands from the third world countries.


## 2-2 Spain, the second country for migrants of the Plain

After Italy, Spain is considered to be the second country where almost 43.77% of Tadla migrants live. Most of them belong to the following rural communes: Elbradia, Sidi Aissa, Ahad Bomoussa, Tagzirt, Dar Ouled Zidouh along with Beni Mellal, Souk Sebt and Oulad Ayad (Map 3). The majority of these migrants went to Spain during the 1990's where most of them worked in masonry and agriculture. Most of the migrants from Beni Moussa go to Spain, in

contrast to Beni Amir whose migrants go Italy as they are well skilled in agriculture, and there are many migration networks which facilitate migration.

Spain is considered the nearest territory to Morocco. However, it is the second ranked preferable region for the migrants of Tadla. The factor of geographical proximity is not decisive in limiting the emigration to Spain given that emigration toward Italy had started ever since the 50's of the 20<sup>th</sup> century as the economic system of Italy had known a growth ever since that period, especially after the entry of Italy to the European Union in 1957. This led to the emigration of work force from Tadla to Italy. As for Spain, it did not know any kind of economic growth up until its entry to the European Union in 1985. Since then, its economy has grown rapidly in industry and agriculture, which attracted many migrants from Tadla and the Arab world as a whole.

**Map 03: Number of migrants from the Plain of Tadla to Spain**



Adapted from Beni Mellal-Khnifra's Municipality, 2007


### 2-3 France, third European country for migrants of the Plain of Tadla:

Despite the fact that the migration of Moroccans to Europe is old in history, it is observed that a few number of them settled there. Among the international emigrants who originate from the Plain, we find that 6.75% live in France. The majority of these migrants belong to the piedmont area known as the Dair, viz. Lkssiba, Beni Mellal, Tagzirt, Aghbala and Tanogha

(Map 4). Some of these migrants departed from these areas during the 60's after they had got work contracts in France.

The colonization factor and postcolonial ties are the frequent explanatory reasons behind the migration of Tadlawi people to France. The French colonial administration brought many workers from the north of Morocco to work in the French Metropolis, which increased its economic growth upon the expansion of its colonial territory in the Third World countries. Besides, the colonizers established strong relationships with the colonized, which created a network of relationships that facilitated the mobility of several individuals towards the French territory. The French colonizers focused on some areas similar to the French areas (Lksiba, Beni Mellal, and Tanogha) considering the northern western areas as areas for agriculture.

**Map 04: Number of migrants to France from the Plain of Tadla**



Adapted from Beni Mellal-Khnifra's Municipality, 2007

## Conclusion

International migration is considered a recent phenomenon in the Plain of Tadla. It has started ever since the 70's and expanded in the 80's and 90's of the previous century. Several external and internal factors have contributed to the development of this phenomenon in the exchange zone. The local factors were manifested in the increase of the joblessness rate in rural areas and in the light of the inability of the agriculture sector to provide new and stable jobs. Besides, the lack of agriculture industry (food industry) decreases the creation of new job opportunities and economic dynamicity in the Plain, which may make the Plain a pulling area rather than a pushing one. Notably, the Plain has long been considered a fertile ground for agriculture in the country. However, this phenomenon has not been accompanied by any industrialization or developmental activities due to a number of obstacles.

As for the external factors, they have been incarnated in the emergence of new pulling areas like Italy and Spain, which motivated many individuals of the Plain to migrate. The Italian economy has grown since 1957 upon its integration in the European Economic Community. This, in turn, led to the growth and even the inflation of numerous economic sectors, which created an increasing need for the working force from abroad. Thus, many migrants from Tadla rushed to Italy for work. As for Spain, its economic system has not grown up till 1984 after its integration in the European Union. Thus, it has witnessed an economic growth, especially in the industrial and agriculture sectors, which also has created a need for work force in this country. Accordingly, many people from Beni Mellal and Beni Moussa migrated to Spain.

The social and economic changes witnessed by the whole world, in general, and Europe, in particular, after the stiffening economic crisis of 2008 happened as a result of the development of migration to Europe. These changes left negative social, economic and psychological impacts on migrants themselves or those willing to migrate in the light of the new austerity measures adopted by European countries against the crisis. This has led to the relegation of job opportunities and the increase of living costs in these countries, which pushed many Tadlawi migrants to return and invest in their home country by creating new projects.

## References

- ABOULAAZ, Abdelfattah, *The Impact of International Migration on Rural Areas in Tadla*, PhD Thesis, Université Mohammed V , Rabat, 2003.
- ARAB, Chadia, *La Circulation migratoire des marocains entre la France, l'Espagne et l'Italie*. Rennes : Presses Universitaires de rennes (PUR), 2009.
- REFASS, Mohamed, “Un siècle d’émigration marocaine vers l’étranger”, *Revue de Géographie du Maroc* 15(1 et 2), 1993, pp. 7-21.

Statistiques de Municipalité de Beni Mellal-Khnifra sur l’immigration, 2007